

كتاب أدب الخطيب

[أول كتابٍ أفردَ في أدب خطيبٍ صلاة الجمعة]

للإمام علاء الدين علي بن ابراهيم بن العطّار الدمشقي
(المتوفى سنة 724 هـ - 1324 م)

فتراه وعَلِقَ عَلَيْهِ
محمد بن الحسين السليماني العلامه وحيد الدين خان
أستاذ بجامعة الجزائر
نيودلهي - الهند



© 1996 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787 ١١٣ بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممعنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو
الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطوي من الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَأَنْتُمْ شُرُورُ أَرْضٍ وَأَنْتُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾

[الجمعة : 9 - 10].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْرِيْفُ عَلَيْيَ ابْنِ مُحَمَّدٍ - وَرَجْفَهُ اسْمَا الْأَخْيَرِ - يَعْنِي أَنَّهُ فِي
السَّبِيلِ الْفَيْرَادِ حَصْفَ أَمْ بَهِ الْكَلِيبِ الْبَرِّيَّامِ
عَلَى أَرْدِهِ يَعْنِي بَنَالِعَلَمَاءِ الْكَشَافِيِّينَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ
تَعَالَى وَرَبِّ الْكَوْكَبِيِّينَ حَصْفَ رَوْمَيَّةِ - حَصْفَ أَنَّهُ
أَعْلَمُهُ الْأَيْ اِلَّا سَلَامٌ لَهُ مَسْتَادُ اللَّهِ - فِي مجَلسِي
بِحَوْضِي الْمَسِيتِ وَالْأَوْاهِمِ الْثَالِثِي وَالْأَرْابِعِي
عَشْرِ سِنِ شَهْرِ شَبَابِيِّ سِنَةِ أَلْبَسِي وَأَرْتَكَعُ
مَا يَدِي وَخَدِي سِنَتِي كَشْرِ سِنِ تَهْبِيرَتِهِ عَلَيْيَ الْمَهَلَّةِ
وَالْأَدَمِيَّ

وَرَكْتَبَهُ حَمَدَهُ اِوْ مَهَلَّهُ
الْمَسِيِّ بِحَفْظِ الْأَسْلَمِيَّانِ
اِلْمَسْوِيِّ اِلْمَسْنِيِّ
الْأَنْمَلِيِّ

كَلْمَةُ لِفَضْيَلَةِ الْوَالِدِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِخَطِ يَدِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

العلامة وحيد الدين خان حفظه الله تعالى

الحمدُ لله رب العالمين... والصلوة والسلام على محمدٍ عبده
ورسوله المبعوث رحمة للعالمين... وعلى آله وصحبه ومن تبعه
يا حسان إلى يوم الدين وبعد،

فمما لا شك فيه أن علماءنا الأقدمين خلقو لنا ثروة علمية ضخمة
في شتى العلوم والمعارف والفنون الدينية وغير الدينية على لسواء...
ولكن الكثير منها ما زال متوارياً عن الأنظار في زوايا المكتبات العامة
والخاصة في الشرق والغرب، لا يهتدى إليه إلا القليلون الذين رزقوا
ولعأ غير عادي بالبحث والتنقيب، وهمة عالية تذلل العقبات
والصعاب... ومن هؤلاء القليلين الأستاذ الفاضل الدكتور محمد بن
الحسين السليماني الجزائري الذي وفق للعثور على نسخة خطية نادرة
لهذا الكتاب - الذي أقدمه إلى القراء - لمؤلفه أبي الحسن ابن العطار
(المتوفى سنة: 724 هجرية...) فأقبل على دراسة المخطوطه باهتمام
بالغ، وبذل في سبيل تحقيقه وتوثيقه وإخراجه على هذه الصورة
العصيرية جهداً يستحق الإعجاب والتقدير... وكأنما اتخذ شعاره وهو
يقوم بهذا العمل الجليل من الحديث التبوی القائل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا
عَمِلَ أَحَدًا كُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَقْنَهُ»...

وتُتصحّح ملئيّة أهميّة كتاب «أدب الخطيب» هذَا إِذَا أخذنا في الاعتبار:

أولاً: أنَّه يعالج قضيّة حيويةٌ تهمُّ كُلَّ المسلمين على اختلاف الأوطان والديار في حياتهم الاجتماعيَّة، بأسلوبٍ واضحٍ وعبارةٍ مؤثِّرةٍ بلبيغةٍ تهُّرُّ وجдан القارئ ...

ثانياً: أنَّ المؤلَّفات في هذَا الموضوع الهامُ الذي يتناوله - ألا وهو ما يلزم خطيب الجمعة من الآداب والأحكام الشرعية - نادرة جدًا، لدرجة أنَّ المؤلِّف زعم أنَّه أول من أفرد في الموضوع كتاباً ... وهو لذلك جديرٌ بأنْ يُعَدَّ من الأعلام التقىسة التي يحرص عليها المتعلّقون بالتراث الإسلامي وذخائره ...

ثالثاً: أنَّ مؤلِّفَه له مكانة سامقة بين العلماء المجاهدين بالقلم، المهتمّين بجوانب الإصلاح في المجتمع ... حيث قام بمحاربة أهل البدع وأصحاب الميلل والتحلّصَّ، ونشر عقيدة التوحيد الصحيحة بين الناس ... كما دعا إلى الاجتهاد ورفض التقليد الأعمى والتعصُّب المذهبِي السائدِين في عصره ...

رابعاً: أنَّ منهجه في التأليف هو المنهج الإسلامي الأصيل الذي يتلخص في: الاعتماد على كتاب الله عز وجل، وما صحَّ من ستة رسول الله، وأثار السلف الصالح، ومعرفة قيمة العقل والانتفاع به⁽¹⁾.

خامساً: أنَّ النسخة الخطية المعتمدة في قراءة الكتاب هي المخطوطَة الوحيدة أو «اليتيمة» - كما وصفها المحقق الفاضل - التي توجد

(1) انظر التعليق رقم: 2 في الصفحة: 25.

في خزانة الفاتيكان بمدينة رومية (Roma) بالديار الإيطالية...
وعليه فقد كان من حق المكتبة الإسلامية على أبنائها أن
يتناولوها بالنشر والإخراج قبل أن تتعزز للضياع أو التلف...

وتمشياً مع المنهج العلمي المعروف في التحقيق والضبط، فقد
قدم المحقق للكتاب بمدخلين، تحدث في أحدهما عن المؤلف بشيء
من التفصيل، فحقق زمان ولادته وعام وفاته، وأبرز ثقافته العلمية
والأدبية والفقهية... إلخ، مفصلاً الحديث عن أهم شيوخه وأشهر
تلاميذه... وعرض نشأته وتعليمه، ورحلاته إلى عواصم العالم
الإسلامي آنذاك طلباً لفنون الرواية وعلوم الدراية، مع الإمام السريع
بالكتب التي قرأها، والإجازات التي حصل عليها، والمناصب التي
تقللها... ثم تطرق بعد ذلك إلى مؤلفاته الأخرى - ما عدا «أدب،
الخطيب» - فعرف بها واحداً واحداً وأشار إلى ما قد طبع منها ومن أين
طبع، وما لا يزال مخطوطاً لغاية الآن وما صار مفقوداً... وفي هذا
الصدد أخذ على بعض كبار المستشرقين والمؤرخين لأعلام الإسلام
قدیماً وحديثاً ما وقعوا فيه من الأوهام في نسبة بعض الكتب إلى
المؤلف خطأ أو جهلاً...

وأما المدخل الثاني فقد تحدث فيه بإيجازٍ عن اسم الكتاب وصيغة
نسبته إلى المؤلف، وبواعث تأليفه، والمصادر التي استُقِيت منها
مواده... كما تناول مضمون الكتاب بتحليلٍ مختصرٍ... وفي نهاية
المطاف وصفَ المخطوطة التي اعتمد عليها، وعرف باختصارٍ بمنهجه
في القراءة والتعليق كما جرت بذلك عادة الباحثين والمحققين لكتب
التراث...

ولدى مراجعة الكتاب بقسمية التعريفي والتحقيقي تبيّن لي أنَّ

الدكتور محمد السليماني أخلص في عمله غاية الإخلاص، وأعطاه حقه من العناية والدأب والمثابرة والصبر على طول الطريق ووعرته... حيث أكد حرصه في حاشية النص محل الدراسة والتعليق على ما يلي:

- 1 - توثيق مادة الكتاب بالرجوع إلى كتب المؤلف أولاً، ثم إلى مؤلفات شيخه الإمام التوسي ثانياً، وإلى المراجع الإسلامية المعروفة إذا اقتضى الأمر أخيراً...
- 2 - التعريف بأكثر الأعلام الواردة بالمخطوط تعريفاً موجزاً...
- 3 - إبقاء النص كما تقتضيه أمانة التحقيق العلمي، مع الإشارة إلى وجه الصواب بالهامش...
- 4 - تخرير الأحاديث وإسنادها إلى كتب الصحاح المشهورة، وإرجاع ما لا يوجد فيها إلى المصادر الحديثية الأخرى كمستدرك الحاكم وشعب الإيمان للبيهقي وسننه الكبرى، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، ومسند أحمد، وشرح الشذوذ للبغوي... إلخ... هذا إلى جانب الإشارة في كلّ حديث إلى الجزء والصفحة والباب بقدر الإمكان، تسهيلاً للقارئ في العودة إلى أماكنها من تلك الكتب...
- 5 - إبراز الفوائل وضبط الجمل مع تحري الدقة في شكل الأحاديث شكلاً يساعد على فهم المعنى ويزدده بصورة صحيحة...
- 6 - شرح بعض المصطلحات والكلمات العربية الصعبة شرعاً لغوياً...
- 7 - توثيق ما ورد بالمخطوطة من آثار وأقوال بالإحالة على مظانها من كتب الفقه أو الحديث أو التاريخ أو اللغة... إلخ...
- 8 - توضيح ما أبهم أو غمض من عباراتِ المؤلف في بعض المواضع...

9 - التنبيه على بعض آراء المؤلف التي لا تتمشى مع روح الشريعة السمحنة في جلب التيسير ودفع المحرج والمشقة⁽¹⁾.

هذا وغيره مما كان له أعظم الفضل في تيسير الإفادة من هذا الكتاب القيم... وليس من العبالغة أن أقول إن الدكتور محمد السليماني - وهو يعيش حالياً في المهجر وتحيط به ظروف قاسية - قد قام بتأدية واجب التحقيق الذي أخذته على عاتقه في أحسن صور الأداء الممكنة، واستطاع وبالتالي أن يقدم للتراث الإسلامي الخالد لينةً فريدةً في بنائه الشامخ... وإنني إذ أرجو له مزيداً من التوفيق والسداد في حياته العلمية، أسأل المولى عز وجل أن ينفع بعمله خاصة المسلمين وعامتهم على حيد سواء...

هذا... وأخر دعوانا أن الحمد رب العالمين... والصلة والسلام على النبي الكريم...

وحيد الدين خان
رئيس المركز الإسلامي للبحوث والدعوة

نيودلهي 31 أكتوبر 1995

(1) انظر - على سبيل المثال لا الحصر - التعليق رقم: 3 في الصفحة: 134 حيث عقب على قول المؤلف باشتراط العربية لصيغة الخطبة دون غيرها من اللغات كالسريانية والفارسية...

وأيضاً التعليق المفيد رقم: 2 في الصفحة: 165 حيث انتقد رأي المؤلف في انقطاع الخطيب إلى المسجد إذا بلغ الأربعين، وترك الاشتغال بالبيع والشراء ونحوهما... مما يشهده للمحقق بالكتاب العلمية والإطلاع الواسع والثقافة المتنوعة العالية.

طليعة الكتاب

الحمد لله الغالب الذي لا يُغلب، والمُقتدر الذي لا يُعَان، والمنجز وعده، والمؤيد أولياءه، والخاتم بالفوز والظفر لهم. والصلاه والسلام على سيد المرسلين، وقائد الغر المُحَجَّلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لا شك أن الكلمة المخلصة والبيان الحسن والمنطق العذب في الخطبة له من الأثر - بإذن الله - ما يُرْطِبُ القلوبَ بالرجاء، ويرْقِيُ الأفئدة بالخشية، فيتبَّعُ الغافلُ، ويتوَّبُ العاصي، ويعودُ الناس إلى رحاب الله سبحانه وتعالى.

فخطب الجمعة وغيرها وسيلة هامة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، لا يجوز التهويء بتأثيرها، ولا سيما إذا نهض بها دعاء ذو عقائد سليمة، وقلوب حية، وعقول نيرة، كيف لا والوعظ والإرشاد جزء من مهمة الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - الذين بعثهم الله عز وجل مبشرين ومُنذرين، وستظل جزءاً من مهمة ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان «وَذَكِّرْ فَإِنَ الْذُكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ».

ومن أسفِ فإنَّ مقامَ الخطبةِ في كثيرٍ من المساجدِ مقامٌ يُرثى له،
لما لَحِقَهُ من بدْعٍ وتشويهٍ مستهجن.

وأذكر أنني كنت في زيارة عاصمة دولة عربية كبرى، وأدركتني صلاة الجمعة، فتوجهت إلى المسجد الجامع الذي يتوسط مركز المدينة، وكان المسجد تحفة فنيةً في غاية الجمال، وقد جُودَت خطوط جدرانه ونُمِّقت تnymيقاً، كما ورُعت أقواسه وقبابه وفَضَاءاته توزيعاً بارعاً، بتواافق وانسجام، وزُخرفَ مِثْرَه وطُعمَ بالصدق وال Leigh و الأبنوس ، وأنا لاأشك لحظةً أنَّ هذا الذوق الفني الرفيع، المفعتم بكثير من معاني الحب والإيمان، هو الذي أوحى بهذه التصاميم الرائعة، إلا أنَّ هذا مخالف أشد المخالفات لِهَذِي السَّلْف ، إذ تميزت مساجد الإسلام في القرون المفضلة بالبساطة في الشكل، على حين زخرفت بالنشاط الدعوي والإبداع العلمي والإشعاع الفكري الذي تجسَّد في علوم الإسلام.

أما خطبة الجمعة في هذا المسجد الجامع، فكانت خطبة جُردت من قدرتها على التحرير والبناء والتغيير، فهي كلمات محفوظة ساكنة باردة، رَأَنَ عليها غبار الزَّمن والتكرار، والعلاقة الآلية الرتيبة بين الإمام ووظيفته، إضافة إلى فقدانها بريقها الزاهي المعهود عند أئمة السلف الصالح، بل فقدت نقاءها وتواترت خلف حجبٍ صفيقةٍ من البدع والخرافات المموجوة المستنكرة، ويطولُ بنا الحديث لو رحُّ أصفُ ما شاهدته وسمعته من شركيات وممارسات فاقدة للبصر وال بصيرة ، وأنا حين أروي هذا المشهد لا أريد أن أحرك الهموم والحزن والأسى ، وإنما أريد أن أوقف الإحساس بضرورة العمل الجاد لإنهاء حالة الضياع والرتابة والكسل والجمود والجهل الذي يخيّم على بعض المساجد، وأعلم أنه ليس باستطاعتنا معالجة هذا القصور المعيب بحركة محدودة

وإجراءات جزئية، فالأمر أكبر من أن يعالج على هذا النحو، فهو يستدعي نهضة كلية شاملة، تعتمد على سلامة المعتقد، واستقامة النّظرة، وحسن الفقه والدرأة لواقع المجتمع.

والى أن تقوم بهذا الفرض المتعين، يجب علينا أن نجتهد في نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة، ونحذر من آثار التشويه والانحراف، ونبث الوعي الإسلامي المستند إلى القرآن الكريم والشّرعة النبوة الشريفة.

ومن أحسن ما يساعد على نشر هذه الأهداف الخيرية، نشر كتاب «أدب الخطيب» للإمام علاء الدين ابن العطار الدمشقي، عصرى شيخ الإسلام ابن تيمية وبليده، ولا أكتمك أخي القارئ أسفى الشديد على أن أحدا - حتى الآن - لم يُعْنَ بهذا الإمام العظيم، ومن الخسروان المبين ألا يكون في مكتبتنا العربية الإسلامية سيرة ابن العطار الداعية إلى التوحيد الخالص، المحارب للأهواء والبدع، ولو لم يكن لهذا الإمام إلا أنه حرّ التفكير قوله بالحق، جبأه به، لكونه بذلك حافزاً على حبه وإكباره، ودراسة حياته، ونشر فضله، والمساهمة في إحياء تراثه.

وأنا إذ أقوم بنشر هذا الكتاب، أرجو أن يساهم في التعريف بابن العطار وبدعوته الإصلاحية، وأن ينفع به الأئمة الخطباء ليعودوا بالخطبة إلى أصولها، حتى يعم النفع ويحصل الثواب إن شاء الله تعالى.

وما أحب أن أفرغ من هذه الطليعة دون أن أترحم على الوالدة الكريمة «أمينة علي حمزه» أكرم الله مثواها، فقد توفيت صابرة على ما نزل بها صبراً جميلاً، محتسبة أجراها عند الله عز وجل.

وأشكر أخي المفضال محمد عزيز شمس - حفظه الله - على تكرمه

بقراءة الكتاب، وإبداء نظره في فصول منه، وقد أثبتت ما أفاده، وعزوه إلى
إليه، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له الأجر والرضوان.

كما تفضل أستاذِي وحيد الدين خان - حفظه الله وأمتع به - فاطلع على الكتاب، وسطر مقدمة أثبّتها قبل هذه الطليعة، وأشكره على حُسن ظنّه، وجميل تقديره وثنائه.

كما أهدي الشكر والخالص الصادق لدار الغرب الإسلامي ممثلاً في صاحبها الأستاذ الحبيب اللّميسي، الذي رحب بطبعاعة هذا الكتاب جرياً على مُسْتَنِ عادته ومؤلفِ خطّته في طباعة عيون التراث بشكل بهي في العناية والجمال والتألق، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

محمد بن الحسين الشليماني
الإستانة في: 9 رجب 1416 هـ
الموافق لـ: 1 ديسمبر 1995

المدخل إلى ترجمة علاء الدين ابن العطار

إنني بادئ ذي بدء لا أعدُ القارئ بكتابية ترجمة علمية كاملة لابن العطار، قائمة على التحليل والموازنة والتقدّم، مستوفية للأغراض الواجبة في هذا الصدد؛ لأنّ الترجمة العلمية الواسعة تحتاج إلى وقت طويل من البحث والتنقيب والاستقصاء، لا تشغليني ظروفي الحالية في المهجـر بالقيام بها، ولكن حسبي أن أضع في المفازة علـمـاً يدلـلـ على الطريق، طريق الجمع المستقهي والتقدـ الفاحص والتفسير المـيـنـ، الذي يكشف الثـامـ عن هذه الشخصية، ويضعها في مكانها اللائق بين علماء الأمة وعظمائها.

ذكر ابن العطار في العديد من المصادر والمراجع المتقدمة والمتـاخـرة، والمعاصرة كذلك، وقد جهدـتـ وراء هذه الكتب، وحاولـتـ أن أجـمـعـ شـتـيـتـ أـخـبارـهـ على وجه الاستيعاب المتـيسـرـ عـلـىـ أـخـرـجـ بصـورـةـ واضـحةـ مـتـكـاملـةـ عن حـيـاةـ الرـجـلـ وـمـعـالـمـ شـخـصـيـتـهـ.

وهـذـهـ المـصـادـرـ وـالـمـراـجـعـ كـثـيرـةـ - نـسـبـيـاـ - ولـكـنـ هـذـاـ الـكـثـيرـ فـيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ قـلـيلـ منـ حـيـثـ الـأـصـالـةـ؛ لأنـ جـمـهـرـتـهـ نـقـلـ مـتـنـاسـخـ، وـقـوـلـ مـعـادـ؛ يـنـقـلـهـ الـلـاـحـقـ عـنـ السـابـقـ مـنـ غـيرـ اـعـتـنـاءـ بـنـقـلـ، أوـ إـضـافـةـ شـيـءـ جـدـيدـ.

وترجـعـ أـقـدـمـ المـصـادـرـ الـتـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ عـنـ سـيـرـةـ ابنـ العـطـارـ وـأـخـبارـهـ إـلـىـ الـقـرـنـ الثـانـيـ الـهـجـرـيـ - عـصـرـ الـمـؤـلـفـ -، إـذـ تـرـجـمـ لـهـ تـلـمـيـذـهـ وـأـخـوهـ مـنـ

الرَّضاعَة شمس الدِّين الْذَّهَبِيُّ المتوفى عام: 748 ترجم، عديلة، فقد ترجم له ترجمة مطولة تعتبر من أجمع ما كُتِبَ عن ابن العطار في «ذيل تاريخ الإسلام»⁽¹⁾، وفي: «معجم شيوخه»⁽²⁾، كما ترجم له ترجم متواسطة في: «المعجم المُختَص»⁽³⁾، و«تذكرة الحفاظ»⁽⁴⁾، و«ذيل العبر في خَبَرِ من عَبَر»⁽⁵⁾ وذكره في: «المعين في طبقات المحدثين»⁽⁶⁾، و«الإعلام بوفيات الأعلام»⁽⁷⁾ في وفيات سنة: 724.

وترجمة الْذَّهَبِيُّ - وهو من خاصَّة تلاميذه - هي أَحْفَلُ ترجمة كُتِبَتْ لابن العطار، حيث جمعت جمهرة أخباره، وذكرت أهم شيوخه، ورحلاته إلى نابلس والقدس والقاهرة ومكة المكرمة والمدينة المنورة.

وقد ترجم لابن العطار آخران من معاصريه:

أولهما: محمد بن جابر الوادي آشى، المتوفى سنة: 749 في برنامجه⁽⁸⁾.

(1) اللوحة: 1/72 - 1/73 من نسخة تشتربي رقم: 4100.

(2) معجم شيوخ الْذَّهَبِيُّ: 352، الترجمة: 507.

(3) صفحة: 156 - 157، الترجمة: 191. [وهو في طبعة روحية السوفيسي: صفحة: 110، الترجمة: 190].

(4) 1504/4، وقد ذكره في خاتمة التذكرة في أثناء كلامه عن الشَّيْخ الْذِين انتفع بهم وتخرج على يدهم.

(5) 71/4، وقد أحال ناشر القطعة المنشورة من الاعتقاد: 11 على كتاب العبر، وكذلك فعل ناشر *تُخْفَة الطَّالِبِين*: 25، وهذا وهم ظاهر منهما، فالْذَّهَبِيُّ - رحمة الله - ترجم في كتابه العبر للوفيات حتى سنة: 700، وصاحبنا ابن العطار توفي سنة: 724، والمُتَرَجِّم في الموضع الذي أحالا عليه في العبر، هو: أبو العلاء الحسن بن أحمد الْهَمَدَانِي العطار، المقرئ شيخ هَمَدَان، توفي سنة: 569.

(6) صفحة: 235، الترجمة: 2401.

(7) صفحة: 305.

(8) الصفحة: 86، الترجمة: 54.

والثاني: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة: 764 في «الوافي بالوفيات»⁽¹⁾، وفي «أعيان العصر وأعوان النصر»⁽²⁾.

وترجمة الوادي آشي، وإن كانت مختصرة، إلا أنها مفيدة؛ لأنَّه كان من خاصة تلاميذ مترجمنا في زيارته للمشرق⁽³⁾، فحفظ لنا أخبار مرض ابن العطار، ورحلته إلى الحجَّ، كما أشار إلى بعض مروياته.

أما ترجمة الصفدي فبالرغم من اعتماده على شمس الدين الذهبي، إلا أنه أضاف إضافات باللغة الأهمية، ففي «الوافي بالوفيات» عرَّفنا بالملة التي كان ينتحلها والد مترجمنا قبل إسلامه، كما احتفظ لنا في «أعيان العصر» بأخبار محتته، وأخبار المعجم الذي صنعه الذهبي له.

كما ترجم له من أعلام عصره صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبى المتوفى سنة: 764 في «عيون التواریخ»⁽⁴⁾ ولا تخلو ترجمته من فوائد، إذ احتفظ لنا بآباء جنازة مترجمنا، وتاريخ رحلته إلى القاهرة.

وترجم له من أعلام عصره أيضاً: عبد الله بن أسعد اليايفي، المتوفى سنة: 768 في «مرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان»⁽⁵⁾، واعتمد في ترجمته هذه على ذيول العبر للذهبى⁽⁶⁾.

(1) اللوحة: 53/ب [مخطوط طوب كويي سراي بتركيا، رقم: 22/2920، واعتمدت على صورتها بمكتبة كايتانى رقم: 178 بأكاديمية لنشاي - روما].

(2) اللوحة: 150/ب - 151/أ [مخطوط مكتبة أمانة خزينة بتركيا، تحت رقم: 2/215، الجزء السادس].

(3) زار الوادي آشي دمشق سنة: 722.

(4) الجزء: 6، اللوحة: 166/ب في أثناء ذكره لوفيات سنة: 724 [مخطوط مكتبة: قره جلبي زاده، رقم: 276 - استانبول].

(5) 272/4.

(6) والغريب أنَّ اليايفي عقب على كلام الذهبى بقوله: «مَكَذِّبًا ذَكْرَ الْذَّهَبِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا

وترجم له أيضاً: *تاج الدين الشبكي المتوفى* سنة: 771 في «طبقات الشافعية الكبرى»⁽¹⁾، وعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة: 774 في «البداية والنهاية في التاريخ»⁽²⁾، والحسن بن عمر بن حبيب المتوفى سنة: 779 في «درة الأسلام في دولة الأتراك»⁽³⁾، ومحمد بن عبد الرحمن العثماني، المتوفى سنة: 780 في «طبقات فقهاء الشافعية»⁽⁴⁾، جديد يذكر في هذه الترجم三.

وفي بداية القرن التاسع، ترجم له سراج الدين عمر بن علي بن المُلقن، المتوفى سنة: 804 في «العقد المذهب في طبقات المذهب»⁽⁵⁾.

كما ترجم له في هذا القرن تقى الدين الفاسي، المتوفى سنة: 832 في «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد»⁽⁶⁾، والجديد في هذه الترجمة

قد عرف واشتهر وشاع وتقرر عنه أنه من أصحاب الشيخ معتمد الفتاوي محمد محبي الدين النواوي...».

قلت: وغاب عن الياغعي أن الإمام التهبي قرر هذا في تذكرة الحفاظ: 1504/4، ومعجم شيوخه: 352، وذيل تاريخ الإسلام: اللوحة: 72/ب.

.130/10 (1)

.117/14 (2)

(3) الورقة: 172 [مخطوط المكتبة الوطنية بباريز، تحت رقم: 1719 عرب، واطلعت على مصورة منها في أكاديمية لنشاي - مكتبة كايتاني بروم، تحت رقم: 285] كما طبع مختصر هذا الكتاب سنة 1846 بأوروبا باعتناء: H.E. Weijers . Orientalia Edentibus, Amstelodami, A Pud Johannem Müller , 1846

وترجمة المؤلف في الجزء: 2، صفحة: 339

(4) اللوحات: 144/ب - 145/أ [مخطوط مكتبة حاله أفندي باسطنبول، تحت رقم: 159].

(5) اللوحة: 122/ب [مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: 900/150]

.1396 (6)، الترجمة: 183/2

هو ذكر بعض مروياته.

وترجم له كذلك: محمد بن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة: 842 في «شرح بدیعة البیان»⁽¹⁾، والجديد في هذه الترجمة أنّ صاحبها أول من أشار إلى جملة مؤلفات ابن العطار، كما تفرد بذكر الكتاب الذي نقوم بقراءته ونشره «أدب الخطيب».

كما ترجم له ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة: 851 في «طبقات الشافعية»⁽²⁾، وابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852 في «الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»⁽³⁾.

أما الترجمة الأولى فلا جديد فيها، وأفادنا الترجمة الثانية بمحتوى والد ابن العطار وجده.

كما ترجم له في هذا القرن أيضاً: يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة: 874، في «التلجمون الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»⁽⁴⁾. وفي «الذليل الشافي على المنهل الصافي»⁽⁵⁾.

ومحمد بن عمر بن عزم التميمي التونسي ثم المكي، المتوفى سنة: 891 في «دستور الأعلام بمعارف الإسلام»⁽⁶⁾، ولا جديد يُذكر في التراجم الثلاث.

(1) اللوحة: 148/أ [مخطوط الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 1804 د].

(2) 551، الترجمة: 123/2.

(3) 5/4 – 6.

(4) 261/9.

(5) 1539، الترجمة: 445/1.

(6) اللوحة: 97/ب [مخطوط مكتبة خُدَابِخْش بيتنا - الهند، تحت رقم: 2376].

وترجم له في القرن العاشر عبد القادر بن محمد النعيمي، المتوفى سنة: 927. في «الدارس في تاريخ المدارس»⁽¹⁾، ترجمة حافلة اعتمد فيها على الذهبي والصفدي وابن كثير، ولم يضف شيئاً جديداً.

أما في القرن الحادى عشر فقد ترجم له: ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمستفى المتوفى سنة: 1014 في «طبقات الشافعية»⁽²⁾ وقد وهم في اسم أبيه، وفي تاريخ وفاته⁽³⁾.

كما ترجم له عبد العزيز بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة: 1089 في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»⁽⁴⁾ معتمداً على الذهبي وابن كثير وابن ناصر الدين الدمشقي، بدون إضافة جديدة.

وترجم له في القرن الثاني عشر شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن الغزّي، المتوفى سنة: 1167 في «التاريخ البديع» المسمى «ديوان الإسلام»⁽⁵⁾.

وترجم له في بداية القرن الرابع عشر المستعرب الأعمامي الألماني والهالك سنة: 1302 في كتابه: Die Geschichtschreiber Der Arabe Und Ihre Werke, Cöttingen, Dieterichsche Verlags-Buchhandlung - 1882⁽⁶⁾

.71 – 68/1 (1)

(2) الصفحة: 228.

(3) وقد تبه المعنني بالكتاب: عادل ثوبهض على الوهم في هامش الكتاب.

(4) .64 – 63/6.

(5) اللوحة: 62/6 ب [مخطوط دار الكتب المصرية، تحت رقم: 2208 تاريخ].

(6) الصفحة: 155 ، الترجمة: 389.

وترجمته مختصرة ومركزة، وهو أول من أشار إلى نسخة مخطوطة من «روضة الطالبين»⁽¹⁾.

وترجم له في هذا القرن كذلك: إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة: 1339 في «هدية العارفين بأسماء المؤلفين وأثار المصيّفين»⁽²⁾، وقد وهم في اسمين من أسماء مترجمنا.

وترجم له أيضاً محمد أديب الحصني، المتوفى سنة: 1358 في «منتخبات التواريخ لدمشق»⁽³⁾، ونقل ما قاله الشبكي في «الطبقات» بدون إضافة شيء جديد.

وترجم له المستشرق الألماني كارل بروكلمان، والهالك سنة: 1375، في كتابه «Geschichte Der Arabischen Litteratur»⁽⁴⁾، وفي «Zweiter Band»⁽⁵⁾، وتميز ترجمته بالإحالة على أماكن كتب مترجمنا المخطوطة، ولا تخلو ترجمته من أوهام.

كما ترجم له عبد الحي الكتاني، المتوفى سنة: 1379 في «فهرس الفهارس»⁽⁶⁾ معتمداً على الذهبي في «تذكرة الحفاظ».

وترجم له أصحاب المراجع الهادية، كخير الدين الزركلي في

(1) معتمداً على فهرس المخطوطات الموجودة في دمشق، والمطبوع في برلين عام: 1863.

.77/1 (2)

.528/2 (3)

.104/2 (4) [من النسخة الألمانية].

.100/2 (5) [من النسخة الألمانية].

.829/2 (6)

«الأعلام»⁽¹⁾، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»⁽²⁾، وصلاح الدين المنجّد في «معجم المؤرخين الْدمشقيين وأثارهم المخطوطه والمطبوعة»⁽³⁾، ووردت ترجمته في «دائرة المعارف»⁽⁴⁾.

كما ترجم له عَرَضاً بشار عَوَاد معرف في كتابه: «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام»⁽⁵⁾، وأحمد الحداد في كتابه «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه»⁽⁶⁾.

وأخيراً ترجم له مشهور سلمان في مقدمة لكتاب «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محسي الدين»⁽⁷⁾.

هذا جلّ ما قيل عن ابن العطار في ضوء المصادر والمراجع التي استطعت الوقوف عليها، ويلاحظ الباحث أنَّ تراجم تلامذة المصطفى ومعاصريه هي المعين الذي استقى منه كلَّ من أتى بعدهم، فما تراجم المتأخّرين إلَّا سطوراً مكرورة معادة، وكأنّها اتفقت على إلَّا تذكر شيئاً لم يرد على السَّابق عليها.

.251 / 4 (1)

.5 / 7 (2)

(3) الصفحة: 128، الترجمة: 16.

(4) 381 / 3 بإدارة فؤاد أفرام البستاني.

(5) الصفحة: 265.

(6) الصفحة: 130.

(7) الصفحة: 25.

كلمة عن ابن العطار^(١)

هو علاء الدين أبو الحسن علي بن داود بن سليمان بن العطار
المُمشقي الشافعى.

وُلد ابن العطار يوم عيد الفطر سنة أربعين وخمسين وستمائة [1256 م]⁽²⁾، ونشأته وإن تكن قد خفَيت علينا، فلا بد أن يكون قد بكر للدراسة، وغدا صبياً إلى الكتاب في رغبة ملحة وشوق بالغ، فحفظ القرآن الكريم⁽³⁾، ولم يكدر يبلغ الفتى الخامسة عشر من عمره حتى اخترع بالإمام التوسي، ووصل به رجاءه وعقد به حبل أمانية في التزود بالعلم النافع، يقول رحمة الله عليه في تصوير تلك الصلة الروحية السامية: «فقرأت عليه الفقه تصحيحاً وعَرضاً، وشرحأ وضيطاً، خاصاً وعاماً، وعلوم الحديث - مختصره وغيره - تصحيحاً وحفظاً، وشرحأ وبحثاً وتعليقأ، خاصاً وعاماً. وكان - رحمة الله تعالى - رفيقاً بي، شفيفاً عليّ، لا يمكن أحداً من خدمته غيري، على جهدي متى في طلب ذلك منه، مع

(١) لم أتوسيع في ترجمة المؤلف - رحمة الله عليه -. فليس هنا للتوسيع مقام، ومثل ابن العطار تحتاج ترجمته إلى صفحات طوال، وستكتفى شقيقتي بكتابية ترجمة وافية له في مقدمة كتابه «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» الذي سيصدر - بإذن الله - في بيروت.

(2) هذا ما نصّ عليه اللّهـي في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72/ ب، أمـا الوادي آشي في برنامجه: 87 فتردد بين مولده في ليلة الفطر أو قبلها بليلة.

(3) وهو الذي أشار إليه الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72 / ب.

مراقبته لي - رضي الله عنه - في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كلّ شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك. وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً. وأذن لي - رضي الله عنه - في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبة بخطه وأقرئني عليه... وكانت مدة صحبتي له مقتضاً عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وستة مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته^(١).

رحلاته:

ثم مضت حياة ابن العطار في الاجتهد والطلب والتحصيل، فما كاد يشتد عوده حتى جذبته أصداء مجالس العلم في عواصم الثقافة الإسلامية آنذاك، فاستسلم لبريق الأمل، وشد رحاله يضرب في الأرض طليباً لفنون الرواية وعلوم الدراية، ولن نستطيع متابعة ابن العطار في تجواله ننزل بنزله ونرحل برحيله، فذلك ما لا تُسمح لنا أخباره المقتضبة، كما أن المنهج الذي اختerte لهذه الكلمة الموجزة عن ابن العطار تمنعني من الاستفاضة في الموضوع، وحسبنا أن نعرف أنه رحل^(٢) إلى مكة المكرمة فسمع من يوسف بن إسحاق الطبرى وأبي اليمن ابن عساكر، ورحل إلى المدينة المنورة فسمع من أحمد بن محمد، كما رحل إلى بيت المقدس فسمع من قطب الدين الزهيري وسمع في نابلس من العماد عبد الحافظ، وبالقاهرة من الأبرقوهي وابن دقيق العيد^(٣).

(١) تحفة الطالبين: 54 - 55.

(٢) انظر أخبار رحلاته في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72 / ب 73 / أ، وأعيان العصر للصفدي: اللوحة 150 / ب، والدارس في تاريخ المدارس للتنعيمى: 1 / 69.

(٣) ذكر الصفدي في أعيان العصر: لوحة 150 / ب أن الذهبي صنع معجماً لشيوخ ابن =

ولما رجع إلى دمشق واستقر بها، شدّت إليه رحال الطالبين من متبعه الأصقاع، فانثالت هنالك في دمشق جواهر تدريسه وتأليفه، فسمع منه كمال الدين ابن الزملکاني وابن الفخر وابن المجد الصيرفي والبرزالي وغيرهم. يقول الذهبي: «وأفتى وَدَرَسَ، وجمع وصنف، ونسخ الأجزاء... وله محسن جمة، وزهد وتعبد، وأمر بالمعروف، وله أتباع ومحبون»^(١).

مناصبه:

وإذا كان ابن العطار بهذه المكانة من العلم والاقتدار، فلا غرو أن يلي في مجال العلم المناصب الكبار، ويتقاه رجال الدولة بمزيد من الحفاوة والاعتبار، وكانت حياة ابن العطار في هذا المجال ترجمة صادقة لحياته العلمية حيث ارتبطت الأولى بالثانية ارتباط الروح بالهيكل، فلم تخرج أعماله ومناصبه وأنشطته التي سجلها التاريخ عن محيط العلم وخدمته، فقد ولـي مشيخة - دار الحديث النورية^(٢) والقليجية وغيرهما^(٣)، وسار في إدارة هذه المدارس سيرة حسنة، أذاعها بريد الثناء، وتناقلتها ألسنة المديح، فرحمه الله وجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

وفاته:

استأثر الله بروحه في أول ذي الحجّة سنة أربع وعشرين وسبعينه^(٤)

= العطار بلغ فيه مئتين وسبعة وعشرين شيخاً. كما ذكر ابن حجر في الترداد الكامنة:
4/5 أن ابن العطار سمع من علة أشياخ يزيدون على المئتين.

(1) ذيل تاريخ الإسلام: لوحة 72 / ب.

(2) يقول محمد كرد علي في خططه: 6/75 عن هذه الدار: «هي من دور الحديث الباقي، وأول دار أنشئت لهذا الغرض، أنشأها نور الدين محمود بن زنكـي، وهي الآن مسجد جامع وبها قبره ...».

(3) المصدر السابق.

(4) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي: 156 – 157.

[1324 م] وصلّي عليه بالجامع الأموي، ودفن بسفح قاسيون بتربة له⁽¹⁾، رحمة الله رحمة واسعة.

مذهب العقلي:

كان علاء الدين بن العطار - رحمة الله - من حملة علم أصول الدين، وحضرت العقيدة السليمة، فله في هذا العلم الشريف الآراء السديدة، والأقوال الأصيلة الصائبة، التي التزم فيها بمنهج السلف الصالح، مبصراً طلبة العلم بخاصة وجمهور المسلمين بعامة بمناهج الرشاد ومعالم الهدى.

ولا يخفى على الباحث ما كان عليه الوضع آنذاك من انتشار الأهواء الضالة المُضلة، والآراء والاعتقادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فقد استحكم الشقاق العقدي والمذهبية بين المسلمين، وذهب الخلفُ بينهم كلَّ مذهب، فتعارضت الأهواء وتشعبت، واستبهمت وجوه الحق، وخفيت أعلامه، وعميت مسالكه، كلَّ هذا نتيجة ابتعادهم عن روح القرآن الكريم والشريعة النبوية الشريفة وهدي السلف.

ولا شك أن صاحبنا ابن العطار قد أعمل نظره في كتب كثير من المذاهب والفرق، وقلبها بطنأ لظهر، حتى أصبح خبيراً بمحاسنها⁽²⁾ ومساوئها، عليماً بصحيحها وفاسدها، وكان قد تَشَرَّبَ علم التوسيع وطريقته، فظهرت قواه العقلية والبيانية الملزمة بالأدلة القرآنية والشنية، وتطلع صاحبنا إلى غايات من العلوم ومقاصد من النظر والبحث على غير ما كان يتطلع إليه أستاذه التوسي، فكان منهج ابن العطار في علم التوحيد

(1) عيون التواریخ لابن شاکر الکتبی: اللوحة 166 / ب. وقد وصف الرحالة ابن جبیر الکناني هذه الجبانة الموجودة في جبل قاسيون فقال: «وهي مدفن الأنبياء والصالحين» الرحلة: 376.

(2) إن كانت لها محاسن.

أقرب إلى منهج أهل الحديث والأثر منه إلى المنهج العقلي⁽¹⁾، بخلاف التوسي الذي آثر الالتزام بالمنهج التقليدي السائد آنذاك.

لقد آمن صاحبنا - رحمة الله عليه - بنفاسة الكثيرون الذي استودعه إياه شيخه التوسي من العلوم الشرعية، ولكن رأى - بتوفيق من الله ثم بثاقب بصره - أنه من الواجب صيانة هذا العلم - وبخاصة علم التوحيد - مما قد يلتبس به من الآراء السقيمة والأقوال الفاسدة التي كانت قوادح فتاكه تنذر في جسم الأمة وعقيدتها، وعلى ذلك أقبل صاحبنا على الأمانة يحميها ويخلصها من الشوائب المشينة التي علقت بها، ويرد عليها نقائصها وصفاءها، وقد وفق - والله الحمد - أيمما توفيق في نشر العقيدة السليمة البعيدة كل البعد عن مظاهر التَّعَسُّفِ والتَّأْوِيلِ، وسوء الفهم والتعطيل.

ولإليك أخي القارئ بعض النماذج المختارة من كتابه الماتع «الاعتقاد» تبيان لك حسن معتقداته وصدق متنزعته، وتدللك على سماتِ منهجه⁽²⁾ في البحث والدراسة.

يقول رحمه الله⁽³⁾: «يجب أن يعتقد أن ما أثبته الله سبحانه في كتبه على لسان رسوله - صلوات الله وسلامه عليهم - حق، وأن جميع ما فيها من الموجود والإيجاد الثابتين للإلهية والتنتزه عن الحدث والمحدث وصفاتها حق. وأن الكتاب العزيز المنزل على لسان محمد ﷺ أتي بجميع ما فيها من ذلك وأبين، وأنه لا اختلاف بين الكتب في ذلك، وأنه ناسخ لجميع الكتب، وأن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، وأن

(1) كما تمثله المدرسة الأشعرية.

(2) وخلاصة هذا المنهج هي: الاعتماد على كتاب الله عز وجل، وما صَرَحَ من سُنة رسول الله ﷺ وأثار السلف الصالح، ومعرفة قيمة العقل والانتفاع به.

(3) في الاعتقاد: اللوحة: 27/ب، وهو في القطعة المطبوعة: صفحة: 22.

رسول الله ﷺ وجميع التبيين حق.

ويجب أن يعتقد أنه يحرّم التفرقة بين رُسُل الله وأنبيائه في التوحيد، وما أقره رسول الله ﷺ وقاله وعمل به أو فعل بحضرته وسكت عليه فهو حق. وأن العقل مركز لذلك، لا أمر له ولا نهي، ولا تحليل ولا تحريم، بل تصرفه الموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في الفروع جائز⁽¹⁾، وأما في الأصول فلا مدخل له أصلًا أبنته سوى الوقوف عنده، فما أثبته سبحانه لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أثبتناه، وما نفاه نفيناه، وما سكت عنه سكتنا عنه، وما ذكره سبحانه في الكتاب العزيز وعلى لسان نبيه محمد ﷺ مُفَرِّقاً ذكرناه مُفَرِّقاً⁽²⁾، وما ذكره مجموعاً ذكرناه مجموعاً، فإن نفيا نافيا جميع ذلك نفياً أدى إلى تعطيلها وتقي الحقائق الشرعية الثابتة عن الله تعالى ورسوله ﷺ وجَبَ ذكرُها وبيانها مجموعاً ومبينةً للرَّدِّ عليه وعدم الكتمان المُتَوَعَّد عليه بالتار، الملعون متعاطيه، وما أرسل الله الرُّسُلُ وجعل العلماء ورثتهم إلَّا لهذا، والله يعلم المفسد من المصلح».

ويقول في موضع آخر⁽³⁾: «الْفَوْقِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُونَ مَا تَفَهَّمَهُ مِنْ مَوَاجِيدِ ذُوَاتِنَا، تَبَارِكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ عَلَوْا كَبِيرًا، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ مَحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَوْقِيَّةُ الْمَطْلُقَةُ صَفَةٌ تَفَرَّدُ بِهَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالْكِتَابُ الْعَزِيزُ نَاطِقٌ بِهِذَا، وَكَذَلِكَ السَّنَّةُ النَّبُوَّةُ، وَالْفِطْرُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكِ... وَالْعُلَمَاءُ الْأُمَّةُ وَأُعيُّنُ الْأَئِمَّةُ مِنَ السَّلْفِ - رَحْمَمُهُمُ اللَّهُ - لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى

(1) «جائز»: سقطت من القطعة المطبوعة.

(2) «مُفَرِّقاً»: سقطت من القطعة المطبوعة.

(3) اللوحة: 32/ب - 1/33.

عرشه، فوق سماواته... وروينا ياسنادنا إلى الشيخ الزاهد أبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي⁽¹⁾ المتفق على إمامته وجلالته ودينه وورعه وتفرّده بذلك في زمانه بالشام وغيره في كتابه «الحجّة على تارك المحجّة»⁽²⁾ في عقيدته التي أجمع عليها علماء الإسلام من لقيه أو بلغه قوله من غيرهم ممن هو موصوف بالقىدة والزعامة، والعلم الصائب والفهم الثاقب، مشهور بالأمانة القوية والذيانة الأصلية والإمامية العلية، ناطق عن الكتاب والسنّة وإجماع علماء الأمة، مجانب للبدعة والضلال، والأهواء والجهالة، أنه لا يجوز اعتقاد ما لم يكن له أصل في كتاب الله تعالى ولا ستة رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم من الصحابة والتّابعين لهم بإحسان، وأن الله تعالى مستوي على عرشه، بائن من خلقه، كما قال في كتابه...».

ويقول في مسألة الإيمان⁽³⁾: «وممّا يجب اعتقاده أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ومعرفةٌ يزيدُ بالطاعة وينقص بالمعصية...».

ويقول في موضع آخر⁽⁴⁾: «... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعى في الخيرات والبدار إليها، واتقاء سوء عاقبة الطمع،

(1) المتوفى عام 490، انظر أخباره في تبيين كتب المفترى لابن عساكر: 286، وتهذيب الأسماء واللغات للثوري: 125/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 136/19.

(2) انظر مختصر كتاب الحجّة على تارك المحجّة: 2/586، باعتماد محمد إبراهيم هارون، رسالة لنيل درجة العالمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(3) اللوحة: 37/ب.

(4) اللوحة: 47/A-ب، والكلام كلّه اقتبسه المؤلف من عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني: 112 - 116، وأثرت نقله لأن صاحبنا ابن العطار اعتقده وتبناه، فهو يمثل وجهة نظره بالضرورة.

والتحاب في الله وأسبابه، والعمل بالحق والصبر على طلابه، ونفي الجدال في أصول الدين، واجتناب أهل الضلال والجهالة المارقين، ومعاداة أهل الأهواء والبدع، والاستعانت على ذلك بالتصريع والاتجاء، والاقتداء برسول الله ﷺ وب أصحابه الذين هم كالنجمون، وبأيهم اقتدى اهتدى الصادق المرحوم، واتباع آثار السلف الصالحين والتمسك بما كانوا به متمسّكين من الدين المبين والحق المبين، وبعض أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، لا تحبّهم ولا تصحبّهم، ولا تسمع لكلامهم، ولا تجالسهم ولا تجادلهم في الدين ولا تناظرهم، ونصون أسماعنا عن أباطيلهم التي إذا قررت في الأذان وقررت في القلوب، وضررت وجررت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت، قال الله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْنَاهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»⁽¹⁾.

وعلامات البدع على أهلها تظهر ولا تخفي، وأظهر علاماتهم شدة معاداتهم لـحَمَلَةِ أخبار المصطفى ﷺ، واحتقارهم لهم، واستخفافهم بهم، وتسميتهم إياهم حشوية ومشيبة وجهمة، اعتقاداً منهم في أخبار الرسول ﷺ، أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما تلقى الشياطين إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة، ووساوس صدورهم المظلمة، وهواجس قلوبهم الخالية عن الخير العاطلة، وكلماتهم وحججهم الداحضة الباطلة، «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَغْمَى أَبْصَارَهُمْ»⁽²⁾، «وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ

(1) الأنعام: 68.

(2) إشارة إلى الآية: 23 من سورة محمد [الرسول].

مُنْكِرٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ⁽¹⁾.

ويقول في موضع آخر⁽²⁾: «ومعلوم أن حب الله ورسوله واجب من جميع الوجوه، فمن أحب كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والقائمين بهما على وفهمها من غير تبديل ولا تغيير ولا تحريف ولا تصحيف في لفظهما ومعانيهما، فقد أحب الله ورسوله، ومن أبغضهم فقد أبغض الله ورسوله، ومن حرف أو بدل أو غير أو صحف فقد افترى على الله ورسوله، خصوصاً إن كان عاماً لذلك، معتقداً حلـه فإنه يكون كافراً مرتدًا بلا شك، وإن لم يكن معتقداً حلـه لكنه عاماً معانداً كان إثنـه شديداً وعقابـه مزيدـاً».

وفي هذا الموضوع يقول في موضع آخر⁽³⁾: «الكفر بالتحريف أو التبديل قد يكون مخرجاً عن الإسلام، وقد لا يكون، فإن كان مخرجاً كالتحريف في صفات الباري عز وجل المؤذن إلى تشبيهه بخلقه سبحانه وتعالـي، أو تعطيلـها وإخراجـها عن معنى يليق بجلـله فهو كفر مخرجـ عن الدين بلا شك».

وعن حقيقة المبتدع يقول المؤلف - رحمـه الله⁽⁴⁾ -: «بالنسبة إلى الاصطلاح، أعلم أن كلـ مبتـدـع فاسـقاً، وليس كلـ فاسـقاً مـبـتـدـعاً، فالـمـبـتـدـع على ضـربـين:

أـحـدهـما: من أـخـرجـته بـدـعـتـه عـن الإـسـلـام، وـهـي الفـسـاد فـي العـقـيدة فـي أـصـلـ من أـصـولـ الدـينـ.

(1) إـشـارة إـلـى الآية: 18 مـن سـورـة الحـجـ.

(2) 1/48 أـ.ـ بـ.

(3) اللـوـحة: 50/ـ بـ.

(4) اللـوـحة: 53/ـ أـ.

والثاني: لا تخرجه عن الإسلام، بل يُفْسَد بها، وهي فساد في العمل مع سلامة العقيدة، فيسمى مبتدعاً مقيداً لا مطلقاً.

ويقول في أحد الفصول⁽¹⁾: «ونكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شرك، أو صلح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقاده إبطال كلّ مذهب سواء فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

وكذلك نقطع بتكفير كلّ قائل قوله يتوصى به إلى تضليل الأمة وتکفير جميع الصحابة كقول الكمبلية من الرافضة بتکفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم تقدم علينا، وكفرت علينا إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم، فهو لاء قد كفروا من وجوهه؛ لأنّهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفرة على زعمهم، وإلى هذا - والله أعلم - أشار مالك في أحد قوله بقتل من كفر الصحابة...».

ونختم هذه النّصوص بقوله - رحمة الله⁽²⁾ -: «... ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيناً وعداً، وعلماء السلف من الصالحين والتّابعين ومن بعدهم من أهل الخير والأثر وأهل الفقه والتّنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بشّر فهو على غير السبيل».

مذهب الفقيهي:

اتفق العلماء الذين ترجوا لابن العطار على أنه كان شافعي المذهب⁽³⁾،

(1) اللوحة: 53/ب.

(2) اللوحة: 56/أ.

(3) وقد ترجم له الشافعية في طبقاتهم، كالسبكي في طبقاته الكبرى: 1/143، والعشماوي في طبقات فقهاء الشافعية: اللوحة: 144/145، وابن المثلق في =

وشايعته ظاهرةٌ في اختياراته الفقهية، فهو شافعٍ المذهب بمعنى أنه ملتزم بأصول الشافعية ومنهجه في الاستنباط، وينظر في الأدلة نظر المجتهد⁽¹⁾، فنزعته الحقيقة نزعة استقلالية اجتهادية، يجده فيها إلى السمو عن درجة التقليد، وينفر من وصمة التعصب المذهبية، والناظر في شرحه لـ: «عمدة الأحكام» لابن سرور المقدسي يرى الشواهد الصادقة والدلائل الناطقة على أن صاحبنا كان يجتهد في تحرير المسائل الفقهية على المنازع الأصولية العالية مع النظر والمقارنة والترجيح.

ومع هذه النظرة المتحركة والتزعة الاستقلالية فإنه كان ينظر إلى الأئمَّة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم بعين الاحترام والتجليل، «فكل مقاصدهم - كما يقول في الاعتقاد⁽²⁾ - صالحة، إنما قصدوا الوصول إلى المطلوب على ما يرضي الله سبحانه... على ما يؤدي إليه اجتهادهم، من غير قصد مخالفة، فهم مثابون على ذلك، مكتوب لهم الحسنات، مرفوع لهم الدرجات».

= العقد المذهب، اللوحة: 122/ب، وابن قاضي في طبقاته: 132/2، والحسيني في طبقاته: 88.

(1) ويفرّع على مقتضى تلك الأصول.

(2) اللوحة: 34/أ، السطر الأخير.

مؤلفاته

مدخل:

عاش فقيهنا ابن العطار - رحمة الله - سنوات الطلب والتحصيل في كثُر عالم الأمة وإمام الجيل الشيخ محيي الدين التوسي، فتأثر به أئمَا تأثير، فاقتدى بسيرته ونهج سبيله، فألف كتاباً نفيسةً في مختلف الفنون، كما نص على ذلك غير واحدٍ من الذين ترجموا له.

فقد ذكر معاصره الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام⁽¹⁾: أنه جمع وصنف⁽²⁾، كما ذكره في «المعجم المختص»⁽³⁾ وقال: إنه صنف أشياء مفيدة⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية⁽⁵⁾: «وله مصنفات وفوائد ومجاميع وتخاريج»⁽⁶⁾.

(1) اللوحة: 72/ب [مخطوط تشستريتي: 4100].

(2) نقل صلاح الدين الصفدي هذه العبارة في الوافي بالوقتات: اللوحة: 53/ب [مخطوط طوب كبي سرای: 2920/22] بدون أن ينسبها إلى الذهبي، وعن الصفدي نقلها التعيمي في الدارس في تاريخ المدارس: 1/69.

(3) صفحة: 156 – 157.

(4) نقل هذه العبارة عن الذهبي ونسبها إليه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: 2/123، كما نقلها غير منسوبة ابن العماد الحنبلي في شترات الذهب: 6/63.

(5) 14/117.

(6) نقل هذه عن ابن كثير ونسبها إليه كل من: ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية =

وذكره محمد العثماني في طبقات الفقهاء الشافعية⁽¹⁾ ونصّ على أنه أفتى وصنف.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في شرح بدعة البيان⁽²⁾: «وله عدّة مصنفات» كما وصفه ابن عزم المكي في دستور الأعلام بمعارف الإسلام⁽³⁾: بالإمام المفتى ذي التصانيف.

تراثه المطبوع:

1 — كتاب «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محبي الدين»: وأول من أشار إلى هذا الكتاب أبو محمد اليافعي (ت: 768) في «مرآة الجنان»⁽⁴⁾ حيث وصف ابن العطار بأنه «جامع جزء في مناقبه» أي مناقب التوسي.

كما اعتمد السخاوي (ت: 902) في كتابه «المنهل العذب الرّوي» في ترجمة قطب الأولياء النووي⁽⁵⁾.

= 2/123، والتعمي في الدّارس في تاريخ المدارس: 1/70، إلا أنه تصرف بعض التصرف في النص فقال: «وله مصنفات وتاريخ وفوائد ومجاميع»، وابن العماد في شذرات الذهب: 6/64 إلا أنه قال: «له مصنفات مفيدة وتخاريج ومجاميع».

(1) اللوحة: 114/ب [مخطوط حاله أفتدي: 159].

(2) اللوحة: 148/أ [مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 1804 د].

(3) اللوحة: 97/ب [مخطوط خدابخش: 2376].

(4) 272/4.

(5) كما صرّح بذلك في المقدمة: 42 قال - رحّمه الله -: «وقد أفرد ترجمته بالتصنيف العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي عُرف بابن العطار الذي كان لشدة ملازمته له، وتحقّقه به يقال له مختصر النووي، استوفيت مقاصد هنا، وهو عُمدتي، بل عمدة كلّ من أتى بعده.

ووقع في كلام النهي في سير أعلام النبلاء أنه في ست كراريس، والمتداول =

أما السيوطي (ت: 911) فقد اعتمد عليه اعتماداً كلياً في كتابه «المنهاج السوي في ترجمة الإمام التوسي»^(١).

واعتمده كذلك التعيمي في «الذارس في تاريخ المدارس»^(٢) وذكره الحاج خليفة (ت: 1067) في «كشف الظنون»^(٣)، وذكر أنه ألفه سنة تسعمائة وسبعين، وهو خطأ ظاهر، تنبه إليه ناشر الكتاب فعلق عليه باللغة التركية.

كما أشار إليه المستشرق الألماني F. Wüstenfeld (هـ: 1899) في كتابه Die Geschichtschreiber Arabe Und Ihre Werke صفحة: 155 معتمداً على كشف الظنون، وعلى فهرست المخطوطات الموجودة في دمشق والمطبوع في برلين سنة 1863.

وذكره إسماعيل البغدادي (ت: 1339) في هدية العارفين^(٤) والمستشرق الألماني بروكلمان في تاريخ الأدب العربي^(٥)، وأشار إلى وجود نسخة منه في جامعة توبنegen بألمانيا الشرقية [سابقاً] تحت رقم: 18^(٦)، وأخرى بمكتبة الفاتيكان بروما تحت رقم 1584/5^(٧)

= «باليدي في كراس وشيء»، فيحتمل أن يكون كتب فيه جميع المرائي ثم حذفها منه بعض النسخ، ووُجدت في نسخة وقفت عليها ما يمتاز بذلك».

(1) آخر طبعة لهذا الكتاب هي التي اعنى بها وعلق حواشيه محمد العيد الخطراوي، ونشرها بالمدينة المنورة في مكتبة دار التراث عام: 1409.

.268.24/1 (2)

.368/1 (3)

.717/1 (4)

(5) 1/680 من ملحق النسخة الألمانية.

(6) انظر فهرست جامعة توبنegen: 1/35 - 39 وفيه أن هذه النسخة كتبت سنة 744 هـ بخط نسخ حسن، وتحتوي على 47 ورقة.

(7) وقفت عليها.

وآخرى بمكتبة المتحف الآسيوى بمدينة لينينغراد [سابقاً]⁽¹⁾ في روسيا تحت رقم: 2/210.

كما أشار إليه الشريف الكتانى في فهرس الفهارس⁽²⁾، وذكر أنه في مجلد، وقف على نسخة منه بدمشق عليها خط المؤلف.

وأشار إليه كذلك صلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين⁽³⁾، وذكر أنه توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة نور عثمانية بإستانبول تحت رقم: 656، كُتِبَتْ في القرن الثامن الهجري⁽⁴⁾.

وقد نُشِرَ الكتابُ حديثاً في الرِّيَاض عن دار الصُّمِيعيِّ، قام بضبط نصّه والتعليق عليه وتخریج أحادیثه مشهور سلمان معتمداً على نسخة مخطوطة لم يدلّنا على مصدرها، والظاهر أنها نسخة توینجن⁽⁵⁾.

أما عن سبب تأليف هذا الكتاب فيقول المؤلف في مقدمة كتابه⁽⁵⁾:

«أَمَا بَعْدَ: فَلَمَّا كَانَ لَشِيفِي وَقُدُوتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، الْإِمَامُ الرَّئَانِي أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ الْحَزَامِي التَّوَاوِي - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ، وَجَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ - عَلَيَّ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُتَكَاثِرَةِ، مَا لَا أَطِيقُ إِحْصَاءَهَا، بَعْثَنِي ذَلِكُ عَلَى أَنْ أَجْمَعَ كِتَاباً

(1) بعد انهيار الاتحاد السوفياتي أعيد للمدينة اسمها القديم: «Saint Petesbourg».

(2) 829/2.

(3) صفحة: 128.

(4) وهي ضمن مجموع من 103 / أ - إلى - 115 / ب.

(5) صفحة: 35.

في بعض مناقبه ومآثره وكيفية اشتغاله، وما كان عليه من الصبر على خشونة العيش وضيق الحال، مع القدرة على التنّعم والسّعة في جميع الأحوال على عادة أئمّة الحديث في ذلك، ليكون سبباً للترّحُم عليه، والدّعاء له، وفَقْنَا اللّه لِمَا وَفَقَهُ، وَرَزَقْنَا مَا رَزَقَهُ.

قلت: والكتاب جديرٌ بأن تجمع نسخة الموزعة على مكتبات العالم لينشر نشرة موثقة، وهذا لا ينقص من عمل مشهور سلمان، ففي نشرته اجتهادٌ وصوابٌ في مواضع عديدة⁽¹⁾.

2 – «المثورات وعيون المسائل المهمات للنّووي»⁽²⁾ رتبها على أبواب الفقه علاء الدين ابن العطار:

ذكره ابن العطار نفسه في تحفة الطالبين⁽³⁾ في معرض كلامه عن مؤلفات النّووي، قال - رحمه الله -: «... ومنها كتاب الفتاوي، رَبِّيْتُهُ أَنَا». كما ذكره الحاج خليفة في كشف الظنون⁽⁴⁾، وأشار إلى أنه فرغ من ترتيبه سنة سبعين وسبعين، وهو خطأ ظاهر.

وأشار إليه البغدادي في إيضاح المكنون⁽⁵⁾، وإسماعيل باشا في

(1) إلا أنه فاته التعليق على بعض الألفاظ الصوفية الموهمة، مثل قول المؤلف في صفحة: 73: «وَقَالَ لِي الشَّيْخُ الْعَارِفُ الْمُحَقِّقُ الْمُكَاشِفُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدِ الْإِخْمِيِّ ...»، فكان من الأولى التعليق على المكاشف وتبيين وجه الحق في مثل هذه الألفاظ الموهمة.

(2) لم أُعَن بتحقيق العنوان كما أراده المرئي، فقد ورد بصيغ مختلفة في المطبوع من الكتاب والمخطوط منه.

(3) صفحة: 79.

(4) 1230 / 2.

(5) 157 / 2.

هدية العارفين⁽¹⁾، والزركلي في الأعلام⁽²⁾، وكحالة في معجم المؤلفين⁽³⁾.

وتوجد من هذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة، منها نسخة في دار الكتب الظاهرية بعنوان: «ترتيب فتاوى التوسي»، 66 ورقة [من 154 - إلى - 219] نسخت سنة 971 بخط معتاد⁽⁴⁾.

كما توجد نسخة أخرى بالمكتبة نفسها تحت رقم: [2355 عام أو: 418 فقه شافعي] بعنوان: «المتشورات وعيون المسائل المهمات»، 48 ورقة [من 29 - إلى - 78] والنسخة جيدة.

كما توجد نسخة أخرى تحت رقم: 7613 فقه شافعي، 87 ورقة، نسخت سنة 709 في حياة المؤلف.

وتوجد نسخة في دار الكتب المصرية برقم: [23270 بـ 82، ورقة كتبت سنة: 803 بقلم معتاد.

وقد طبع الكتاب مراراً في مصر وسوريا وباكستان ولبنان، إلا أن كل الطبعات خللت من التوثيق العلمي المطلوب.

وعن سبب ترتيب هذا الكتاب يقول المؤلف - رحمه الله - في مقدمته⁽⁵⁾:

(1) 717/7/1 .

(2) 251/4 .

(3) 5/7 .

(4) انظر: فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية: «المجاميع، القسم الأول»، وضعه ياسين محمد السواس - دمشق 1403، ذكر المفهرس أن ابن العطار توفي سنة 924، وهو وهم ظاهر».

(5) صفحة: 7 من النسخة المطبوعة بعنوان «المسائل المتشورة» طبع في مدينة لاهور بباكستان - الناشر: أنصار السنة المحمدية، بدون تاريخ.

«... أما بعد: فقد استخرتُ الله تعالى في ترتيب «الفتاوى» التي لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى أبي زكريا يحيى بن شرف التّنوي العالم الرباني - تغمده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته - على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشفُ مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها، وألحق فيها من المسائل ما كتبته عن الشيخ - رحمة الله - في مجلسه مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها، وأنا سائل أخاً - انتفع بشيء منها - أن يدعوا لمؤلفها ومربيها»⁽¹⁾.

3 - «مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور والمشروع المعروف والمنكر، وما يتعلق بذلك من المحدثات المؤذيات إلى الآثام والفحور»:

توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم: 962 تصوف [من: 33 - إلى - 75] وهي على شريط ميكروفيلم تحت رقم: [19271 ب]، نسخت سنة: 717 في حياة المؤلف، وعليها سماع بخطه⁽²⁾.

يقول - رحمة الله - في مقدمة:

«... أما بعد: فهذا مجلس في فضل زيارة القبور وأحكام المقبول

(1) الغريب أنَّ المؤلف - رحمة الله - كتب هذه الفتوى ورتبها بيده اليسرى، يقول الوادي آشي في برنامجه: 87: «وأصحابه ألم تعطل به عن التصرُّف ويقي مقعداً، ولكن قوَاه الله فكتب بشماله الذوازين، وهو الآن يكتب بها الفتوى، قال لي: ما كتبت بها قبل هذا الألم قطَّ، فللله الحمد أنْ متعمني بالكتب بها».

(2) انظر فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية: 1/396 [ط: القاهرة - 1380] وأخْطأ المُفهِّمُ إذ ذكر أنَّ تاريخ وفاة ابن العطار كان سنة 735.

منها والمحذور، والمشروع المعروف والمنكر، وما يتعلّق بذلك من المحدثات المؤذيات إلى الآثام والفحوج، جمعته قصداً للبلاغ والتبيين، وخرّوجاً من العهدة في ذلك، ورجاء فضل العزيز الغفور، وأنا راجٍ من فضل ربِّي النفع به علماً وعملاً واعتقاداً، ودعاة المنتفعين به من المسلمين والمسلمات آباداً وازدياداً، وما توفيقني إلَّا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب اعتماداً، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العزيز الحكيم».

وقد تصفّحت هذا الكتاب، فوجده كتاباً موجزاً في موضوعه، لا يأس به في الجملة، وقد طُوي على سبعة عشر فصلاً، ونَزَّه عن التعقيد والحشو، إلَّا أتنى وقفتُ على بعض الآراء التي ارتبطتُ فيها. ولكن بالرجوع إلى كتابه «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» تنجلّي كل الشبهات، وينحصر كل إيهام، بالعبارات الصريحة السالمة من كل قبح أو طعن أو انتقاد⁽¹⁾.

(1) ولا يخلو هذا المجلس من فوائد وآراء سليمة، يقول رحمة الله في حكم التذر: 62: «فلا يجوز أن ينذر لقبر ولا لميّت ولا لحيٍ، فإن تذر، فإن اعتقد حله كفر، فإن تاب بالإسلام وإلأّا قتل» في المطبوع: «قتيل» وهو تصحيف.

ويقول في موضع آخر: 42: «يحرّم اعتقد أن للميّت فعلًا أو أثراً في شيءٍ من الأشياء، بل لا ينبغي أن نعتقد ذلك في الحيٍ على سبيل الفاعلية، ولا على سبيل التسبيبة المحسنة، بل لا بد من ملاحظة الباري - عز وجل - في إيجاد التسبيبة، فإن اعتقد معتقدً أن لأحد تأثيراً في شيءٍ من الأشياء محسناً غير الله عز وجل كفر وخرج عن الملة».

ويقول - رحمة الله - 23: «ولا تستغيثوا إليه بِكَفْرِكُمْ، فإن الاستغاثة لا تكون إلى أحدٍ من المخلوقين، وإنما هي خاصة إلى الله تعالى».

ويقول كذلك: 39 - 41: «وينبغي أن لا يبنّى على القبور، ولا يتّخذ عليها مسجداً، ولا يوقد عليها سراج، ولا تبيض، ولا تُتّخذ مصلّى، ولا يكتب على القبر =

وقد اعتمد فيه على أمات المصادر كالشفا للقاضي عياض وإحياء علوم الدين، والاستذكار لابن عبد البر، والأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق البجائي وغيرها.

ومن أسفِ، فقد طُبعَ هذا الكتاب طبعةً سقيمةً بتعليقِ أحد المعاصرين، لا علمَ له ولا معرفة، وكلَّ ما امتاز به هو السطوة والإغارة على كُتبِ السَّابِقِين وبخاصة كتب الألباني - حفظه الله - وقد عميت عليه وجوه الرُّشْدِ، فأسأَءَ إلى الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالخُلُقِ، ولا غرابة في ذلك، فإنَّ الذي تولَّ نشر هذا الكتاب هو دار الصحابة للتراث بطنطا عام: 1412، وقد اشتهرت هذه الدار بنشر كثيرٍ من كتب سَلَفِنَا الصالح بشكليٍّ معيَّبٍ مستهجِّنٍ، ولا تزال تُتَبَعُ السَّيِّئَةُ السَّيِّئَةُ وَتُشَفَّعُ الْمُنْكَرُ بِالْمُنْكَرِ، مسترسلةً في يدياء من العجالة عجيب، مُعِينَةً - بصنعها هذا - أعداء الْمِلَّةِ وَالدِّينِ من المستشرقين الحاقدين، الذين يُفْرِحُونَ هُنَّا العَبَثُ بِتِرَاثِ الْأُمَّةِ وَدِينِهَا، فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكِي⁽¹⁾.

4 - «مختصر التصيحة لأهل الحديث»

لا أعلم أحداً من المعاصرين أشار إلى هذا الكتاب غير شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني - رحمه الله - ، فقد ذكره في فهرس الفهارس⁽²⁾ ونصَّ على أنه مطبوع في الهند، وقد تَطَلَّبَتْ هذا الكتاب في كبرى المكتبات

= قرآن ولا غيره، ويجوز أن يعلم بعلامة للعلم به لزيارته... فائخاذ المساجد على القبور واتخاذها مصلى من فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبيه بهم وأمرنا بمخالفتهم، وحصل اللعن منه للمتشبّهين بالكافر ولمن اتَّخذ المساجد والستُّرُج على القبور.

(1) إنه لقبيح جداً أن تتغاضى عن مثل هذا العبث، فضلاً عن أن نرضاه حتى يكون سنة مألوفة لا يكاد ينكرها قارئ، أو طالب علم.

(2) 829 / 1

العامة المشهورة بحفظ الكتب القديمة والطبعات الحجرية، فلم أثر له على خبر، واستنفدت كل الوسائل فلم أفلح في مسعاي، وتنازعني في أمر هذا الكتاب الشكوك وتجاذبني فيه الظنون، حتى كدت أن أتهم الشريف الكتاني بالوهم والقصور، وفُيئلَ دفع هذا الكتاب إلى المطبعة، أسعني أخي محمد عزيز شمس⁽¹⁾ بخبر هذا الكتاب، إذ عثر عليه ضمن ترکة أحد العلماء الأفضل رحمة الله عليه، وبهذا فإن الشريف الكتاني خلاءً وبراءً من كل ما عسى أن يتهم به من قصور في المعرفة بذخائر التراث، أو تمويه وتلبيس على القارئ كما هو ذيَّدَنَ كثير من المعاصرين.

وطبع الكتاب طبعة حجرية بالمطبعة المظفرية بمبابي في الهند، عام 1325، ضمن مجموع، على ذمة الشيخ أحمد المكي وأبناء المولوي السوري الكتبى، والكتاب هو الأخير في المجموع من صفحة 11 إلى 15. وجاء في صفحة العنوان ما يلي: «مختصر كتاب النصيحة لأهل الحديث تصنيف الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى، اختصار الشيخ العلامة، بقية السلف، مفتى المسلمين، علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الشافعي، تلميذ الإمام أبي زكريا النووي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما».

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في المكتبة الظاهرية غير منسوبة تحت رقم 1447 عام [من الورقة 83 - إلى - 85].

(1) الأخ محمد عزيز من خيرة شباب علماء الهند، له جهد طيب الذكر في نشر كثير من نوادر المخطوطات في مختلف الفنون.

تراثه المخطوط:

5 – «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد»:

يعتبر هذا الكتاب من أفضل الكتب في أصول الدين التي اطلعت عليها بعد القرن السادس الهجري، فهو كتاب جامع لتشييد الفوائد العقدية، ونشر المسائل الكلامية في ضوء العقائد الشيعية، فقد استوعب فيه – رحمة الله عليه – بياجاز غير مدخلًّا أصول عقيدة السلف الصالح، مُحَصَّنةً من نظرِ المُعترضين والمُؤولين والمُخطئين والمُتعقبين، مُسْهِرًا للMuslimين وجوه النصح، ومتوجهاً لهم مناهج الرشد بالحجج المُلزمة والبيانات المسلمة، المؤيدة بشواهد المتنقول والمعقول.

واستعان المؤلف في هذا السفر النفيس - بفضل ما أتاهم الله من بصيرة صادقة ونظرٍ ثاقبٍ - بنصوص الأئمَّات الذين يوثقُ بدينهِم وعلمِهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر، اعتمد على كتاب «الحجّة على تاركَ المَحَجَّة» لأبي الفتح نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ^(١)، في لوحة ٣٣ / أ، ٣٧ / ب، كما اعتمد على «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي عثمان إسماعيل الصابوني في لوحة ٣٣ / أ، ٣٤ / ب، ٣٧ / ب، ٣٨ / ب، ٤٠ / أ، ٤٩ / ب، ورجع إلى كتاب «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي في لوحة ٣٦ / ب، كما نقل من ابن أبي زيد القير沃اني في لوحة ٤٣ / ب، ومن أبي جعفر الطحاوي في لوحة ٣٦ / أ، ٤٩ / أ، ٥١ / أ، والقاضي عياض في لوحة ٤٤ / ب، ٥١١ / ب، وغيرهم.

(١) اعتبرت بمختصر هذا الكتاب محمد إبراهيم هارون وتقدم به لنيل درجة العالمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة: ١٤٠٨، واعتمد على نسخة فريدة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٣١١٨٤ حديث.

يقول المؤلف في طبعة الكتاب لوحه 26/أ:

«... أما بعد: فهذا كتاب صفتُه على أصول أهل السنة في الاعتقاد من غير زيد، ذكرت فيه ما يحتاج إليه كل عارف من أهل الزيد، رجاء نفعهم في الأولى والعلقى، ووصلة إلى دار الكرامة والأبد، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب...»⁽¹⁾.

قلت: وتوجد نسخة خطية من هذا الكتاب القيم في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم: 2961 عام، 57 ورقة [من لوحه: 20 - إلى - 76/أ]⁽²⁾.

وقد أشار إلى هذه النسخة كل من: بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 2/100 من الملحق [النسخة الألمانية]، والزركلي في الأعلام: 251/4⁽³⁾. وكحالة في معجم المؤلفين: 7/5 وسماه «أصول أهل السنة في الاعتقاد»⁽⁴⁾.

(1) ويقول - رحمه الله - في خاتمة الكتاب لوحه 56/ب: «فهذا ما يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الاعتقادِ الْخالصِ مِنَ الشَّكِّ وَالْأَنْتِقَادِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَأً وَآخِرًا، وَبِاَنْطَانَةِ وَظَاهِرَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تِيسِيرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ وِجْهِ الْخَيْرَاتِ، وَأَسَالَةِ الشَّبَابِ عَلَى الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَاتِ وَالْبَاطِنَاتِ حَتَّى الْمُمَاتِ، إِنَّهُ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَقَدْ يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمُعْتَقَدِ مِنَ النَّفَائِسِ الْجَلِيلَاتِ وَالْعُلُومِ الْبَاهِرَاتِ، مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَحْصِيلِهِ وَاعْتِقَادِهِ، خَلُوصًا مِنَ التَّشْكِيكَاتِ، وَخَرْوِجًا مِنَ الظُّلَمَاتِ إِلَى الْأَمْوَالِ الْبَاهِرَاتِ، وَأَسَالَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، وَيَجْعَلَهُ حَصَنًا مِنَ التَّيَّارَانِ وَالْمُؤْلِمَاتِ...».

اطلعت قدیماً على مصورة غير واضحة من هذه النسخة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم: 1925 وعنوانها: «كتاب الانتقاد الخالص من الشك والانتقاد».

(2) لم يذكر الزركلي مكتبة الظاهرية، ولكنه أشار إلى وجود نسخة مخطوطة من الكتاب، وهو في الغالب الأعم يُقلد بروكلمان في مثل هذا الأمر.

(3) لم يشر كحالة إلى خبر هذا الكتاب، ولا أدرى على ما استند في عنوانه بهذا العنوان؟.

(4) في دار الكتب الأثرية بالزرقاء - الأردن، سنة 1408، 48 صفحة، سلسلة رقم: (1) بعنوان: نحو عقيدة ربانية خالصة، وفي هذه القطعة المنشورة بعض السقط =

وَقَامَ عَلَيْهِ حَسْنُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ بِنَشْرِ قَطْعَةٍ صَغِيرَةٍ مِّنَ الْكِتَابِ،
وَلَا أَعْلَمُ السَّرَّ فِي حِجْبِ باقيِ الْكِتَابِ عَنِ الْقَارِئِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ النَّاشرِ
يُوَهِّمُ أَنَّ الْمُطَبَّوَعَ يَشْمَلُ الْكِتَابَ كَامِلًا. يَقُولُ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي
الْمُقْدَمَةِ^(۱): «وَمِنْ مَصْنَفَاتِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالاعْتِقَادِ
كَثِيرَةٌ، لِكُتُبِهَا مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ كَبِيرٍ وَمُلْخَصٍ صَغِيرٍ، وَقَلَمًا يَوْجُدُ مَا هُوَ وَجِيزٌ
الْعِبَارَةُ قَوِيَّةً إِلَى الْإِشَارَةِ، وَمِنْ هَذَا الْقَلِيلِ مِنَ الْمَصْنَفَاتِ كُتَّابُنَا الَّذِي نَقْدَمُهُ
الْيَوْمَ مَحْقُوقًا عَلَمِيًّا، مُخْرَجَةً أَحَادِيثَهُ مُضْبُوطةً نَصَوْصُهُ. وَهَذَا الْكِتَابُ
- أَخْيَ القَارِئِ - بَقِيَ مُخْطُوطًا حِيْسَ الْخَزَانَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَ قَرْوَنَ مِنَ
الْزَّمَانِ خَلَتْ، وَأَصْلَى نَسْخَتَهُ الْمُخْطُوطَةَ فِي خَزَانَةِ الْكِتَابِ الظَّاهِرِيَّةِ
(تَوْحِيد: 52/20) فَاسْتَنْسَخَهُ لِنَفْسِهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا^(۲) حَفَظُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى،
وَمِنْهُ أَخْذَتْهَا، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا».

وَيَقُولُ كَذَلِكَ: «وَبَعْدَ فَرَاغِيِّ مِنْ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ... هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ
يَدِيكَ، وَهَذِهِ تَعْلِيقَاتِي الْقَلِيلَةِ الْوَجِيزَةِ أَمَامَكَ، فَاحْكُمْ بِمَا تَرَاهُ
الْحَقُّ...».

قَلْتُ: الْمُتَبَادرُ مِنْ قِرَاءَةِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْحَلَبِيَّ قَامَ بِنَشْرِ الْكِتَابِ
كَامِلًا كَمَا كَتَبَهُ مَوْلَفُهُ الَّذِي حَرَصَ عَلَى الإِيْجَازِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ،
فَالْكِتَابُ سِفْرٌ ضَخِيمٌ يَقْعُدُ فِي حَوْالِي 57 وَرْقَةً [الْمَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ]، فَمَنْ
اخْتَصَرَهُ يَا تَرَى؟ عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ، أَمْ شِيْخُ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا نَعْلَمُ مَنْ هُوَ؟
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَامَ بِعَمَلِيَّةِ التَّهْذِيبِ، فَلِمَاذَا لَمْ يَصْرِحْ بِذَلِكَ؟

= وَالْتَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ.

(۱) صَفَحَةُ 6.

(۲) وَهَذَا صَنْيَعٌ لَا يُطْمَأَنُ إِلَيْهِ، وَلَا تُنَاطُ بِهِ ثِقَةٌ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّاشرَ لِهِ اهْتِمَامٌ
بِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ.

لقد رابني أمر نشر هذا الكتاب بهذه الصورة المدللة، وتجاذبَتني فيه الظنون، ولا أستطيع - الآن على الأقل - أن أقطع بشيء من أمر هذا الناشر، فلا معرفة لي به إلا من خلال بعض ما نشر، وفيه الجيد الذي يُشكر عليه، فأرجو أن يترفع عن مواضع الريبة، ويرأب بنفسه عن إثبات العبث بتراث الأمة^(١)، ويستقيم على الطريقة المُثلّى التي سنّها علماؤنا رحمة الله عليهم.

وفي الختام أذكر أنني عثرت في إحدى المكتبات الأوروبيّة على نسخة ثانية كتبت عن الأصل المنقول من نسخة المؤلف، وتقع ضمن مجموع [من لوحة 25 - إلى - 56]^(٢)، وتقوم شقيقتي بقراءة الكتاب قراءة متأنيّة تمهدًا لنشره إن شاء الله.

6 - «العدة في شرح العمدة»:

توجد من هذا الكتاب عدة نسخ، وأشار بروكلمان^(٣) إلى نسخة جاريت: 1391، وبريل ثان: 717، وتشسترتي: 3755/4، 3767^(٤).

كما توجد نسخة منه في مكتبة شهيد علي باستانبول تحت رقم:

. 244

(١) الحق أن الناشر ومن خلال ما كتب ونشر من أبحاث ورسائل طيّبة فإنني أجله من أن يُزْمَئِ بمثل هذا.

(٢) ذكر علي عبد الحميد الحلبي في هامش صفحة: 10 أن كتاب الاعتقاد نسبة إلى المؤلف غير واحد من مترجميه. ولا أعلم مستنده في ذلك، فالذى أعرفه أن كل المصادر أهللت الإشارة إليه.

(٣) في تاريخ الأدب العربي: 6/188.

(٤) يوجد شريط ميكروفيلم عن هذه النسخة في المكتبة المركزية، بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض تحت رقم: 3755/ف، 3767/ف.

وقد وقفت على نسخة قيمة مصورة عن الأصل المحفوظ في خزانة السياق الجزار التي نقلت إلى خزانة الأوقاف بحلب، الجزء الأول تحت رقم: 627 بخط نسخ معتاد كتب عام 805 على يد إسماعيل الترعي، وذكر الناسخ أنه كتبها من نسخة بخط المصنف، وقويلت فصارت أصلاً معتمداً، وعدد صفحات هذه النسخة 316 ورقة، وينتهي الجزء الأول عند باب الإمامة.

أما الجزء الثاني فهو تحت رقم 628، إلا أن هذه النسخة أقدم من الأولى، فقد كتبت عام: 801 على يد أبي بكر... بن عبد الرحمن الشيباني الشهير بابن طليس، نسخها في ثغر طرابلس الشام، بخط نسخ جيد مقيد بالشكل.

وينتهي هذا الجزء في آخر شرح كتاب العنق، وهو آخر الكتاب، حيث قال مؤلفه - رحمة الله -: «فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابعة عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة عشرة وسبعين». وتشمل هذه النسخة 286 ورقة.

يقول المؤلف في طليعة كتابه:

«... أما بعد: فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ الإمام الحافظ محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - رحمة الله - سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، لفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخاراة، رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشرة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، هو حسيبي ونعم الوكيل، سبحانه هو ولني أهل الإجارة.

وسُمِّيَتْ «كتاب العُدَّة في شرح العمدة» والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسِّره على أكمل الوجوه، مُنْجِياً لقارئه وكاتبه والمشتغل به من كلّ محذور ومكرور وشَدَّةَ آمين.

وأتكلّم - إن شاء الله - في كلّ حديثٍ على راويه من الصحابة، ثمَّ على الفاظه، ثمَّ على معانيه، ثمَّ على أحكامه، وأرجو من فضل الله تعالى - إن تمَّ - أن يكون شافعاً نافعاً، وعلى الله تعالى اعتمادي، وإليه تفويفي واستنادي، استعنتُ بالله، توكلتُ على الله، فوضّلتُ أمري الله، أسلمتُ وجهي إلى الله، ما شاء الله، لا قُوَّةَ إِلَّا بالله، وأستودعه ديني وبَدَنِي، وقلبي، وأمانتي، وجميع أموري، والدي وأحبابي، والمسلمين أجمعين، وجميع عباد الله الصالحين من سُكَان السموات والأرضين».

وأقول من أشار إلى هذا الكتاب ابن الملقن في «العقد المذهب في طبقات المذهب» اللوحة: 122/ب⁽¹⁾ حيث قال: «شرح العمدة بشرح حسن، جمع فيه بين كلام الشيخ تقى الدين القشىري عليها والنبوى من شرحه لمسلم، وزاد فوائد حسنة»⁽²⁾، كما أشار إليه ابن ناصر الدين

(1) مخطوط عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: 150/900.

(2) ونقل هذه الفقرة: ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: 124/2، والتعليق في الدارس في تاريخ المدارس: 71/1، وقلدهما الزركلي في الأعلام: 251/4 فسماه: «إحکام شرح عمدة الأحكام»، وكذلك فعل مشهور سلمان في مقدمته لتحفة الطالبين: 31.

قلت: ولم يقتصر ابن العطار - رحمه الله - على الجمع فقط، بل كان يتصرّف في الأقوال تصرّفَ المتحرّر من دائرة التقليد، وينظر في مدارك الأحكام، ويُنَخِّرُ من الأقوال والمذاهب، ويناقش حججها، غير مُلتَقيٍ إلى منهج الانتصار لمذهب الشافعى.

الدمشقي في شرح بدعة البيان: اللوحة 1/148⁽¹⁾, وسماه: «أحكام شرح عمدة الأحكام».

وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽²⁾ وسماه: «أحكام عمدة الأحكام».

كما أشار إليه ابن حجر في «الذرر الكامنة»⁽³⁾: ونقل منه في «فتح الباري»⁽⁴⁾.

7 — «رسالة في أحكام الموتى وغسلهم وتكفينهم والتعزية عليهم»:
وتوجد من هذه الرسالة نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية
تحت رقم 962 تصوّف ضمن مجموع [من الورقة: 2 - إلى - 33] وكتبت
سنة 717 هـ، وبآخرها سماع بخط المؤلف⁽⁵⁾.

وأشار بروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽⁶⁾ إلى هذه النسخة، وعنها
الزركي في الأعلام⁽⁷⁾.

8 — «مسألة في المكوسِ وحكم فاعلها وإقرارها وما يجُب فيها
وجوابها»:

توجد نسخة خطية من هذه الرسالة في المكتبة الظاهرية ضمن

(1) مخطوط الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 1804 د.

.124/2 (2)

.5/4 (3)

(4) انظر على سبيل المثال: 51/5, 321/1.

(5) انظر فهرست دار الكتب المصرية: 363/1, 396، ولنسخة نفسها مصورة على
شريط ميكروفيلم تحت رقم: 19171 ب.

(6) في: 104/2 من الطبعة الألمانية.

.251/4 (7)

مجموع برقم 1961 عام [من الورقة 101 - إلى - 105] وهو المخطوط الحادى عشر، نسخة سنة 753 هـ على بن إبراهيم العزاوى الحنبلي. وأشار إلى هذه النسخة كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽¹⁾.

9 - «رسالة في السَّمَاع»:

وتوجد نسخة خطية من هذه الرسالة في مكتبة تشسترية بدبلن - إيرلندا - تحت رقم: 3296/3، كتبت في القرن العاشر بخط نسخي واضح. [من اللوحة: 11/ب - إلى - 13/A].

جاء في أول الرسالة:

«... مسألة: ما يقول السادة العلماء... في قوم يدعون الفقر ويحضرون السَّمَاع وينشدون فيه وفي غيره أشعاراً بذكر الخمر والكأس والطاس والدُّنْ ودير الرهبان والشِّمَاس وأسماء التصارى ونحوها، ويذكرون أنها الخمرة القديمة التي شربها الأنبياء والأولياء... أجاب الشيخ... علي بن العطار... قال: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما الفقراء الذين يدعون الفقر فإن لهم شاهد من كتاب أو سنة في باطن وهو عدم تعلق القلب بشيء من الموجودات سوى الله...».

جاء في آخر الرسالة:

وبالجملة فلا بد من البيان وعدم الكتمان، وإظهار الحق في تبيين الكذب من الصدق، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح⁽²⁾، والملابس

(1) 100/2 من ملحق الطبعة الألمانية. وأعتقد أن المؤلف - رحمه الله - كتب هذه الرسالة بإشارة من شيخه التنووي، فقد ذكر في تحفة الطالبين: 101 أن التنووي كان مواجهاً للملوك والجبارية بالإنكار، فكان يكتب لهم الرسائل التي تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس ويكلف ابن العطار بالسعى لدى الحكم لإبلاغها.

(2) هذه العبارة مما يشتأنس بها في نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف، فهو يرددُها كثيراً في

من الموضح وهو سبحانه أعلم⁽¹⁾.

10 — «رسالة في الرَّدِّ على أهل البدع»:

توجد نسخة خطية من هذه الرسالة في المكتبة الظاهرية تحت رقم: 3808 عام [مجاميع: 72] ويشتمل هذا المجموع على 13 رسالة في موضوعات مختلفة كتب بعضها بقلم محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي سنة: 730، وعلى المجموع سماعات كثيرة، ورسالة فقيهنا ابن العطار هي الرسالة الثالثة من هذه الترر المختارة [من ورقة 31 - إلى - 33] وهي نسخة حسنة، كتبت بخط نسخ معتمد مقروء، عليها سماع سنة 706 بدار السنة التورية بدمشق.

والرسالة هي جواب عن سؤال عن قوم من أهل البدع يأكلون الحيات والثيران وغير ذلك.

11 — «أدب الخطيب»:

وهو الكتاب الذي نقوم بقراءته والتتعليق عليه.

تراثه المفقود:

12 — «فضل الجهاد»:

أول من أشار إليه ابن ناصر الدمشقي في شرح بدعة البيان⁽²⁾، ثم ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽³⁾، والتعيمي في

= مختلف مؤلفاته، انظر مثلاً: أدب الخطيب: 155، والاعتقاد: لوحة 32/ب، 1/147.

(1) وفي ضمن هذا المجموع رسالة في السماع للنحو، ورسالة مختصرة في الموضوع نفسه للإمام أبي بكر الطروشي جديرة بالنشر.

(2) اللوحة 148/أ.

(3) 124/2.

الدارس⁽¹⁾، والزركلي في الأعلام⁽²⁾، وكحالة في معجم المؤلفين⁽³⁾.

13 — «حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار»:

ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في شرح بدعة البيان⁽⁴⁾، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽⁵⁾، والنعيمي في الدارس⁽⁶⁾ والزركلي في الأعلام⁽⁷⁾، وعلى عبد الحميد في مقدمة لقطعة المنشورة من الاعتقاد⁽⁸⁾.

14 — «حكم البلوي وابتلاء العباد»:

ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في شرح بدعة البيان⁽⁹⁾، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية⁽¹⁰⁾، والنعيمي في الدارس في تاريخ المدارس⁽¹¹⁾، وعلى عبد الحميد في مقدمة لقطعة المنشورة من الاعتقاد⁽¹²⁾، ومشهور سلمان في مقدمة لثخنة الطالبين⁽¹³⁾.

. 71/1 (1)

. 251/4 (2)

. 5/7 (3)

(4) اللوحة: ١/١٤٨.

. 124/2 (5)

(6) وقد تحرّف عنوان الكتاب عنده فأصبح: «حكم الأخيار والاحتكار عند فقد وغلاء الأسعار»، وقلّده في هذا التحرير مشهور سلمان في مقدمة لثخنة الطالبين: ٣١ إلا أنه تتبّه إلى التحرير الثاني فأسقط كلمة «فقد».

. 251/4 (7)

. الصفحة: ١٠ (8)

(9) اللوحة: ١/١٤٨.

. 124/2 (10)

. 17/1 (11)

. ١٠ (12) صفحة:

. ٣١ (13) صفحة:

كتب منسوبة إليه خطأً:

1 – الوثائق المجموعة:

تُسَبِّهُ إلى ابن العطار المستشرق الأعجمي كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي⁽¹⁾، وأشار إلى نسخة منه في مكتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم: 1109، 1123، وبالرجوع إلى هذه النسخة تبيَّن لي أنها ليست له، وإنما هي لمحمد بن أحمد المعروف بابن العطار المتوفى سنة 399 هـ⁽²⁾، وقد طبع هذا الكتاب في مدريد بإسبانيا⁽³⁾.

2 – «شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك»:

تُسَبِّهُ إلى ابن العطار الحاج خليفة في كشف الطُّنون⁽⁴⁾، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين⁽⁵⁾، وتنسبُّهُ هذا الكتاب إليه فيها نظر، فالمشهور الذي نصَّ عليه المؤرخون هو شرح عمدة ابن سرور المقدسي، أما شرح عمدة ابن مالك فلم أُعثِر على من أشار إلى ذلك من المتقدمين أو المتأخرین.

3 – «تُخْرِيج المُعجم المختصر للذهبي»:

تُسَبِّهُ إلى السخاوي في الإعلان بالتَّوْبِيج⁽⁶⁾، حيث ذكر أنَّ للذهبي

(1) 2/100 من الطبعة الألمانية، وقلده في هذا الوهم الزركلي في الأعلام: 251/4.

(2) من جلة الفقهاء بقرطبة، حاذقاً بالشروط، بصيراً بالفتوى. انظر أخباره في ترتيب المدارك لعياض: 7/148 – 158، والصلة لابن بشكوال: 2/484، والدياج المذهب لابن فرحون: 2/231.

(3) باعتماد: ب. شالميتا، وف. كورنيطي، مع مقدمة باللغة الإسبانية، وصدر عن مجمع المؤلقين المجريطي، والمعهد الإسباني العربي للثقافة بمدريد سنة 1983.

(4) 1170/2.

(5) 717/1.

(6) صفحة: 606 [ضمن كتاب: علم التاريخ عند المسلمين لفرانز روزنثال، ترجمة =

معجماً مختصراً «وَخَرَّجَهُ الْعَلَاءُ عَلَيْيَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْعَطَّارِ».

قلت: الظاهر - والله أعلم - أن تصحيفاً طرأ على العبارة من قبل بعض الشّائخ، فالصواب الذي تشهد له قرائن الأحوال هو أن تكون العبارة كما يلي: «... وَمَخْتَصِرٌ خَرَّجَهُ لِلْعَلَاءِ...» أي أن الإمام الذهبي مختصراً في تخريج شيوخ علاء الدين بن العطار، وهو الذي صرّح به الذهبي نفسه في ذيل تاريخ الإسلام: اللوحة 72/ب حيث قال: «وَعَمِلْتُ لِهِ مَعْجِماً سَمِيعَةً مِنْهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَتِسْعِينَ بِقِرَاءَتِي ابْنِ الزَّمْلَكَانِي وَابْنِ الْفَخْرِ...».

4 - «معجم الشيوخ»:

تَسَبَّبَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ باشَا الْبَغْدَادِيُّ فِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ⁽¹⁾، وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ، فَهَذَا الْمَعْجَمُ مِنْ تَأْلِيفِ الْذَّهَبِيِّ كَمَا عَرَفْنَا.

= صالح العلي - مؤسسة الرسالة: 1403.]
.(1) 717/1

بعض مرويات ابن العطار

كتب أبي زكريا التوسي.

يقول أبو القاسم التنجي في برنامجه⁽¹⁾: «وقد أجازنا العلاء أبو الحسن بن العطار، عن المحيي أبي زكريا جميع المذكور ما ألفه ويرويه».

١ - «حلية الأبرار وشعار الخيارات في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهر»

وهو المشهور بكتاب «الأذكار»⁽²⁾ للتوسي.

يقول ابن جابر الوادي آشى في برنامجه⁽³⁾: «قرأت صدراً من أولها بدمشق على الشيخ علاء الدين بن العطار في أصله، ونأوليتها وأجازيتها، وحدثني بها بحق سماعه لها على مؤلفها المذكور».

كما يرويه ابن حجر العسقلاني حيث أورد في مقدمة كتابه «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»⁽⁴⁾ سنته المتصل إلى ابن العطار،

(1) صفحة: 260.

(2) طبع مراراً، وقد عبشت بعض الأيدي الآئمة بنسخه.

(3) صفحة: 226.

(4) 11/1.

يقول رحمة الله تعالى: «أخبرنا بجميع الكتاب الشيخ الإمام العلامة مُسِنِدُ القاهرة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي البغلي ثم الدمشقي، نزيل القاهرة، المعروف بالبُرهان [الشَّامي]، الذي قُرِئَ عليه - رحمة الله - وأنا^(١) لبعضه وأجازه لسائره، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي في كتابه، أنا شيخ الإسلام... النَّوْيَ - رحمة الله - قراءةً عليه وأنا أسمع لجميع كتابه «الأذكار».

كما يرويه ابن غازي في فهرسته المُسَمَّى بـ«التعلُّل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المتنزِلِ والنَّادِ»^(٢)، قال: «أخبرنا به عن أبي عبد الله الرَّشيدِي وبرهان الدين بن صدقه الحنبلي الصالحي قالا: أنا الشيخ المسند محمد بن أحمد بن علي، أنا البدري حسن بن عبد العزيز بن عبد الكريم الأنباري، أنا أبو الحسن بن العطار، أنا مؤلفه.

2 - «رياض الصالحين من كلام رسول الله سيد العارفين»^(٣) للنَّوْيَ.

يقول الوادي آشي في برنامجه^(٤): «فرأث من أوله إلى آخر باب الإخلاص بدمشق على الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن العطار الشافعي في أصله، وتأولَنيه وأجازَنيه وحدَثَني به عنه سمعاً بقراءة غيره وقراءته».

كما يرويه ابن غازي في فهرسته المُسَمَّى بـ«التعلُّل برسوم الإسناد

(١) أي: أخبرنا.

(٢) صفحة 140.

(٣) بهذا العنوان ذكره الوادي آشي في برنامجه: 226، والكتاب مطبوع متداول.

(٤) صفحة: 226.

بعد انتقال أهل المنزل والناد⁽¹⁾، قال رحمة الله: «أخبرنا به عن قطب الدين محمد بن محمد بن أحمد بسماعه على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد التنوخي، أنا علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار في كتابه قال: قرأت كتاب «رياض الصالحين» على مؤلفه أبي زكريا التنوسي».

3 — «التقريب والتبسيط لمعرفة⁽²⁾ سُنن البشير النذير»⁽³⁾ للتوسي.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽⁴⁾: «قرأت يسيراً من أوله بدمشق على الشيخ علاء الدين علي بن العطار، وناولنيه بروايته له عن مؤلفه التوافي فيها رأيته له بخطه، قال: حفظاً سرداً من أوله لآخره، متقدماً مهذباً مجوداً، على نهاية من الاستعمال، بلا تلغثٍ، في أوقات في آخر ذي القعدة عام أربعة وسبعين وستمائة».

4 — «الإشارات إلى بيان الأسماء المُبَهَّمَات»⁽⁵⁾ للتوسي.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽⁶⁾: «قرأت يسيراً من أوله على الشيخ علاء الدين بن العطار في أصله، وناولنيه وحدثني به عن قراءة عليه بيده توا».

(1) صفحة: 140.

(2) في كشف الظنون: 1/465 «في معرفة».

(3) وهو مطبوع متداول، كما طبع مع شرح السيوطي له تحت عنوان: تدريب الراوي في شرح «تقريب التوافي» بعناية عبد الوهاب عبد اللطيف بمصر سنة: 1385.

(4) صفحة: 256.

(5) طبع بعناية عز الدين علي السيد بمطبعة الخانجي بالقاهرة سنة: 1405.

(6) صفحة: 257.

5 — «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»⁽¹⁾ للتووسي.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽²⁾: «قرأتها بدمشق على الشيخ علاء الدين بن العطار، ويعرف بابن التواوي الصغير للازمته إياه، وقال: مؤلفها - ومن خطه نقلت - قرأها عليٌّ قراءةً مُجوَّدةً مهذبةً هو يقابلُ نسخته بنسختي في مجلس واحد، يوم الثلاثاء الثاني عشر من رمضان ثلاث وسبعين وستمائة بالمدرسة الرواحية⁽³⁾ بدمشق.

6 — «مسند الإمام أحمد».

يقول التجيبي في برنامجه⁽⁴⁾: «وهذا المسند يحتوي على أربعين ألف حديث، سمعتُ يسيراً منه، وذلك جميع مسند أبي بكر الصديق على الشيخ المفتى علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن سليمان بن سالم بن سلامه⁽⁵⁾ الدمشقي الشافعي المعروف بابن العطار، وأجازنا جميعه بحق سماعه لجميعه على أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، بحق سماعه من أبي علي حتب بن عبد الله بن الفرج بن سعادة الرصافي البغدادي، المكابر بجامع المهدى بالرصافة، بحق سماعه لجميعه من أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، بحق سماعه من أبي علي الحسن بن علي بن المذهب التميمي، بسماعه من الإمام أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي،

(1) وهو المشهور بكتاب «الأربعين» طبع مراراً.

(2) صفحة: 271 – 272 (ط: الهيئة)، 190 (ط: محفوظ).

(3) تقع هذه المدرسة شرقية مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه وشمال حيرون، أنشئت سنة: 600 هـ، وهي الآن دار سكن على ما ذكر محمد كرد علي في خطط الشام: 81/6، وانظر: الدارس في تاريخ المدارس: 1/265.

(4) صفحة: 121 – 122.

(5) تفرد التجيبي بهذا النسب الغريب الذي خالف فيه كل العلماء الذين ترجموا للمؤلف.

بسماعه من أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، بسماعه من أبيه
أحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله».

7 - «جزءٌ فيه من حديث القاضي أبي علي الحسن بن علي بن أحمد بن جعفر الوخشي الحافظ رحمة الله».

يقول التُّجَيِّبي في برنامجه⁽¹⁾: «سمعت جميعه تحت قبة نسراً من
الجامع الأموي - عَمَرَةَ اللَّهِ يَذْكُرُهُ - على الشَّيْخِينِ الْمُقْرَئِينِ: الْمُفْتَى عَلَاءُ
الدِّينِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدِ الشَّافِعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَالصَّالِحُ
أَبِي أَحْمَدَ رَضِوانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدِ الْمَقْدُسِيِّ - نَفْعُ اللَّهِ بِهِ - مَجْتَمِعِينَ،
بِحَقِّ سَمَاعِهِمَا معاً عَلَى الشَّيْخِ الْإِمامِ الصَّدِرِ الرَّئِيسِ الْأَصْبَلِ شَمْسِ الدِّينِ
أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَوْحَدِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ
الْقَرْشِيِّ التَّبِيرِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِهِمَا مِنْ الشَّرِيفِ الْهَاشِمِيِّ، بِقِرَاءَةِ الْحَافِظِ أَبِي
مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ هَلَالَةِ الْأَنْدَلُسِيِّ، فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ لِذِي
القُعُودَ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشَرَةِ وَسَمْتَهَ بِحَلْبٍ، بِسَمَاعِهِ مِنْ الْقَاضِيِّ الْإِمامِ أَبِي
سَعْدِ عَمْرِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْمُحَمَّدِيِّ بِبَلْعَ، فِي الْمَحْرَمَ سَنَةِ سَتِّ
وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَةَ، بِحَقِّ سَمَاعِهِ مِنْ الْوَخْشِيِّ الْحَافِظِ عَنْ شَيْوخِهِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ».

8 - «الأحد عشر جزءاً من الفوائد المتنقة للحسان» لأبي بكر الشافعي.

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽²⁾: «الأحد عشر جزءاً من الفوائد
المتنقة للحسان من حديث أبي بكر عبد الله محمد بن إبراهيم الشافعي،
تعرف بالغيلانيات، قرأنا من أولها على الشيخ علاء الدين أبي الحسن

(1) صفحة: 222.

(2) صفحة: 239 (ط: الهيئة)، 248 (ط: محفوظ).

عليّ بن إبراهيم الشافعي العطار الدمشقي منها يسيراً، وناولنيها وحدثني بها عن الشيخ فخر الدين أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سمعاً بقراءته وقراءة غيره بسماعه لجميعها من أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزاد، وإجازته من أبي أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن سكينة، كلاهما عن أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَيْن عن أبي طالب محمد بن إبراهيم المذكور.

9 - «الأربعون في إرشاد السائرين» لأبي الفتوح الطائي

يقول الوادي آشي في برنامجه⁽¹⁾: «الأربعون لأبي الفتوح محمد بن محمد بن عليّ الطائي في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين، قرأته سبعة أحاديث من أوائلها بالكلام عليها إلى قوله: «ألا أي حي ليس بالمؤت مُوقناً... البيت» على الشيخ علاء الدين بن العطار بدمشق وناولنيها بحص سمعاه لها من لفظ مجده الدين أبي الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب الشافعي، بسماعه من ابن الزبيدي، بسماعه من المؤلف، سوى ستة الأحاديث الأولى فإنها بالإجازة منه.

ح: قال ابن العطار: وقرأتها على بدر الدين أبي عليّ الحسن بن عليّ بن أبي بكر بن يونس الخلال، بسماعه نقاً من ابن اللّي عن الطائي.

ح: قال: وسمعتها على فخر الدين أبي حفص عمر بن يحيى الكَرْجِي بسماعه من الزبيدي وابن اللّي عن المؤلف.

(1) صفحة: 269 (ط: الهيئة).

مدخل إلى كتاب أدب الخطيب

١ - عنوان الكتاب:

العنوان الثابت في الورقة الأولى من المخطوط - الذي هو منقول من نسخة تُسْخَّت من الأصل الذي عليه خط المؤلف - هو: «أدب الخطيب» وإلى هذه التسمية أشار المؤلف - رحمة الله - في طليعة كتابه^(١) حيث قال: «... ولم أعلم من صنف كتاباً مفرداً في أدب الخطيب».

وبهذا العنوان سماه أحمد بن حجر آل بوطامي^(٢)، والذي أعتقد أنه يملك نسخة أخرى من الكتاب.

أما ابن ناصر الدين الدمشقي^(٣) فسماه: «آداب الخطيب»^(٤) بالجمع، وبهذا العنوان نفسه سماه بروكلمان^(٥)، وقلدة الزركلي^(٦).

(١) لوحة: 60/١، السطر: 16. [صفحة: 86].

(٢) في كتابه: الجمعة ومكانتها في الدين: 135.

(٣) في شرح بديعة البيان: اللوحة 148/١.

(٤) الظاهر أن ابن ناصر الدين اعتمد في هذه التسمية على قول ابن العطار في مقدمة لأدب الخطيب اللوحة: 60 / ١، السطر: 12 [الصفحة: 86]: «أما بعد: فهذا كتاب ألقته في آداب الخطيب وما يتعلّق به من الأحكام الشرعية».

(٥) في تاريخ الأدب العربي: 2/100 المُلْحق [النسخة الألمانية].

(٦) في الأعلام: 4/251.

2 — توثيق نسبة أدب الخطيب إلى مؤلفه:

نسبة كتاب «أدب الخطيب» إلى أبي الحسن بن العطار لا يرقى إليها شكٌ في نظري، ولم أجد من شككَ في صحة هذه النسبة، وهذا لا يمنع من إيراد بعض الشواهد التي يُستأنسُ بها في تأكيد هذه الصحة، وهي كالتالي :

أ— جاء في صفحة الغلاف: «كتاب أدب الخطيب تأليف الشيخ الإمام العالم المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن العطار» فوجودُ اسم المؤلف على الكتاب، دليل يُطمئنُ الباحث على صحة هذه النسبة.

ب— ذكره في مؤلفات ابن العطار ابن ناصر الدين الدمشقي⁽¹⁾، ومن المتأخرین بروكلمان⁽²⁾ والزرکلی⁽³⁾، ورجم إليه ابن حجر آل بوطاطي واقتبس منه نقولاً مطولة⁽⁴⁾.

ج— اشتتماله على عدد من الآراء والأفكار⁽⁵⁾ التي عُرِفت بنسبتها إلى ابن العطار وبسيطت في كتبه الأخرى، إضافة إلى أن أسلوب الكاتب - رحمة الله - في جميع كتبه أسلوبٌ واحدٌ لا تفاوت فيه⁽⁶⁾.

د— وردت بعض العبارات⁽⁷⁾ في أدب الخطيب، وهي بعينها ثابتة

(1) في شرح بدیعۃ البیان: اللوحة ۱/۱۴۸.

(2) في تاريخ الأدب العربي: ۲/۱۰۰ الملحق [النسخة الألمانية].

(3) في الأخلاق: ۴/۲۵۱.

(4) وذلك في كتابه: الجمعة ومكانتها في الدين: ۱۳۵ حيث قال في هامش فصل: آداب الخطيب «لخَصَّتهُ من كتاب أدب الخطيب للشيخ أبي الحسن علي بن العطار».

(5) مثل التزامه بالمنذهب الشافعي، وولعه بكتب التزویی، إضافة إلى تأثره بمنهج أهل الحديث في تقریر أمور العقيدة.

(6) وأزعم أنه لو فرضنا أننا باحثاً من ذوي المعرفة بتراث ابن العطار وقع بين يديه كتاب أدب الخطيب ولم يأت منسوباً إلى مؤلفه، لتتوصل من دراسته وفحصه إلى معرفة مؤلفه من دون أدنى شك.

(7) وهي عبارات من إنشاء المؤلف لم أقف على من شاركه فيها من حيث تكرارها.

في كتبه الأخرى، درجَ المؤلَّف - رحْمَهُ اللَّهُ - على تكرارها لأهميتها عنده، فَوَضَعَهُ للعلماء بأنهم: «وُضْلَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالرَّبِّ» نجد هذه العبارة في عدَّة مواضع من أدب الخطيب⁽¹⁾، وفي الاعتقاد⁽²⁾، وتحفة الطالبين⁽³⁾، وفي نفسِي من هذه العبارة شيءٌ.

كما نجد عبارة: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ» في مواضع من أدب الخطيب⁽⁴⁾، والاعتقاد⁽⁵⁾.

هـ - بواعن تأليف كتاب «أدب الخطيب»:

لقد تكفلَ فقيهنا ابن العطار - رحْمَهُ اللَّهُ - ببيان سبب تأليفه لأدب الخطيب، حيث أشار في طليعته أنه صنفه رغبةً في بيان الأحكام الشرعية والرياضيات التقسائية والمراقبات الربانية التي ينبغي أن يتحلى بها خطيب صلاة الجمعة، وما زاده رغبة في تأليفه وشَحَدَ عزيمته على جمعيه خلو المكتبة الإسلامية من مثل هذا النوع من التأليف، فقد صنف العلماء في أدب القاضي كتباً كثيرة، إلا أنهم لم يصنفوا - كما صرَح بذلك المؤلَّف - كتاباً مفرداً في أدب الخطيب، فنشط ابن العطار لهذا الأمر، ووضع كتابه الموجز على شكل مختصر متين الرَّاضِفِ، حصين المداخلِ، قد لَحَّصَت فيه آداب الخطيب أحسن تلخيص، وحرَّرت مسائله أحسن تحرير، فكان له في هذا المقام القدم السابقة بدون مدافع أو معارض، جزاء الله عن العلم خير الجزاء.

(1) في اللوحة: 60/أ، السطر: 14، وفي اللوحة: 69/أ، السطر: 6، [الصفحات: 89، 152].

(2) اللوحة: 44/ب، السطر: 13.

(3) الصفحة: 59.

(4) انظر الصفحة: 155.

(5) في اللوحة: 47/أ، السطر: 1، واللوحة: 55/أ، السطر: 10.

مصادر «أدب الخطيب»:

قبل التَّعْرُض لمنهج المؤلَّف في كتابه «أدب الخطيب» يحملُ بنا أن نتعرف على مصادره فيه، ولا أخفي عليك أخي القارئ أن هذا من المطالب الصَّعبة التي وقعت منها في كِبَدِي، إذ أنَّ المؤلَّف - رحمة الله - أرسَلَ على أسماء مصادرِه حِجَابَ الْكَتْمِ، فلم يصرُّح في أغلب الموضع بأسماء مصادرِه، اللهم إِلَّا في مواضع قليلة صرَّح فيها بكتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، وبكتاب «شرح السنة» للبغوي، كما صرَّح بكتاب الأم للشافعي، وبتاريخ الواقدي، إضافة إلى ذكر بعض كتب السنة، مما أنشأ عندي ناشئة أمل لاكتشاف أصوله التي انتزع منها تلك الأطاييف من آراء العلماء، والبداع من أقوال الفقهاء، فمرختُ أدْقَقُ فيه التَّنَظُّر، وأبالغ في الفحص، حتى تبيَّنَتْ نَسَمَة الطَّرِيق، وتوصَّلْتُ إلى أنَّ المؤلَّف رجع فيه إلى كتب شيخه التَّوْوِي، كما رجع إلى كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (المتوفى سنة: 665)، و«معالم السنَّن» لأبي سليمان الخطاطي، وغيرها من المصادر.

أما رجوعه إلى كتب التَّوْوِي، فلا غرابة في ذلك، فقد لُقِّبَ بمختصر التَّوْوِي⁽¹⁾، أو التَّوْوِي الصَّغِير⁽²⁾، ولكن الغريب في الأمر أنه لم يصرَّح باسم كتاب بعينه، وأرجحُ في هذه الحالة أن يكون قد أثبتَ ما أثبتَ من كلام أستاذه مما انتقَشَ في صفحة ذُهْنِه، وارتَسَمَ على لَوْحِ قَلْبِه وَوَعَتْهُ ذاكرُه⁽³⁾، وقد توصلْتُ - بعد المقارنة - إلى أنه اعتمد على الأذكار بخاصة، وقد أشرتُ إلى ذلك في تعليقاتي على الكتاب⁽⁴⁾.

(1) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي: اللوحة: 72/ب.

(2) برنامج الوادي آشي: 87.

(3) يقول معاصرُه وتلميذه الوادي آشي في برنامجه: 87: «وَجَلَّ اعْتِمَادُه في الْمَلَازِمَ وَالنَّظَرِ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ التَّوْوِيِّ» وهذا يدلُّ دلالة واضحة على ما ذهبتُ إليه.

(4) انظر التعليق رقم: 3 صفة: 111، والتعليق رقم: 7 صفة: 112.

وإليكم الآن قائمة بالمصادر المعتمدة، مع بيان كيفية استفادة ابن العطار منها:

1 - «الأذكار» للنووي، وسبقت الإشارة إليه.

2 - «إحياء علوم الدين» للغزالى⁽¹⁾.

والظاهر أنَّ المؤلَّف لم يرجع إلى «الإحياء» مباشرةً، بل رجع إليه بواسطة «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، بدليل أنه اكتفى بنقل الفقرات نفسها التي نقلها صاحب الباعث من «الإحياء»، بل إنَّ هذا الأخير وقع في أخطاء في التقلُّل، فقلَّلَهُ صاحبُنا في الخطأ⁽²⁾.

3 - «الأم» للشافعي أو «مختصر المزن尼».

صرَّح المؤلَّف في موضع باسم «الكتاب»⁽³⁾، واكتفى في موضع عديدة⁽⁴⁾ بالتصريح باسم الإمام الشافعي، والراجح أنه رجع إلى الكتاب بواسطة «الباعث» لأبي شامة⁽⁵⁾، وغيره.

4 - «الجامع لأخلاق الرَّاوِي وأدَاب السَّامِع» للخطيب البغدادي⁽⁶⁾.

ولم يصرَّح المؤلَّف باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم الخطيب فقط، ولا أستطيع أن أجزم إن كان المؤلَّف قد رجع إلى الكتاب بواسطة النَّووي، أم رجع إليه مباشرةً فالأدلة لا تُسْعِنُني بترجيح أحد الأمرين.

(1) اعتمد عليه في اللوحة: 62/أ، السطر: 17. [الصفحة: 104].

(2) انظر تعليقي رقم: 5 صفحة: 104.

(3) اعتمد عليه في الصفحة: 135.

(4) انظر الصفحات: 101، 116، 160، 161.

(5) انظر تعليقي رقم: 2 صفحة: 116.

(6) اعتمد عليه في اللوحة: 64/أ، السطر: 12. [الصفحة: 118].

5 - «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي⁽¹⁾. ولم يصرّح المؤلف باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم مؤلفه، وتأكد عندي أنه لم يرجع إلى «الحاوي» وإنما نقل ما نقل بواسطة «الباعث» لأبي شامة⁽²⁾.

6 - «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي⁽³⁾. ولم يصرّح المؤلف - رحمة الله - باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم مؤلفه، والظاهر - والله أعلم - أنه رجع إلى هذا المصدر مباشرة.

7 - «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة⁽⁴⁾. اعتمد عليه في عدّة مواضع من الكتاب، ونقل منه الفقرات الطوال من دون الإشارة إلى أبي شامة أو مؤلفه، وقد تبهّت على ذلك في تعليقاتي على الكتاب⁽⁵⁾.

8 - «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازى.
لم يصرّح المؤلف - رحمة الله - باسم الكتاب، وإنما اكتفى بذكر اسم مؤلفه⁽⁶⁾.

9 - «المجازي» لأبي عبد الله الواقدي.

اعتمد عليه في موضع واحد، وسماه: «تاريخ الواقدي»⁽⁷⁾.
10 - «شرح السنة» لأبي محمد البغوي. صرّح باسم هذا الكتاب في موضع واحد⁽⁸⁾، والظاهر أنه لم يرجع إليه مباشرة، وإنما رجع إليه بواسطة كتاب الأذكار للتوكى، كما بيّنت ذلك في تعليقاتي على النص⁽⁹⁾.

(1) اعتمد عليه في اللوحة: 64/أ، السطر: 3 [الصفحة: 117]. . .

(2) انظر تعليقي رقم: 2 صفحة: 116.

(3) اعتمد عليه في اللوحة: 70/أ، السطر: 17، وفي اللوحة: 70/ب، السطر: 12. . .

(4) اعتمد عليه في اللوحة: 63/ب، السطر: 21، واللوحة: 64/ب، السطر: 7، 15.

(5) انظر تعليقي رقم: 2 صفحة: 116.
(6) صفحة: 106.

(7) صفحة: 147.

(8) صفحة: 139.

(9) انظر تعليقي رقم: 2، الصفحة: 139.

تحليلٌ مختصرٌ لمواضع من كتاب «أدب الخطيب»:

وإذ قد وَضَحَ لك عنوان الكتاب وصِحَّة نسبته إلى مؤلِّفه، وبواعث تأليفه، ومصادره، فقد يَقِنُ لك عَلَيْ أنَّ أصْحِبَكَ إلى بعض ما انتَظَمْتَهُ هذا المخطوط النادر من مباحث تحتاج إلى بيان، فأقول وبِالله أَتَأْيَدُ، ومنه أَسْتَمدُ العَزَّونَ، فَإِنَّهُ حَسْبِي ونعم الوكيل :

آمن علاء الدين بن العطّار بفكرة أُشِرِّبَ بها قلْبُه وها مِبْهَبُه، وهي إِحْيَا الشُّعْنَ وَالْعَمَلُ بِهَا، ومحاربة البدع وإِماتتها، فكان داعيةً مُؤْفَقاً إلى هذا النَّهْجِ الإِصْلَاحِيِّ التَّبَلِيلِ، ورأى باجتهاده أنَّ مِنْ بَيْنِ الْطُّرُقِ الْحَكِيمَةِ لِإِدْرَاكِ مَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّوَّهَةِ التَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ أَحْكَامٍ وَسُنُنٍ تُحِيِّيُ الْقُلُوبَ وَتُنِيرُ الْعُقُولَ وَتُشَرِّحُ الصُّدُورَ التَّوَجُّهُ مُبَاشِرَةً إِلَى الرَّشِيدِ الَّذِي يَرْشِدُ جَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَارِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ، وَهُوَ خَطِيبُ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ، وَمِنْ ثُمَّ شَرَعَ فِي تَأصِيلِ هَذِهِ التَّنْظِيرَةِ بِتَأْلِيفِهِ كِتَابَ «أَدَبُ الْخَطِيبِ» فِي تَبْوِيبِ مُتَنَاسِقٍ، وَفَصُولِ مُطَرِّدَةٍ، مُسْتَوْفِيَةً لِأَغْلَبِ آدَابِ الْخَطِيبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أُورْدَهُ مِنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقِهِيَّةِ جَالِبًا إِيَّاهَا عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِكْثَارِ وَالْاِسْتِطْرَادِ، وَإِنَّمَا سَارَ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةٍ قَوِيمَةٍ، وَخُطَطَةٌ مُنْيَةٌ، تَضَعُّ فِي الاعتِبَارِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْأَوَّلَ هُوَ خَطِيبُ الْجَمَعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ شُرُعَيَّةٍ، وَرِيَاضَاتٌ نُفْسِيَّةٌ، وَمَرَاقِبَاتٌ رِيَانِيَّةٌ، مُقْتَصِدًا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ غَيْرُ مُسْرِفٍ، فَجَاءَ كِتَابَهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - قَرِيبَ الْمَنَالِ، مُتَسَسِّيًّا التَّحْصِيلَ، تُدْرِكُ فَوَائِدُهُ عَلَى غَيْرِ كُلْفَةٍ وَمَوْنَةٍ.

المقدمة:

صَدَرَ الْمُؤْلَفُ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - كِتَابَهُ بِمِقْدَمَةٍ رَائِقَةٍ الدِّيَاجَةِ، بِدِيْعَةِ الْإِنْشَاءِ، أَبَانَ فِيهَا عَنِ السَّبِبِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْكِتَابَةِ فِي مَوْضِيَّةِ آدَابِ الْخَطِيبِ، حِيثُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ صَنَفُوا فِي آدَابِ الْقَاضِيِّ كِتَابًا، وَضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالإِمامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ (ت: 335) وَأَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ (ت: 450)، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ أَلْفِ كِتَابًا مُفَرِّداً

في أدب الخطيب، وقد صدق في استقراءه، فإني تطلّبُ الكتب في هذا الموضوع، فما ظفرت إلا بكتاب لعالم متأخر هو شمس الدين محمد بن طولون الحنفي (ت: 953) سماه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» ولا أعلم له نسخاً في المكتبات العامة والخاصة التي استطعت البحث فيها أو في فهارسها، ولعلّ بكر بن عبد الله أبو زيد سبقنا - على عادته في اقتناص الطيير في غير جوّه - في دراسته الجامعية عن أحكام يوم الجمعة^(١)، بمعلومات جديدة في الموضوع، تكون عوناً لي وللباحثين في هذا المجال، إن شاء الله تعالى.

١ – فصل في آداب الخطيب الذاتية :

بعد المقدمة، عقد الإمام ابن العطار فضلاً جليل الشأن عظيم الخطر، لبيان أهم الصفات التي ينبغي أن يكون عليها الخطيب، وأول شيء نصّ عليه هو أن يكون المتصلّى للخطابة وإرشاد الناس صحيح العقيدة من أهل السنة والجماعة، وهذا يدلّ على وضوح في الرؤية وسلامة في المنهج، فلم يتأثر المؤلف بالمناهج التقليدية السائدة في عصره، الموغلة في التقليد، والمصرفة في التأويل، بل خرج - بتوفيق من الله - من سترة الرئيْب والانقياد، إلى صحن اليقين والاجتهداد. فالناظر في المناهج الكلامية في القرنين السابع والثامن يهوله أمر العقيدة ومباحثها، فقد اختلطت مفاهيمها بإنتاج الفلاسفة [الإسلاميين] في الإلهيات، بل وفي البحوث الطبيعية وغيرها، واعتمد المتكلمون المنطق اليوناني،

(١) ذكر لي بكر بن عبد الله أبو زيد [في شتاء: 1415] بأنه يقوم بإعداد دراسة شاملة عن أحكام يوم الجمعة، ولا شك أنّ هذه الثّراسة ستكون - بإذن الله - مرجعاً أصيلاً في الموضوع، وذلك لما عُرِفَ به بكر من تبعّر في تراثنا الإسلامي المطبوع والمخطوط، واستقراء لدقائق إشاراته واستخراج لأليه وثُورِ مُختَاتِه.

واستخدموا أساليبه الصورية، فكُونُ صاحبنا ابن العطار يدعو إلى الاهتمام بهذا الجانب على طريقة أهل السنة والجماعة، يعتبر ثورة على الجمود والتقليد، ودعوة صريحة إلى التجديد والرجوع إلى لخط الأصيل كما رسمه القرآن الكريم والشَّيْة النبوية الشريفة، ويتأكد هذا بالنظر في كتاب المؤلَّف «الاعتقاد الخالص من الشَّك والانتقاد» فإنه يسير في ذات الاتجاه السليم الذي يدعو إلى تنقية عقيدة التَّوْحِيد من كلٍّ ما ران عليها من فلسفات جاهلية سقيمة.

2 – الفصل الثاني: في آداب الخطيب الظاهر.

وأخلصَ هذا الفصل للكلام عن السلوك الذي ينبغي للخطيب التَّحلّي به من سكينة وإخبارات، واعتراف واستغفار؛ لأنَّ إفراد الله تعالى بالعبادة والاستعانة غاية الهدایة القرآنية، وهذا الأصل يشمل جميع أنواع العبادات التي شرعها الله عز وجل، وشدد المؤلَّف - رحمه الله تعالى - على وجوب تعظيم شعائر الله وأتباع أوامره، ومخالفة الهوى؛ لأنَّ اتباع الهوى نوع من الشرك كما قال بعض السَّلَف، كما أرشد الخطيب إلى أن يكون محباً لِرُّؤُسَّ الله غير مفْرِطٍ في شيءٍ من عزائم الله، مُحَبِّبَاً خَلْقَ الله إلى الله، واستدلَّ في هذا المجال بـحدِيثَيْنِ أولهما صحيح والثاني ضعيف.

3 – فصل: في آداب الخطيب الحُكْمِيَّةُ الشرعيةُ الخاصةُ بهُ.

وتَكلُّم في هذا الفصل عن الصِّفات التي ينبغي أن تتوافر في الخطيب، فحصرَها في العلم بأحكام الخطبة والصلوة وشرائطهما، ومُضَّحَّحاتهما ومبطلاتهما، وجوابهما وكيفياتهما، ولم يشترط أن يكون الخطيب مجتهداً مطلقاً ولا مقيداً، ومعنى الاطلاق والتقييد هنا يرجع إلى معنوي الأصول والفروع، فإنَّ الذي اجتهد في وضع الأصول ونظر فيما

ينبغي أن يكون حجّة، وما لا ينبغي أن يكون حجّة، وقرر مثلاً أن عمل أهل المدينة حجّة، وأن الاستحسان ليس بحجّة، وسدّ الذريعة حجّة، وأن قول الصحابي ليس بحجّة، إلى غير ذلك هو الإمام مالك بن أنس - رحمة الله تعالى - فهو الإمام المجتهد المطلق الذي كون باجتهاده منهجاً في الطريقة الاستدللية، فجاء من بعده أصحابه مجتهدين متكونين تكوئنهم في الاجتهاد، ولكنهم جعلوا هذه الأصول - التي وضعها مالك بالاستقراء - ضابطة لحجّية ما يمكن أن تستخرج منه الأحكام الشرعية التفصيلية والعملية، فكان اجتهادهم مقيداً بأصول مالك، فهم يجتهدون لكن في الفروع، بينما هو يجتهد في الأصول والفروع.

نعود بعد هذا الاستطراد إلى عرضِ ما تضمنه الفصل الثالث فنقول: اعتبر المؤلّف - رحمة الله - صفات الاجتهاد من صفات الكمال لا من صفات الصّحة والبطلان، كما أوجب على أولياء المسلمين آلاً يقدّموا للإمامية إلّا من تختاره الجماهير وترتضيه؛ لأنّ المصلحة في تلك الإمامة راجعة إلى المؤمنين في دينهم ودنياهم. ونرى المؤلّف يستدلّ هنا بالمصلحة، وهو أمرٌ مقبول ما دام في إطاره الشرعيّ، فلم يختلف أهل العلم في أنّ كلّ حكم شرعيٍ مربوط بحكمة، وأنّ الحكمة هي التي دعت إلى تقريره، ومرجع هذه الحِكْمَة إلى المصالح والمفاسد، ومن هذا الأصل الذي دلّ على أنّ الله تعالى قد شرع الأحكام على طريقة جلب المصالح ودرء المفاسد، نشأت قاعدة المصالح المرسلة، ولا نزاع بين علماء الأمة في بناء الأحكام على المصالح التي قام الدليل الشرعي على رعايتها، كما لا نزاع بينهم في عدم الاعتداد بالمصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها، والناظر في أحكام الشريعة يرى أن الله سبحانه الحكيم لا يلغى مصلحة إلّا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها، أو استبعدت مفسدة لا

يستخف بأمرها، ويبيّن النظر في المصالح التي لم يقم دليل معين على رعايتها أو على إلغائها، وهذه هي التي تسمى «المصالح الغريبة» وليس من اليسير التمثيل لهذا النوع من المصالح بأمثلة واقعة، ذلك أن المصالح التي قال بها الأئمة مصالح مشهود بجنسها بالاعتبار، وقد أنكر الغزالي وجود هذا النوع من المصالح، على أساس أنه لا يتصور أن توجد واقعة مسكونة عنها في الشرع؛ لأن هذا يتضمن أن الله قد ترك الناس سدى، وأن الدين لم يكمل والنعمنة لم تتم، إلا أن الشاطبي قد مثل لهذا النوع بمثال فرضي، هو القول بحرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض قصده، إذ فرض عدم النص على هذا المنع.

تعود إلى ما كتبنا بصدره من عرض الفصل الثالث فنقول: ورأى المؤلف أنه ينبغي على ولاة الأمور ألا يجبروا الناس على الصلاة خلف من يكرهونه مستدلاً على ذلك بتصريح المعقول وصحيح المتنقول.

4 – فصل فيمن يتقدم للإمامية والخطابة.

وأخلص هذا الفصل للكلام على وجوب تقديم أعلم القوم وأشرفهم، وذكر الخلاف في هذه المسألة، وخلص إلى أن الذي تقتضيه أدلة الشرع من الكتاب والشّرعة التقديم في كلّ رتبة بالعلم والتقوى، فإن وُجدَ نسيبٌ معهما فهو أولى.

5 – فصل في هيئة الخطيب ولباسه.

ونصّ في هذا الفصل على شرعية الاستعداد للخطبة، فلخص ما ورد في كثير من الأحاديث الصحيحة التي أشارت إلى سُنية الطهارة والأدّهان والطيب والاغتسال، والتزيين على مقتضى الشريعة.

كما أشار إلى عدم شرعية الصلاة للخطيب عند خروجه من مقصورته وتوجّهه إلى المنبر، وإلى سُنية بياض ثيابه، ولم تفتّه الإشارة إلى بدعة

الطيلسان؛ لأن فيه تشبه بالكافار، كما ذكر بتحريم لبس الحرير، ونصن على أنه لا تصح الصلاة به في قول أحمد.

6 - فصل في طلوع الخطيب المنبر وما يتعلّق بذلك.

وأخلص المؤلّف هذا الفصل للكلام على الخطيب وهو على المنبر وقبيل الشروع في إلقاء خطبته، فاستحبّ له أن يسلّم على الناس فوجاً فوجاً إلى أن يصل المنبر، وفي هذا نظر. كما لم تفتّه الإشارة إلى بعض البدع المستحدثة كدُّ الخطيب المنبر بسيفه، وقد سُيّقَ المؤلّف بالتتبّيه إلى هذه البدعة، فقد أشار إليها التّنوي في المجموع وأبو شامة في ال باعث وغيرهما من العلماء، واستحبّ المؤلّف للخطيب عند وصوله إلى الدرجة التي تلي مقعده على المنبر وهي المستراح، أن يُقبل على الناس ويسلّم عليهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقد وردت فيه أحاديث مستدلة ومرسلة وموثقة. وأشار المؤلّف إلى بدعة التراسل في الأذان ونقل في هذا الفصل كلاماً مطولاً للغزالى عن طريق أبي شامة في ال باعث على إنكار البدع والحوادث.

7 - فصل في ابتداء الخطبة.

استحسن المؤلّف في هذا الفصل استنصات الناس قبل قيام الخطيب بإلقاء خطبته، وهو الأمر الذي أنكره عَصْرِيَّةُ ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، كما أنكره من المعاصرين الألباني.

أما باقي فصول الكتاب فهي تلخيصٌ محكمٌ لما تناولَ في ثنايا آيات كتب الفقه الإسلامي، فميزةُ كتاب أدب الخطيب أنه جمع ما تفرق في مختلف المصادر بعبارة جزلة، وتفریع حسن، وأحسب أن فهرست الموضوعات التفصيلي في آخر الكتاب سيدللك - أخي القارئ - على ما

طوي عليه من مباحث ونكت، أرجو من الله العليّ القدير أن يرزقنا العمل بما علمنا.

وصف النسخة الخطية المعتمدة:

اعتمدت في قراءة كتاب «أدب الخطيب» وإقامته نصّه على نسخة خطية يتيمة، عثرت عليها في خزانة الفاتيكان بمدينة رومية (Roma) بالديار الإيطالية، ضمن مجموعة من الكتب المتنوعة محفوظة تحت رقم واحد هو: [1384 عرب]، وقد بذلت جهدي واستئذنت طاقي للعثور على وصيغة لهذه النسخة ولكن لم أتمكن من ذلك إلى الآن^(١).

وتقع هذه النسخة في إحدى عشر لوحة [من اللوحة 60/أ - إلى 71/ب] ومقاس كل صفحه منها: 27 سنتمراً طولاً، 17 عرضاً، في كل صفحه ثلاثة وعشرون سطراً، في كل سطر اثني عشرة كلمة تقريباً، وكتبت بخط نسخي واضح، متوسط الحجم، على يد محمد بن محمد العكاري في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، ونص الناسخ على أنه نقل هذه النسخة من نسخة تُسخّت من

(١) وقد سألت كثيراً من زملائي المهتمين بالتراث في مصر والمغرب وتركيا والهند كما سألت بعض المستعربين من المهتمين بالشرقيات في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا، فلم أفلح في العثور على نسخة ثانية. إلا أن أحمد بن حجر آل بوظامي اعتمد في كتابه «الجمعية ومكانتها من الدين» على نسخة من أدب الخطيب، لا أعلم عنها شيئاً، وقد كلفت أخي صالح المطوي القطري بالاتصال بالشيخ، إلا أنه تعذر زيارته لمرضه شفاه الله تعالى.

أصل عليه خط المؤلف⁽¹⁾.

وكتب في الغلاف الخارجي: «كتاب أدب الخطيب، تأليف الشيخ الإمام العالم المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن العطار رحمة الله ورضي عنه وغفر لكاتبه وللناظر فيه ولجميع المسلمين أمين يا رب العالمين»⁽²⁾.

وهي نسخة كاملة لم تسقط منها كلمة واحدة بحزم أو بغيره، على الرغم من وجود بعض الأخطاء من الناسخ، وقد تبعت عليها في الهاشم⁽³⁾ ليكون القارئ على بيته من التغييرات التي سمح لها لنفسي بإحداثها في المتن، وهي قليلة جداً.

وقد قوبلت هذه النسخة على نسخة أخرى⁽⁴⁾ حيث كتب في آخر الكتاب: «بلغ مقابله»⁽⁵⁾. وليس في هامش المخطوط شيء بغير خط كاتبها، بل فيها لحق بخطه استدراكاً لما سهى عنه خلال النسخ⁽⁶⁾.

ولا يخفى على الباحث أن قواعد الرسم التي كُتبت بها المخطوطة تختلف عن القواعد التي يكتب بها المعاصرون، وإحصاء ذلك لا تسعه

(1) انظر اللوحة: 71/ب. [الصفحة: 81, 171].

(2) انظر اللوحة: 59/ب. [صفحة: 77].

(3) انظر على سبيل المثال: اللوحة: 68 / أ، السطر: 17، والصفحة: 145 الهاشم: 2 من المطبوع.

(4) لست أدرى إن كانت هذه النسخة المقابل عليها هي النسخة المنتسخ عنها، أم أصل آخر؟

(5) وذلك في الهاشم الأيسر، السطر: 6 من اللوحة: 71/ب.

(6) انظر على سبيل المثال هوامش اللوحات التالية: 64/أ، السطر: 8، 69/ب، السطر: 13، 70/ب، السطر الأخير.

هذه المقدمة، ولكتنا نذكر بعض الأنواع التي تميز بها ناسخ كتابنا، فمن ذلك :

- 1 — كان يسهل الهمزة المكسورة والساكنة الواقعة بعد كسر فيسميهما ياءً نحو: الملائكة⁽¹⁾ وأيمة⁽²⁾.
- 2 — لا يثبت الهمزة فوق الألف أو تحتها حيث يجب ذلك.
- 3 — يضبط السين المهمّلة بوضع نكتة بشكل (٧) فوقها⁽³⁾.
- 4 — يضبط العين والحاء المهمّلتين بأن يرسم تحت كلّ منها حرفاً صغيراً⁽⁴⁾.
- 5 — يُهمل كتابة الهمزة المتطرفة بعد الألف نحو: الأنبياء والأوليات والأصفيا⁽⁵⁾، الأعضا⁽⁶⁾.
- 6 — يترك أحياناً إعجام التاء المربوطة، وعلى العموم فإن المخطوطة ينقصها في بعض المواضع الإعجمان، وإن أعممت كانت النقط في غير مواضعها.
- 7 — ربما أسقط الألف من بعض الكلمات نحو: ثلاثة⁽⁷⁾.

(1) انظر اللوحة: 60/أ، السطر: 10. [صفحة: 85، السطر: 14 من المطبوع].

(2) انظر اللوحة: 60/أ، السطر: 11. [صفحة: 86، السطر: 7 من المطبوع]، وأيّمة بقلب الهمزة الثانية ياء، هو الأكثر والأفضل. انظر لسان العرب: 14/290.

(3) وهذا يدلّ على عنایة الناشر بالصيغة والضبط حتى لا يُشَبَّه الحرف فيتصحّف على القارئ.

(4) انظر اللوحة: 69/ب، السطر: 12.

(5) اللوحة: 60/أ، السطر: 11. [صفحة: 85، السطر: 14، 15 من المطبوع].

(6) اللوحة: 64/أ، السطر: 12.

(7) اللوحة: 69/ب، السطر: 12. [صفحة: 156، السطر: 9 من المطبوع].

وبقي أن نعرف أن هذا المخطوط يقع في المجموعة المشار إليها بعد كتاب بداية الهدى⁽¹⁾ للغزالى⁽²⁾ الذي يقفوه كتاباً في علم الكلام⁽³⁾، ويتلوه «أدب الخطيب» ثم كتاب «تحفة الطالبين» للغزالى⁽⁴⁾. ثم «مختصر البسملة» لأبى شامة⁽⁵⁾، ثم كتاب «السواك»⁽⁶⁾ لأبى شامة كذلك، ثم «منهاج العابدين»⁽⁷⁾ للغزالى.

منهجي في القراءة والتعليق:

أحسبك - أخي القارئ - أنت تُقدّرُ معي صعوبة إخراج كتب التراث بصورة صحيحة كما وضعها مؤلفوها، فهو مطلبٌ وعْر المُلتمس، بعيد المرام، وخصوصاً إذا كانت النسخة فريدة لا وصيّفة لها، وقد كلفني هذا خطّة شديدة، وعانيت فيه صدعاً، إلاّ أنتي - وبعونِ من الله سبحانه - أحسب أنتي وفقتُ في حلّ جلّ إشكالات النصّ وإيضاح ما غمض منه واستبهم، بعد أن تطلّبَتُ كثيراً من الدّرائِع وتألمتُ وجوهاً من الرأي، أرجو أن تكون قد أصابت شواكل السداد.

ولستُ في حاجة إلى تفصيل منهجي في القراءة والتعليق، فستراه عياناً إذا أثث قراءتك على الكتاب إن شاء الله، ومنهجي هو منهج شيوخني

(1) وهو مطبوع متداول.

(2) من الورقة: 1 - إلى - 24.

(3) من الورقة: 24 - إلى - 58.

(4) من الورقة 72 - إلى - 92.

(5) من الورقة 93 - إلى - 112.

(6) من الورقة 113 - إلى - 153.

(7) من الورقة: 153 - إلى - 257.

وأساتذتي الذين نهجهُ سبِّلهم، وقفوتُ أثراً لهم، واستننت بستّهم، فاقتصرت في الشرح والتعليق ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً، وليس في عملي هذا من الافتخار أكثر من حسن الاختيار، ولعلَّ في كثير مما تركتُ ما هو أجود من قليل ما أثبتُ، فأرجو من القارئ أن يقنع مثني بالإختصار، وبالإيماء الخاطف واللمحة الدالة، واسأله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفّقت في قراءة هذا السُّفر القراءة السليمة التي تُعينُ على فهمه، ليكون تذكرة للراغب ومعونة للطالب، والله ولني التوفيق.

وكتبه حامداً ومصلياً

محمد بن الحسين الشليماني
كان الله له

كتاب أدب الخطييب

تأليف الشيخ الإمام العالم المحقق علائي الدين
 أبي الحسن عليهن العطا ورحمة الله ورحمي عنه
 وغفر لهاته وللناظر فيه وبجميع المسلمين أمين
 يارب العالمين

三

اللوحة الأولى من المخطوطة

اللّوحة الثانية من المخطوط

الذين ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

فإنما ينكرون ربهم من الآيات التي يروا في السموات العلى والارض وآيات القدر التي لا يرواها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ يَسِّرْ يَا كَرِيمًا وَاحْتِمْ بَخِيرًا

الحمد لله القريب المجيب، التسمع البصير الرقيب، الذي كرم أولياءه بالفهم عنه، وعن رسليه صلواث الله وسلامه عليهم، وتحبب إليهم بلطفه وكرمه، فهو لهم حبيب، وقربهم إليه بجوده وفضله وسؤاله، فهو منهم قريب، وشرح لهم صدورهم فتمتعوا بذلك القرب منه، ونالوا أفضل ما يرجوه المؤمل الفطنة التيبة.

أحمد أن هدانا للإيمان، وزيننا بالعلم والحلم والعرفان، وحبب إلينا كل محبب أديب، أشكره شكر مغتربي من بحر إنعاميه التي لا نهاية لها، معترف بالقصیر عن كل شيء وعن الثناء الرطيب.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة خالصة من الشكوك والتبييب⁽¹⁾، نامية بما يربو على كل طليب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من الخليقة الحبيب، المجتبى بالأسرار والرؤى والتقريب، صلى الله عليه وعلى الملائكة وجميع الأنبياء والأولياء والأصفياء، أهل الصفاء والوفاء، والتكرير والترغيب، صلاة دائمة بدوام جوده وكرمه، إنه قريب مجيب.

(1) أي الملاك.

أما بعد:

فهذا كتابُ الْفُتُه في آداب الخطيب، وما يتعلّق به من الأحكام الشرعية، والرياضات النفسانية، والمراقبات الربانية، لكونه وُصلةً بين الخلق والرَّبِّ⁽¹⁾، وهذا مَقَامٌ عالٍ⁽²⁾، لا يرتقي إليه إلَّا كُلُّ تَقْيَّ نَقْيَّ غَيْرُ مُرِيبٍ.

وقد صنَّفَ العلماء في أدب القاضي كتاباً كابن القاصِّ⁽³⁾ والمَاوَزِي⁽⁴⁾ وغيرهما من أصحاب أئمَّة المذاهب، ولم أعلم من صنَّف كتاباً مُفرداً في أدب الخطيب، والله أَسْأَلُ أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، مثاباً عليه من غير ردٍ ولا تُشَرِّب.

(1) قول المؤلف - رحمة الله عليه - : «وُصلةً بين الخلق والرَّبِّ» فيه نظر، وقد تكررت هذه العبارة الغريبة في الصفحتان: 92، 152 من هذا الكتاب، وأورد نحوها في كتاب الاعتقاد: لوحة 44/ب، السطر 13 حيث قال: «ولأنَّه [أي الإمام] وُصلةً بين الخلق وخالفهم».

وقال في ثُحْفَة الطَّالِبِين: 59: «فالشيوخ في العلم آباء له [أي: للفقير] في الذين، ووصلة بين العبد وبين رب العالمين»، وهذه العبارة الأخيرة وجدت نحوها في تهذيب الأسماء واللغات للقوتوبي: 1/18 حيث قال رحمة الله: «...؛ فإن شيوخه في العلم آباء في الدين، وصلة بينه وبين رب العالمين».

(2) في الأصل: «عالٍ».

(3) هو أبو العباس أحمد بن أحمد، المعروف بابن القاصِّ الطَّبِيري المتوفى سنة: 335، انظر أخباره في: سير أعلام النبلاء: 15/371، وقد طبع كتابه «أدب القاضي» بعنابة حسين جبوري في مكتبة الصديق بالطائف سنة 1409.

(4) هو علي بن محمد بن حبيب، الإمام المشهور، المتوفى سنة: 450، انظر أخباره في: وفيات الأعيان: 2/444، وطبقات السبكي: 5/267، وكتابه «أدب القاضي» نَشَرَهُ محظي هلال السرحان في مجلدين في مطبعة الإرشاد بيغداد سنة 1391، كما طبع أخيراً ضمن «الحاوي».

فَضْلٌ

في آدابه في ذاته⁽¹⁾

ينبغي أن يكون صحيح العقيدة، من أهل السنة والجماعة، لا مشبهها ولا مُعطلًا⁽²⁾، ويكون مقدمًا المنقول على المعمول، فإن قصر مقوله عن منقوله علِمَ أن ذلك من تقصيره، لا أنَّ المنقول يكون على خلاف مقوله⁽³⁾.

وينبغي أن يكون ذا سيرة سديدة، وطريقة حميدة، غير متهافت على

(1) لَخَصْ أَحْمَدُ بْنُ حَبْرَ الْأَلْ بُو طَامِيَ هَذَا الْفَصْلَ فِي كِتَابِهِ «الْجَمَعَةُ وَمَكَانُهَا فِي الدِّينِ»: 135 – 136.

(2) وهذا ما أكَّدَ عَلَيْهِ الْقَاسِمِيُّ فِي إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبَدْعِ وَالْعَوَادِ: 68 حَيْثُ قَالَ: «يُشَرِّطُ فِي الْخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعَقَائِيدِ الصَّحِيحَةِ، حَتَّى لا يَزِغَ وَيُؤْذِي النَّاسَ بِسُوءِ عِقِيدَتِهِ فِي دُرُكِ الْظَّلَامَاتِ الْفَسَلَلَ، فَتُسُوءُ الْعُقَيْنِ».

(3) إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ أَنْ يَتَعَارَضَ مَعَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ بِوْجُوهٍ مِنَ الْوَجْهَاتِ، فَإِنْ حَدَثَ مَا يُوَهِّمُ ذَلِكَ لَظَّيَّةً أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ثُبُوتًا أَوْ دَلَالَةً، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ التَّصُّنُ ظَنِيَّاً فِي ثُبُوتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُولُ مُوْهُومًا أَوْ لَمْ يَلْعَمْ بَعْدُ درجة اليقين، وَالْمَنْقُولُ لَا يَأْتِي بِمَا يُعْلَمُ بِالْعُقْلِ امْتِنَاعًا، وَلَكِنْ قَدْ يَأْتِي بِمَا يَعْجِزُ الْعُقْلُ عَنْ إِدْرَاكِهِ، فَالْمَنْقُولُ يَحْلِّثُنَا عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَنْ صَفَاتِهِ الْعَلَا، وَلَا سَبِيلُ لِلْعُقْلِ لَأَنْ يُنْهِكُ كُنْتَهُ ذَلِكَ أَوْ كِيفِيَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجْمِعُ لَنَا بَيْنَ التَّقْيِيسَيْنِ مِثْلًا، وَلَا يَقُولُ لَنَا إِنَّ الْثَّلَاثَةَ وَاحِدٌ أَوْ الْوَاحِدُ ثَلَاثَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا تَقْطَعُ الْعُقُولُ بِاستِحْالَتِهِ. وَهَذَا مِبْحَثٌ هَامٌ جَدًا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ لَا يُحَااطُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الدّنيا ومراتِبِها، صابراً علٰى آفاتِها ونوايَبِها، مراقباً لله سُبْحانَه في سِرَّه وجَهْرِه، راضياً عنه في عُسرِه وُيُسْرِه، مغتَمِّاً نشاطَه، مهتماً بِتقصيِّرِه وجَبْرِه، محافظاً على العمل بما أَمَرَ به في نفسه وخاصَّتِه، مُحِبّاً لأهْل الله [١/٦٠] / تعالي، مُتَعِضّاً لأهْل مخالفته، حَذِرَاً من زخارفِ الدّنيا وزينَتِها، غيرَ مُلْتَهِ بعيدَه وشَهْوَتِها، كارها لِرِفْعَتِها وشُهُرَتِها، قائماً بِفِرائضِ الله وحدَودِه، قاعداً عن محاذازِه ومحدودِه^(١)، مُقْبِلاً على الله، معرضاً عَمَّا سواه، لا تأخذُه في الله لَوْمَةٌ لاثِمٌ، ولا قَعْدَةٌ قاعِدٌ، ولا قَوْمَةٌ قائمٌ^(٢).

(١) في كتاب الجمعة: «مجتنباً للمحرمات».

(٢) انظر: باب آداب المعلم من كتاب المجموع للنحو: 1/28.

فَضْلٌ

في أدابه الظاهرية⁽¹⁾

ينبغي أن يكون ذا سكينة وقار، ومسنكة وإنجات واعتبار، ودعاء وتوجيه واستئصال، واعتراف وإنابة واستغفار، مُعظماً لمحرمات الله وشعائره، مُحقرًا لمحدوداته ومخالفة شرائعه، إن قام قام لله، وإن قعد قعد له، وإن تحرك تحرك له، وإن سكن سكن له، أمره تبع لأمر ربه، وهواء تبع لما جاء به رسول الله ﷺ، عاذر من عذر الله، ولا يقتنط المذنب من رحمة الله، ولا يؤمِّن الطائع من مكر الله، محب⁽²⁾ لشخص الله، غير مفترط في شيء من عزائم الله، محب⁽²⁾ خلق الله إلى الله، ومحب⁽²⁾ إليهم، وقد قال رسول الله ﷺ⁽³⁾: «خَيْرٌ (4) أَئِمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَشَرٌّ (4) أَئِمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُبغضُونَهُمْ وَيُبغضُونَكُمْ».

(1) لخص ابن حجر هذا الفصل في كتابه: «ال الجمعة ومكانتها في الدين»: 136 - 137.

(2) في كتاب الجمعة: «محبًا... محببًا... محبوبًا».

(3) رواه مسلم في «المُسْنَد الصَّحِيفَة»: 3/1481، الحديث: 1855 ضمن حديث طويل.

(4) عند مسلم: «خيار... شرار».

وقال ﷺ: «الإِمَامُ وَفَدُّ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ،
وَأَخْرَجُوا شِرَارَكُمْ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه الدارقطني في سنته: 2/88، والبيهقي في السنن الكبرى: 3/90 عن ابن عمر بلفظ: «اجعلوا أنتمكم خياركم فإنهم وفديكم فيما ما بينكم وبين الله عز وجل»،
وقال البيهقي: إسناده ضعيف.
كما أخرجه الدارقطني: 2/88، والحاكم في مستدركه: 3/222 عن مزند العنوي بنحوه. وقال الدارقطني: إسناد غير ثابت.
وأخرجه كذلك الخطيب في تاريخ بغداد: 2/51 وقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

فَضْلٌ

فِي آدَابِ الْحُكْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

الخَاصَّةُ بِهِ فَقْطُ^(١)

ينبغي أن يكون عالماً بأحكام الخطبة⁽²⁾ والصلة وشرائطهما⁽³⁾ ومصححاتها⁽⁴⁾، ومبطلاتها وجوايرها⁽⁵⁾، وكيفياتهما وتكلماتهما، ولا يشترط أن يكون عالماً مجتهداً مطلقاً ولا مقيداً، ولا أن يكون مفتياً في جميع الأحكام، ولا جبراً لجميع الأنام؛ فإن ذلك من صفات الكمال، لا من صفات الصحة والإبطال، لكن يجب على أولياء أمور المسلمين أن لا يقدموا عليهم إلا من يختارونه ويرتضونه؛ لأن المصلحة فيها راجعة إليهم في دينهم ودنياهم.

(1) لخسن ابن حجر هذا الفصل في كتابه «ال الجمعة ومكانتها في الدين»: 137 - 138.

(2) يقول المؤلف - رحمة الله عليه - في «العدة في شرح العمدة» لوحة 229/أ من المجلد الأول: «... أما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً، يقال خطب يخطب بضم الطاء خطابة بكسر الخاء». وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/92.

(3) في كتاب الجمعة: «وشرائطها».

(4) في كتاب الجمعة: «واركانها».

(5) في كتاب الجمعة: «وستتها».

وينبغي لولاة الأمر⁽¹⁾ أن لا يُجبرُو هُم على الصلاة خلف من يكرهونه⁽²⁾، ولا على سماع خطبته والاقتداء به، خصوصاً إذا كان ظاهر الفتن، لاهياً باللهو والطرب واللَّعِبِ والمُجُونِ والعِشْقِ غير المصنون، الحامل على شغل القلب والجوارح عن الطاعات، حتى يصير جُنُونه مجنوناً.

رُوِيَّاً عن أنس بن مالِكٍ - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضَنِ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِنْبِرِيلُ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ خُطَّابُهُمْ مِنْ أَمْيَكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالِّيَّ وَيَنْهَوْنَ أَنفُسَهُمْ»⁽³⁾.

ومن كان هذا وَضْفَةً كيف يجوز أن يُجعلَ وُضْلَةً بين الخلق وبين الله! وكيف يجوز لولاة الأمر الجرأة على الله وهم لا يرتكبون أن يجعلوا بينهم وبين رعاياهم إلا الأمانة على دولتهم ومملكتهم، فكيف يكون

(1) في كتاب الجمعة: «الأمر».

(2) يقول التوسي في المجموع: 275 / 4 [قال أصحابنا [الشافعية]: وإنما تكره إمامته إذا كرهه لمعنى مذموم شرعاً، كوالى ظالم، وكمن تغلب على إماماة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من التجاوزات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه]. وانظر: الأم: 186 / 1 (ط: 2).

(3) أخرجه عبد بن حميد في المتني: 3 / 113، الحديث: 1220 بلفظ المؤلف. كما أخرجه - مع اختلاف في اللفظ يسير - ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: 4 / 308، الحديث: 18425، وأحمد في المسند: 3 / 120، 180، 231، وابن حبان كما في الإحسان: 1 / 249، الحديث: 53، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 8 / 43، 172، والبيهقي في شعب الإيمان: 4 / 250، الحديث: 4967، والبغوي في شرح السنّة: 14 / 353، الحديث: 4159، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: رقم 291.

الأدنى للمؤمنين وحالاتهم، والأعلى لنفوسهم ومصلحتهم، ونظرُ الشَّرِيعَةِ في جميع الأمور رُدُّ الدِّنيا إلى الدِّينِ، لا رُدُّ الدِّينِ إلى الدِّنيا، ولهذا قال الصحابة - رضي الله عنهم -: «مَنْ ازْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدِينِنَا» - يعني الصلاة - آخرَى أَنْ تَرْتَضِيَ لِدِينِنَا» يعني الخلافة المتعلقة بأحكام الدنيا الشرعية^(١).

والكتابُ العزيزُ ناطقٌ بالاعتبار والاستبصار في ردِّ الدنيا وأحكامها إلى الآخرة ودوامها، فَعَكَسُوا الأمورَ، ووقعوا في المحذورِ، وإذا فَسَدَ^(٢) أمرُ الصلاة فَسَدَ الدينُ كُلُّهُ، ولهذا كان آخرَ ما تكلَّمَ به رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ووَصَّى به وحَثَّ عليه الصلاة والحيوانَ من البهائم والأرقاءِ ونحوُهم، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ اللَّهُ، الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

(١) يقول المؤلف - رحمة الله - في الاعتقاد: 42/أ «خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثابتة باختيار الصحابة وأتفاقهم عليه، وقولهم: [رضيه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدِينِنَا فرضيناه لِدِينِنَا] يعني: أنه استخلفه في إقامة الصلوات المفروضات بالناس أيام مرضه وهي الدين، فرضيناه خليفة للرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في أمور دنيانا». قلت: آخرَجَ ابن عساكر في تاريخ دمشق: اللوحة 332 / ب من الجزء: 9 [نسخة الظاهرية] بإسناد ضعيف عن شريك عن الهذلي عن الحسن بن علي أنه قال: لقد أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أبا بكر أن يصلّي بالناس، وإنّي لشاهدٌ وما أنا بغائب ولا في مرض، فرضينا لدُنْيَا ما رضي به النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لدِينِنَا.

وأوردة الصابوني في عقيدة السلف: 290 (ط: الجديع)، والتزوّي في تهذيب الأسماء واللغات: 2/189، والمحيط الطبراني في الرياض التضير: 1/144، والشيوطي في تاريخ الخلفاء: 64 (ط محمد محبي الدين عبد الحميد) وعزاه إلى ابن عساكر.

كما أورده بنحوه ابن زنجويه البخاري في الروض الأنبي: 197، وملا على القاريء في شرح الفقه الأكبر: 57.

(٢) في كتاب الجمعة: «والصلاحة هي أعظم أركان الإسلام - بعد الشهادتين - وإذا فسد...» .

(٣) أخرج البزار [كما في كشف الأستار: 1/172، الحديث: 341] عن أبي رافع قال: توفي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ورأسه في حجر علي بن أبي طالب، وهو يقول لعلي: «الله الله وما ملكت أيمانكم، الله الله والصلاة».

وَحَذَرَ مِنَ الْأَئمَّةِ الْمُضَلِّينَ، وَحَذَرَ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْإِثْبَاعِ لِلْأَئمَّةِ الرَّاشِدِينَ، وَجَعَلَهُمْ مُحِبِّينَ مُحِبِّينَ، فَكَيْفَ يُقْدَمُ الْمُبْغَضُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُبْغَضُونَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا، وَهُمْ مَزْدُولُونَ بَيْنَ الْأَنَامِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ صُقْعًا صُقْعًا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَى رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾.

وَبَثَتْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ⁽²⁾: «كُلُّكُمْ⁽³⁾ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وَقَالَ⁽⁴⁾: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً⁽⁵⁾، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ

وَذَكْرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَادِ: 1/293 وَقَالَ: «فِيهِ عَسْنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِمَ = أَجَدَ مِنْ تَرْجِمَهُ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ».

كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبِيقَاتِ: 2/254، وَالطَّبِيرَانِيُّ [كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ: 4/237] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِلِفَظِهِ: «اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» قَالَ الْهَيْشَمِيُّ: «فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرَ وَعَلَيْهِ بْنُ يَزِيدٍ [كَذَا، وَصَوَابُهُ زَيْدٌ] وَهُمَا ضَعِيفَانِ وَقَدْ وُثِقَا».

وَهُوَ مُشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: 3/117، وَابْنُ مَاجَهَ: الْحَدِيثِ: 2697، وَابْنُ حَبَّانَ [كَمَا فِي مَوَارِدِ الظَّمَآنِ: 1220] وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ».

(1) رَوَاهُ الْحَاكِمُ الْنِيَابُوريُّ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: 4/23 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلِفَظِهِ: «مَنْ اسْتَغْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَتِهِ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

(2) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» الْحَدِيثِ: 893، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 3/1459، الْحَدِيثِ: 1829.

(3) عَنْ مُسْلِمٍ: «أَلَا كُلُّكُمْ».

(4) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» الْحَدِيثِ: 7150، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: 3/1460، الْحَدِيثِ: 1830.

(5) رَوْاْيَةُ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً»، وَفِي رَوْاْيَةِ أُخْرَى: «مَا مِنْ أَمِيرٍ تَلَى =

وَيَنْصُحُ لَهُمْ⁽¹⁾ إِلَّا لَمْ يَذْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

وَكِيفَ يَقْدُمُ فِي أَمْوَالِ الدِّينِ بِالْجَاهِ وَالدُّولَةِ، وَيُقْطَعُ عَلَى الْخَلْقِ
السَّعْيُ وَالْحِيلَةُ، وَإِذَا انْقَطَعَ أَمْرُهُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَيْفَ يَنْقَطِعُ مِنْ رَبِّ
الْأَرْبَابِ، وَإِذَا لَمْ يَشْكُ وَلَاةُ الْأَمْوَالِ رِعَايَاهُمْ، شَكَوْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَجَاءُوا إِلَيْهِ،
وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَجِيبُ دُعَائِ الْمُضْطَرِّينَ، رَادُّ لَهْفَةِ الْمَلْهُوفِينَ.

= أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ».

(1) «لَهُمْ» غَيْرُ وَارِدَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

فَضْلٌ⁽¹⁾

يقدم للخطابة والإمامية أعلمُ القوم وأشرفُهم، فلو لم يوجد إلا شخصان أحدهما أعلم والثاني أشرف نسبياً⁽²⁾، قُدِّم الأعلم؛ لأنَّ مصلحته عائدَةٌ إلى نفس / الصلاة، والأشرفُ من الأوصاف المُكَمَّلة، وما كان عائداً إلى ذاتِ العبادة كان أولى من التكميلات⁽³⁾، فلو تساويا في العلم، وكان أحدهما له آباء خمسة في الإسلام والآخر له ثلاثة أو اثنان، فلا اعتبار بذلك هنا بلا خلاف، وفي النكاح أُوجُهٌ، الأصحُّ لا اعتبار أيضاً، والأسنُ هنا أولى من الشَّيْبِ على الجديـد⁽⁴⁾.

والذِّي تقتضيه أَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ التَّقْدِيمُ فِي كُلِّ رَتْبَةٍ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَىِ، فَإِنَّ وُجْدَ نَسِيبٍ مَعْهُمَا فَهُوَ أَوْلَى لَا غَيْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) لخُصُّ ابن حجر هذا الفصل في كتابه: الجمعة ومكانتها من الدين: 139.

(2) نَسِيبُ قريش معتبر بالاتفاق، أما في غير قريش، ففي المسألة وجهان:
الوجه الأول: لا يعتبر نَسِيبَ غير قريش.

والوجه الثاني: يعتبر كل نَسِيب، وهو الذي نَصَرَهُ التَّوْيِي فِي المجموع: 4/280، وانظر: الحاوي: 2/352 – 353.

(3) في كتاب الجمعة: «المكملات».

(4) انظر: الأم: 1/184 (ط: 2).

فضل⁽¹⁾

وإذا حضر وقت الخروج للخطبة، شرع له أن يكون قبله متهيئاً بالطهارة⁽²⁾ والأدھان⁽³⁾ والطيب⁽⁴⁾ والاغتسال⁽⁵⁾ والتزيين على مقتضى الشريعة في جميع ذلك⁽⁶⁾.

(1) لخسن ابن حجر هذا الفصل في كتابه «ال الجمعة ومكانها في الدين»: 139 - 141.

(2) بدليل ما رواه مسلم في «المُسند الصحيح»: 581/2، الحديث: 847 أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(3) بدليل ما ورد في حديث سلمان الفارسي الذي أخرجه البخاري في «الجامع المُسند الصحيح» الحديث: 883.

(4) بدليل ما رواه البخاري في «الجامع المُسند الصحيح» الحديث: 880، ومسلم في «المُسند الصحيح»: 581/2، الحديث: 846 أن رسول الله ﷺ قال: «غَسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكٍ، وَيَمْسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

(5) بدليل ما رواه البخاري في «الجامع المُسند الصحيح» الحديث: 877، ومسلم في «المُسند الصحيح»: 580/2، الحديث: 845 أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

يقول المؤلف - رحمه الله - في «العلة في شرح العمدة»: 1 / لوحة 226/ب: «المقصود من الغسل وبيان سبب شرعاًيته في الأحاديث الصحيحة هو إزالة الروائح الكريهة والواسخ لعدم إيذاء الناس والملائكة».

(6) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 455: «ويستحب للإمام من حُسن الهيئة وجمال الزَّيْ أَكْثَر مَا يَسْتَحْبَتْ لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ مُتَبَعٌ».

ولا يُشرع له صلاة عند الخروج، فقد ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يصلٰى قبل الجمعة شيئاً⁽¹⁾، والأحاديث المروية في صلاة رسول الله ﷺ قبلها أربعاً⁽²⁾ أو ركعتين⁽³⁾ ضعيفة أو موضوعة، وبعضُهم أولها - على تقدير صحتها - على التقل المطلق، أو على أنها سُنَّة الظُّهُر، فاشتبه على الزاوي سُنَّة الظُّهُر بالجمعة⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) إذ ثبت في الجامع المستند الصحيح: 425 / 2، الحديث: 937 [من فتح الباري] عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يُصلٰى بَعْدَ الجمعة رَكْعَتَيْنِ. ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها.

(2) لعله يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه في سنته: الحديث: 1129 قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا يقية. عن مبشر بن عبيدة، عن حجاج بن أزطاء، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منه». قال أبوصيري في مصبح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 1 / 136 «هذا إسناد مسلسل بالضففاء، عطية متقد على ضففة، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيدة كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس الشيوخ». وقال الزيلعي في نصب الرأية: 2 / 206: «سنته واه جداً».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: 2 / 74: «إسناده ضعيف جداً». وقال عنه التوسي في الخلاصة: [كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري: 2 / 426] «إنه حديث باطل».

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: 1 / 120: «قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضففاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح».

(3) لعله يشير إلى ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه: 6 / 365 بسنته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه كان يُصلٰى قبل الجمعة رَكْعَتَيْنِ وبعدها رَكْعَتَيْنِ».

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً، فيه الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 1 / 35: «ليس بالقوى، ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي في الكامل في ضففاء الرجال: 2 / 327: «وللحسن بن قتيبة أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنه لا بأس به».

(4) انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث: 302 – 303

والشَّيْةُ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ يِضَا⁽¹⁾، وَكَذَلِكَ عِمَامَتُهُ⁽²⁾، فَلَوْ لَيْسَ عِمَامَةً سُودَاءَ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفُتُحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ⁽³⁾، قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا⁽⁴⁾ بَيْنَ كَثِيفَتِهِ.

وَأَمَّا الطَّيْلَسَانُ فَيُذْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَدْ وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ مِنْ مَلَائِكَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَعَ الدَّجَالِ مِنْ أَصْبَاهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ⁽⁵⁾.

وَنَهَى ﷺ عَنِ التَّشِيهِ بِالْكُفَّارِ، وَأَمْرَ وُلَاةُ الْأُمُورِ - عَلَى مَا يَزْعُمُ مَنْ

(1) يقول الشافعي في الأم: 197/1: «وَاحِبُّ ما يُلْبِسُ إِلَيَّ الْبِيَاضَ» وذكر التوسي في المجموع: 538/4 آنه المشهور في المنصب.

(2) لم يصح - والله أعلم - في مُسْنَةِ اتْخَادِ العِمَامَةِ الْبِيَاضَ شَيْءٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسْنٌ، بل الذي وجده هو الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 207/14 عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً بِأَبْوَابِ الْجَوَامِعِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَصْحَابِ الْعَمَائِمِ الْبِيَاضِ».

يقول النهي في ميزان الاعتدال: 3850/4: «مِمَّا وَضَعَ [يحيى بن شبيب] عَلَى حُمَيْدَ الطَّوَّيلِ بِإِسْنَادِ رَفْعَهِ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً...». وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات: 2/106، ووافقه السيوطي في الآلية المصنوعة: 2/27.

(3) أخرجه مسلم في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: 990/2، الحديث: 1358 عن جابر بن عبد الله، وفي المسند الصحيح أيضاً برقم: 1359 عن جعفر بن عمر وبن حُرَيْثَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِثْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَثِيفَتِهِ».

(4) في المستند الصحيح: «طَرْفَهَا» قال التوسي في شرحه: 9/133: «هذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها «طَرْفَهَا» بالتشتية، وكذا هو في الجمع بين الصحبتين للحُمَيْدِيِّ، وذكر القاضي عياض: الصواب المعروف «طَرْفَهَا» بالإفراد، وإن بعضهم رواه «طَرْفَهَا» بالتشتية».

(5) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في المستند الصحيح: 2266/4، الحديث 2444 عن أنس بن مالك. والطَّيْلَسَانُ: أَعْجمِي مَعْرَبٌ، وَهُوَ ثَوْبٌ يُلْبِسُ عَلَى الْكَتْفِ، يُحِيطُ بِالْبَدْنِ، خَالِي مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِيَاطَةِ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/187.

لِبِسَه - يٰ لِيْسُ مُبِحًا لَهُ، وَلَا عُذْرٌ فِي لُبِسِهِ، وَاللَّهُ مُطْلِعٌ عَلَى الْبَوَاطِنِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَّةً .

وَأَمَّا لُبِسُ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ فَهُوَ جَائزٌ⁽¹⁾ إِذَا كَانَ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا أَوْ صُوفًا، وَالْأَفْضَلُ الْبَيَاضُ⁽²⁾، فَلَوْ كَانَ حَرِيرًا أَوْ أَكْثَرُهُ حَرِيرًا، أَوْ كَانَ فِيهِ طِرَازٌ ذَهَبٌ كُلُّ لِبِسٍ الْبَغَادِيَّةَ كَانَ حَرَامًا يُقْسَئُ لَبِسُهُ بِلَا خَلَافٍ، وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَيُبَطِّلُ الْإِقْتَدَاءُ بِهِ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ⁽³⁾ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا لُبِسُ الْخُفْتِ الْأَسْوَدِ الْمَقْصُودُ لِلرِّزِينَةِ وَالْتَّرْفِيَّةِ وَمِنْاسِبِ السَّوَادِ بَعْضِهِ بَعْضًا فَهُوَ خَلَافُ الشَّيْءَ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِتَابَةُ لِكَوْنِهِ لِبِسٍ خَفْتِيْنَ [61/ب] أَسْوَادَيْنَ سَادَجِيْنَ⁽⁴⁾ مَسَحٌ عَلَيْهِمَا⁽⁵⁾ فَهُوَ مَثَابٌ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْءَ / .

وَلَوْ كَانَ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ أَوْ سِتَانُ الْعَتَزَةِ⁽⁶⁾ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ذَهَبًا حَرُومٌ عَلَيْهِ مَسْكُهَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(1) يقول أبو طالب المكي في قوت القلوب: 1/65: «ولبسُ السَّوَادِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِيُسَمِّنَ مِنَ الشَّيْءَ، وَلَا مِنَ الْفَضْلِ أَنْ يُنْتَظَرَ إِلَى لَبِسِهِ».

(2) يقول الماوردي في الحاوي: 2/440: «فَأَمَّا لُبِسُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَكُلَّاهُمَا جَائزٌ»، وانظر المجموع: 4/538.

(3) نصّ صاحب المعني: 2/304 على أن الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به حرام لبِسُهُ واقتراضه في الصلاة وغيرها.

وانظر عن تحريم لبس الحرير: المستوعب للسامري: 2/421, 426.

(4) أي خالصين في السواد، والساذج مُعَرَّبٌ أصله في الفارسية ساده. انظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 88، وتهذيب الأسماء واللغات: 3/187.

(5) أخرجه أبو داود برقم: 155، والترمذمي برقم: 2820 وقال: «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دَلَّهُمْ»، وفي الشِّمَائِلِ برقم: 69، وابن ماجه برقم: 3620.

(6) هي عصا أقصر من الرُّمْح، يقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات: 3/45: «العتزة - بعين مهملة ثم نون ثم زاي مفتوحة ثم هاء... [وهي] مثل نصف الرُّمْح وأطول، فيها سنان مثل سنان الرُّمْح». وانظر المصباح المنير: 2/432.

فَضْلٌ

فإذا خرج سَلَّمَ على الناس⁽¹⁾ فوجاً بعد فوج إلى أن يصل المِنْبَر⁽²⁾ فيصعدُه لا مستعجلأ ولا متمماً، بل ينبغي أن يكون فيه وفي حركاته كلها بسکينة ووقار، ولا يدُقُّ بسيفه المِنْبَر⁽³⁾، ولا يأتي بشيء من الكلام سوى اشتغاله بصعوده، مراقباً حالته التي هو فيها، فإذا وصل إلى الدرجَة التي تلي مقعدة على المِنْبَر وُسُمِيَّ المُسْتَرَاح⁽⁴⁾ افتَلَ مُقْبلاً على الناس وسلم عليهم، والسلام في هذا الموطن سُنَّةً أيضاً⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾

(1) السلام في هذا الموضوع فيه نظر، فقد أنكره الألباني في «الأجوبة النافعة»: 103.

(2) يقول المؤلف - رحمه الله - في «العدة في شرح العمدة»: 1 / لوحة 225/ ب - 226 أ، «أما المِنْبَر فهو بكسر الميم مشتق من التبر وهو الارتفاع، ولا شك أن مِنْبَر النبي ﷺ كان ثلات درجات إحداها المقام وهو الذي قام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة».

(3) يقول النووي في المجموع: 529/ 4: «ما يفعله بعض الجهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المِنْبَر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له، وبدعة قبيحة». وانظر روضة الطالبين: 1/ 537، والباعث على إنكار البدع والحوادث: 262.

(4) المستراح: هو أعلى المِنْبَر الذي يقع على خطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان. انظر المجموع: 527/ 4.

(5) يقول النووي في المجموع: 527/ 4: «استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين».

(6) قال الإمام الشافعي في الأم: 200/ 1: «بلغنا عن سَلَّمَةَ بنَ الأَكْنَوِعِ أَنَّهُ قَالَ: خطب =

وأحمد⁽¹⁾ وجمهور العلماء⁽²⁾، وكرههُ مالك⁽³⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁾، وقد روى ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ استوى على الدرجَةِ التي تلي المستراح قائماً ثم سلم⁽⁵⁾.

= رسول الله ﷺ خطيبين وجلس جلستين، وحكي الذي حدثني قال: استوى ﷺ على الدرجَةِ التي تلي المستراح قائماً ثم سلم...» انظر معرفة السنن والآثار: 489/2، والحاوي: 439/2، ونهاية المطلب: الجزء (3) لوعة 10/أ- ب، وروضة الطالبين: 536/1.

(1) يقول الخرقى في مختصره: «إذا استقبل [الإمام] الناس سلم عليهم» انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا: 1/439، والمستوعب للسامري: 28/2 [الطبعة: 1].

(2) انظر: حلية العلماء للشاشي: 2/236. [الطبعة: 1].

(3) جاء في المدونة: 1/150: «قال ابن القاسم: وسألت مالكاً، إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس؟ قال: لا، وأنكر ذلك».

ويقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف: 1/133: «ليس من الشأن أن يسلم [الخطيب] إذا رقى في المنبر خلافاً للشافعى، لأنَّ ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيءٌ عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه، ولأنَّ صعوده على المنبر، اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يُشترط فيه السلام كسائر العبادات، ولأنَّه ذكر يتقدّم الصلاة كالاذان والإقامة، ولأنَّه خطبة كالثانية». وانظر الذخيرة للقرافي: 2/341.

(4) انظر: البناء في شرح الهدایة للمعیني: 2/843، وحاشية ابن عابدين: 2/150.

(5) روى ابن عدي في الكامل: 5/253 [في ترجمة عيسى بن عبدالله الأنصاري] عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الخلق، وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم»، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير: 2/62 ونصن على أنَّ ابن عدي ضعفه.

كما رواه ابن حبان في «المجروجين»: 2/121 وقال: «عيسى بن عبدالله الأنصاري... لا ينبغي أن يُخْتَجَّ بما انفرد، لمخالفته الأثبات في الروايات».

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط [كما في مجمع الزوائد: 2/184] وقال الهيثمي: فيه عيسى بن عبدالله وهو ضعيف]. كما أخرج نحوه ابن ماجه: 1/352، عن جابر بن عبد الله، كما رُويَ مُزَسَّلاً عن عطاء في مصنف عبدالرزاق: 3/192،

ثم يجلسُ على موضعٍ مُستراً عنه ليستريحَ من تَعبِ صعوده، وليؤذنُ المؤذنُ بين يديه⁽¹⁾، وينبغي أن يجيئه⁽²⁾ كما يُشرع لسائر الناس⁽³⁾.

والشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ مَؤَذِّنًا وَاحِدًا⁽⁴⁾ كَمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَهُوَ إِلَّا قَامَةُ الشَّعَارِ⁽⁵⁾ وَلِلْإِعْلَامِ بِصُورَةِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرِ لِيَنْصُتَ النَّاسُ الْحَاضِرُونَ، وَالْتَّرَاسُلُ⁽⁶⁾ فِيهِ بَدْعَةٌ قَبِيحَةٌ، خَصْوَصًا إِنْ لَمْ تَوْجُدْ كَلْمَاتٌ

= وروي موقوفاً على ابن عباس وابن الزبير كما في السنن الكبرى للبيهقي: 3/205، وانظر: نصب الرأية للزيلعي: 2/206.

(1) بدليل ما أخرجه البخاري في الجامع المستند الصحيح: 2/393 الحديث: 911 [من فتح الباري] عن السائب بن يزيد قال: كان النساء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ... الحديث ولا يخفى ما في هذا الحديث من مشروعية الأذان عند جلوس الإمام الخطيب على المنبر.

يقول الإمام الشافعي في الأم: 195/1: «وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان».

قلت: وهو الذي نصّ عليه التوسي في المجموع: 4/527.

(2) بدليل ما أخرجه البخاري في الجامع المستند الصحيح: 2/396، الحديث: 914 [من فتح الباري] عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر... فلما قضى التأذين، قال [معاوية]: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

(3) بدليل ما أخرجه مالك في الموطأ برواية سعيد: 77 عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

(4) يقول الإمام الشافعي في الأم: 195/1: «وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر، لا جماعة المؤذنين». وانظر: معرفة السنن والآثار: 4/337، والمجموع: 3/124، وروضۃ الطالبین: 1/536، والإبداع في مضمار الابداع لعلي محفوظ: 167.

(5) انظر: رسالة في الأذان لابن سرحان المعافري: 43، 56.

(6) جاء في المصباح المنير: 1/227: «التراسل في الأذان بحيث يجتمع المؤذنون على الأذان، يبتدىء هذا ويمتد صوته فيضيق عن زمان الإيقاع فيسكت، ويأخذ غير في مدّ

الأذان من كل واحد منهم في التراسل كما يأتي بها في الانفراد، فلو كان على المنارة بل إن كان البلد كثيراً أذن واحداً بعد آخر، كل واحد منهم في ناحية من المنارة أو المسجد⁽¹⁾.

والستة أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان مسترسلًا من غير تقطيط⁽²⁾ ولا تلحين⁽³⁾، ولا يغى في رفع صوته بحيث يؤدي به إلى ضرر من انتقامي ونحوه.

قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمة الله في «الإحياء»⁽⁴⁾ في التاسع من كتاب رُبُع العادات⁽⁵⁾ في الباب الثالث منه في المنكرات المألوفة من منكرات المساجد فذكر منها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم

= الصوت، ويرجع الأول إلى التعم، وهكذا حتى يتنهى». انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: 1/631، وال نهاية لابن الأثير: 2/223.

(1) يقول الشافعى كما في مختصر المزني: «وأحب أن يكون المؤذنون اثنين؛ لأنه الذى حفظناه عن رسول الله يلأ وابن أم مكتوم، فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحداً بعد واحد». عن الحاوي: 2/58، وانظر المجموع: 3/123.

(2) ذكر الماوردي أن في التقطيط تأويلين:
أحدهما: أنه الإعراب الفاحش.

والثاني: أنه تفحيم الكلام والتשادق فيه. الحاوي: 2/58.
يقول الشافعى كما في مختصر المزني: «وأحب أن يؤذن متسللاً بغير تقطيط ولا يغنى فيه [كذا بالأصل ولعل الصواب: ولا يغنى فيه]» عن الحاوي: 2/57.
قلت: والمراد بالترشّل عند الإمام الشافعى هو الترشّل المحمود الذي تترك فيه العجلة مع الإبارة، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/121.

(3) يقول الماوردي في الحاوي: 2/58: «ويذكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرج باللحين عن حد الإفهام، وأن السلف تجاوه، وإنما أحدهما العجم في بلادهم». وانظر المدخل لابن الحاج: 2/214.

(4) 2/336، والظاهر أن المؤلف نقل كلام الغزالى بواسطة أبي شامة في كتابه «الباعث»: 268.

(5) في الأصل: «العبادات» وهو تصحيف، والتصويب من الإحياء، والتصحيف نفسه وقع في «الباعث».

مَذَّ⁽¹⁾ كلماته، وانحرافهم عن صوب القِبْلَة بِجُمِيع الصَّدْرِ فِي الحَيَّالَتَيْنِ⁽²⁾، أَو انفراَد كُلَّ واحد⁽³⁾ بِأَذَانٍ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ إِلَى اِنْقِطَاعِ أَذَانِ الْآخَرِ بِحِيثِ يُضْطَرِّبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ جَوَابُ الْأَذَانِ لِتَدَاخِلِ الْأَصْوَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرَاتٌ مُكْرُوهَةٌ يُجَبِّ تَعْرِيفُهَا، وَإِنَّ⁽⁴⁾ صَدَرَتْ عَنْ مَعْرِفَةٍ فَيُسْتَحْبَطُ الْمَنْعُ مِنْهَا وَالْحَسْبَةُ فِي ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهَا أَنَّ / يَكُونُ الْخَطِيبُ لَابْسًا ثُوْبًا⁽⁵⁾ أَسْوَدَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ [أ/62] الْأَبْرِيسَمَ⁽⁶⁾، أَوْ مَمْسَكًا⁽⁷⁾ لَسِيفٌ مُذَهَّبٌ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ

(1) في الإحياء، والباعث على إنكار البدع والحوادث: «يَمْدَّ».

(2) يقول النووي في تحرير التنبية: 59: «والْحَيَّالَةُ هي قوله: حَيٌّ على الصَّلَاةِ حَيٌّ على الفلاح، قال الأزهري: قال الخليل: لا تجتمع العين واللسان في كلمة واحدة أصلية لقرب مخرجيهما، إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين مثل: حَيٌّ على، فيقال منه: يجعل وهي الحَيَّالَةُ». قلت: انظر قول الأزهري في تهذيب اللغة: 1/55.
ويقول النووي في المجمع: 3/106: «والسَّنَةُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي الْحَيَّالَتَيْنِ يَمْبَنِيَا وَشَمَالًا وَلَا يَسْتَدِيرَ... وَالْمَرَادُ بِالْاِلْتِفَاتِ أَنْ يَلْوِي رَأْسَهُ وَعَنْقَهُ، وَلَا يَحُولَ صَدَرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَزِيلَ قَدْمَهُ عَنْ مَكَانِهَا».

قلت: ويمكن أن تُقرأ الكلمة «وَلَا يَسْتَدِيرُ» بالباء، و«وَلَا يَسْتَدِيرُ» بالياء، قال في تحرير التنبية: 60: «قوله: [أي الإمام الشيرازي في التنبية] وَلَا يَسْتَدِيرُ، ضَبَطَنَا هُنَّا فِي التَّنْبِيَةِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي الْمَهْذِبِ بِالْيَاءِ الْمُشَتَّةِ تَحْتَ، وَكَلَاهُما صَحِيحٌ، فَيُسْتَحْبَطُ تَرْكُ اسْتِدَارَةِ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْاِسْتِدَارَةِ فِي جَوَابِ الْمَتَارَةِ وَغَيْرَهَا».

(3) في الإحياء: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ».

(4) في الإحياء، والباعث: «فَإِنَّ».

(5) في الإحياء: «الثُّوب».

(6) ضبطها النووي في تحرير التنبية: 93 بفتح الهمزة وكسرها، والراء مفتوحة. وهي كلمة معربة أصلها بالفارسية: «آب» وهو الماء، و«ريسم» أو «ريشم» وهو الحرير، والمعنى: الحرير الكثير اللمعان، فأفادني بهذا التفسير أخي محمد عزيز شمس، وانظر: المعرف للجواليقي: 179، ومعجم الألفاظ الفارسية: 8.

(7) في الأصل: «مسماً» وهو تحريف، والتصويب من: «الإحياء».

واجِبٌ، فَأَمَا⁽¹⁾ مُجْرِدُ السَّوادِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْبُوبٍ، إِذْ أَحَبُّ الْثِيَابَ إِلَى اللَّهِ الْبِيْضُونُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِه⁽²⁾.

وَهَذَا الْمَذْكُورُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤْذَنِينَ يَتَعَلَّقُ بِالْخَطِيبِ؛ لَأَنَّهُ مَتَعَلَّقٌ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ وَسَوَابِقِهَا وَلَوْاْحِقِهَا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُفْوَضٌ إِلَيْهِ.

وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَدْعُو عَنْدَ اسْتَوَاهِهِ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِيَ الْمُسْتَرَاجَ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ أَنْكَرَهَا الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا⁽³⁾.

وَرُوِيَّاً عَنْ عُضَيْفٍ - بِضمِّ الغِينِ وَفتحِ الضَّادِ - بِضمِّ الْمَيْمَانِ وَسَكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ ثَمَّ الْفَاءِ - بْنُ الْحَارِثِ أَبِي أَسْمَاءِ الثُّمَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ ثَقَةٌ مُخَضِّرٌ بِالْأَنْفَاقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ فَأَثَبَتَهَا بْنُ أَبِي حَاتِمٍ⁽⁴⁾ وَأَبُو زُزَعَةِ الرَّازِيَانَ، وَمَنْعَهَا آخَرُونَ⁽⁵⁾، وَكَانَ إِمامًا جَلِيلًا

(1) في الأحياء، والباعث: «وَأَمَا».

(2) تتمة كلام النزالي كما في «إحياء علوم الدين»: «وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيَدْعُونَ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي النَّهْيِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَهِنَّ بَدْعَةً وَمَكْرُوهًا، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ لِلْأَحَبِّ». وَانظُرْ: المدخل لابن الحاج: 272/2.

(3) ذَكَرَ أَبُو شَامَةَ فِي الْبَاعِثِ: 263 أَنَّ مَنْ بَدَعَ خَطْبَةَ الْجَمَعَةِ «تَبَاطُّهُ [أَيُّ الْخَطِيبُ] فِي الْطَّلَوْعِ وَاسْتِغْالُهُ بِالْدُّعَاءِ قَبْلَ الإِقْبَالِ عَلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا رَفْعُ أَيْدِيهِمْ عَنْ الدُّعَاءِ فَبَدْعَةٌ قَدِيمَةٌ».

وَيَقُولُ أَبُنْ تَيْمَةَ فِي الْإِخْتِيَاراتِ الْعُلْمِيَّةِ: 48: «دُعَاءُ الْإِمَامِ بَعْدَ صَعْوَرَةِ الْمِنْبَرِ لَا أَصْلَ لَهُ».

وَيَقُولُ الشَّبَكِيُّ فِي مَعِيدِ التَّعْمَ: 88: «وَأَمَا الْاِلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ، وَالَّذِي عَلَى دَرَجِ الْمِنْبَرِ فِي صَعْوَدِهِ... وَالَّدُعَاءُ إِذَا انْتَهَى صَعْوَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ».

(4) يَقُولُ أَبُنْ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: 7/54، التَّرْجِمَةُ 311... وَقَالَ أَبُنْ أَبِي وَأَبُو زَرْعَةَ: الصَّحِيحُ عُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ لَهُ صُنْبَحَةٌ».

(5) مِنْهُمْ أَبُنْ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: 7/443 حِيثُ ذُكِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الشَّامِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: 7/429 ضَمِنْ تَسْمِيَةً مِنْ نَزْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ =

فاضلاً. روى أبو ذر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نعمَ الرجلُ عَصِيفٌ»، فطلب أبو ذر منه الدعاء⁽¹⁾.

وقال عَصِيفٌ: بعث إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ، إِنَّا جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ:

قال: وَمَا هُمَا؟

قال: رفعُ الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصصُ بعد الصبح والعصر.

قال: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدُعْتِكُمْ عَنِّي، وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُا⁽²⁾.

قال: لِمَ؟

قال: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا أَخْدَثَ قَوْمٌ بِدُعَةَ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السَّمَاءِ، فَتَمَسَّكُ بِسُنْنَةِ خَيْرٍ مِّنْ إِخْدَاتِ بِدُعَةٍ»⁽³⁾.

= رسول الله ﷺ باسم «عَصِيفٍ» فليحرر، واضطرب فيه ابن حبان، فعده في موضع من كتابه الثقات 3/326 من الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ، وعده في موضع آخر: 5/291 من روايا الصحابة وشافهوهם. وانظر الإصابة: 3/186، الترجمة: 6912.

(1) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد في «المسنن»: 5/145 بسنده عن عبدة بن ثبي عن عَصِيفِ بنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ مِنْ عُمَرِبْنِ الْخَطَابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ: نَعَمْ الْفَتَنِ عَصِيفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍ فَقَالَ: أَيُّ أَخِي اسْتَغْفِرُ لَيِّ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِيِّ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَبْنِ الْخَطَابِ يَقُولُ: نَعَمْ الْفَتَنِ عَصِيفٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، قَالَ عَفَّانَ: عَلَى لِسَانِ عُمَرٍ يَقُولُ بِهِ.

عند أحمد في المسند: «إِنَّا قد جمعنا».
عند أحمد في المسند: «منهما».

(3) أخرجه أحمد في المسند: 4/105، والبزار [كما في كشف الأستار: 1/82]، وذكره المُتَنَبِّي في الترغيب والترهيب: 1/64 وضعفه، وكذلك الهيثمي في مجده =

فهكذا شأنُ الخلفاء والملوك مع العلماء في الرجوع إليهم والأخذ عنهم، والإرسال إليهم، وعدم تكليفهم المشي إلى أبوابهم، بل يمشون في طلب العلم إنْ قَدْرُوا، ويتسلون من يأتُون به ليبَلُوهُم إنْ اشْتَغَلُوا، فقد آلت الأمْرُ إلى ما تشاهِدون، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

= الروايد: 1/188 وقال: «رواه أحمد والبزار وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو مُنْكَرُ الحديث» قلت: أبو بكر ضعيفٌ، ضعفهُ أحمد وابن معين وأبو زرعة، انظر: الجرح والتعديل: 1/404، وتهذيب الكمال: 33/108 الترجمة: 7241.
وذكر البخاري في تاريخه: 1/4/114 عَدَة طرق ربما تقوَّى بها الحديث، ولذلك قال ابن حجر في الفتح: 13/253: «إسناد جيد». وضيقه الألباني في تعليقه على مشكاة المصايِّح: 1/66، الحديث: 187.

فضلٌ

ثم يقومُ بعد فراغ المؤذنِ من الأذان، ولو استنصرَ إنسانٌ الناس قبل قيام الخطيب بما رواه مسلم في «صحيحه»⁽¹⁾ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي ﷺ⁽²⁾ فلا بأس به، بل هو حسن⁽³⁾، وقد أمر رسول الله ﷺ رجالاً باستنصات الناس في حجّه⁽⁴⁾.

(1) وهو المسمى: «المُسْتَنْدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنْنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: 2/583، الحديث: 851.

(2) قال ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ».

(3) الظاهر أن المؤلف - رحمة الله - تأثر باستحسان الإمام شهاب الدين أبي شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: 266 الذي قال فيه: «نعم، البدع المستحسنة قبل الخطبة الموافقة لقواعد الشريعة: أمر الناس بالإنصات قبل الشروع في الخطبة، وتذكيرهم بما صَحَّ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ...» الحديث».

قلت: وقد أنكر بعض العلماء هذه البدعة المستحسنة! منهم: ابن تيمية في الاختيارات العلمية: 48.

وقال الألباني في الأرجوحة النافعة: 67: «فلا يفتر باستحسان صاحب «الباعث» لهذه البدعة، فإنها زلة عالم».

(4) يشير إلى الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري في الجامع المُسْتَنْدُ الصَّحِيحُ: 1/217، الحديث: 121 [من فتح الباري]، ومسلم في المُسْتَنْدُ الصَّحِيحُ: 1/81، الحديث: 118 عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي ﷺ في حجّة الوداع: «استنصرُ الناسَ، ثمَّ قال: لا تزحفُوا بعدي كُفَّارًا يتَّبرُّ بِعَضُّكُمْ رِقَابَ بَعْضِهِ».

ثم يبتدئ الخطبة بتحميم الله تعالى⁽¹⁾ والثناء عليه؛ لأنَّ كلَّ من نقل عن رسول الله ﷺ خطبة في الجمعة وغيرها قال: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ» وَأَتَوْا بِقَاءَ التَّعْقِيبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ قَبْلَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَ التَّحْمِيدَ بَدْعَةً.

[62/ب] وقد / ذكر العلماء البسملة قبل الشهاد من البدع المكرورة، فكذلك البسملة قبل التحميد، وإن كانت البسملة قبل الشهاد منقوله عن بعض العلماء من الصحابة أو التابعين⁽²⁾، والله أعلم.

(1) وهو رُكْنٌ من أركان الخطبة، نصَّ على ذلك النموذج في منهاج الطالبين: 1/171، وقال في الأذكار: 95: «حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ الْجَمَعَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِهِ، وَأَقْلَى الْوَاجِبِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الثَّنَاءِ».

(2) يقول أبو إسحاق الشيرازي في المهلب: «وَذَكْرُ التَّسْمِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» عن المجموع: 3/455.

ويقول النموذج في الكتاب المذكور: 3/457 «وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» فِرْوَاهُ النَّسَائِيُّ [243/2] وَابْنُ مَاجَهَ [1/292]، رَقْمُ [902] وَالْبَيْهَقِيُّ [فِي الشَّذِّنِ: 2/141] وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَصْفُّ [أَيِّ الشِّيرازِيِّ] عَنْهُمْ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْبَغْوَيُّ [فِي شَرْحِ الشَّذِّنِ: 3/184]، وَمَنْ ضَعَّفَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التَّسْمِيَّةَ الْبَيْهَقِيُّ [فِي سُنْنَتِهِ: 2/142 - 143] مِنْ طُرُقٍ [عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَلِيِّ] وَضَعَّفَهُ [انْظُرْ كَلَامَهُ فِي الشَّذِّنِ: 2/143]، وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ، وَذَكَرَ الْحَاكمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [1/266] أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ صَحِيحٌ، وَلَا يَقْبِلُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ أَحْمَلُ مِنَ الْحَاكمِ وَأَقْنَى»، وَانْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيِّ: 2/316.

فصلٌ

ينبغي أن تكون الفاظ الخطبة مبنية⁽¹⁾ مرتبة مرئية، بعبارة يفهمها السامعون، لا يزدريها العلماء، ولا يجهلها العوام، عذبة الإرادة، سهلة على الأفهام؛ لأن المقصود منها تهسيج القلوب إلى طاعة الله تعالى⁽²⁾، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر. ويكره تكمل السجع فيها وتحرّي دقائق الإعراب وخشى اللغة⁽³⁾.

وينبغي أن يقتضي فيها ولا يطويها لثلا يُضجِّر السامعين، وتذهب حلاوة السمع وجلاله المسموع من قلوبهم، خوفاً من أن يؤدي بهم إلى كراهة سماعها فيقعوا في المحذور⁽⁴⁾، ولهذا كان رسول الله ﷺ

(1) في الأصل: «مبنيّة».

(2) اقبس ابن حجر هذه العبارة في كتابه الجمعة: 149.

(3) العبارات السابقة تأثر المؤلف فيها بكلام التوسي في الأذكار: 320 الذي يقول: «يكره التعمير في الكلام... وكذلك التحرير في دقائق الإعراب وخشى اللغة في حال مخاطبة العوام... لأن المقصود منها [أي من الخطيب] تهسيج القلوب إلى طاعة الله عز وجل، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر». وانظر: روضة الطالبين: 2/31.

(4) الظاهر أن المؤلف - رحمة الله عليه - اقبس هذا الكلام من التوسي في الأذكار: 267 الذي يقول: «اعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علماً أن يقتضي في ذلك، ولا يطوي تطويلاً يعلمه لثلا يضجروا وتنبه حلاوته وجلالته من قلوبهم، ولثلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور» وانظر: المجموع: 4/528.

ويقول الشافعي في الأم: 1/200: «وأحب أن يكون كلامه متسللاً مبيناً معرضاً»

يَسْخَرُوْهُمْ⁽¹⁾ بِالْمُؤْعِظَةِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»⁽²⁾ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»⁽³⁾ عَنْ عُمَارَ بْنِ يَاسِرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاتَ الرَّجُلِ وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مَيْتَةٌ مِنْ فِيقْهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْحُطْبَةَ⁽⁴⁾.

وَقَوْلُهُ⁽⁵⁾: «مَيْتَةٌ» أَيْ: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِيقْهِ⁽⁶⁾.

وَقَالَ⁽⁷⁾ الزَّهْرِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ

بَغْيَ الإِعْرَابِ الَّذِي يَشْبَهُ الْعَيْ، وَغَيْرَ التَّمْطِيطِ وَتَقْطِيعِ الْكَلَامِ وَمَدْهُ وَمَا يَسْتَنْكِرُ مِنْهُ، وَلَا الْعَجْلَةُ فِيهِ عَنِ الْإِفْهَامِ، وَلَا تَرْكُ الْإِفْصَاحِ بِالْقَصْدِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ قَصْدًا بِلِيْنَاهُ جَامِعًا». وَانْظُرْ: الْحاوِي: 441/2، وَمَعْرِفَةُ الشَّذِينَ وَالْأَثَارِ: 373 [ط: دار الوفاء]، وَمَعِيدُ النَّعْمِ وَمَبِيدُ النَّقْمِ لِلشَّبَكِيِّ: 88.

(1) أَيْ يَتَعَهَّدُهُمْ وَيَرْاعِيُ الْأَوْقَاتَ فِي التَّذْكِيرِ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ: 1/163، الْحَدِيثُ: 68 [مِنْ فَتح الْبَارِيِّ]، وَمُسْلِمُ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ: 4/2172، الْحَدِيثُ: 2821.

يَقُولُ الْجَوَيْنِيُّ فِي نِهايَةِ الْمَعْطَلَبِ: (3) لَوْحَةُ 11:

«وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بِلِيْغَةٍ، قَرِيبَةٌ إِلَى الْأَفْهَامِ مُتَرْقِيَّةٌ عَنِ الرِّكِيكِ، خَلِيَّةٌ عَنِ الْغَرِيبِ، مَائِلَةٌ إِلَى الْقَصْرِ... وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي الْخُطَبَيْبُ عَلَى تَرْقِيلٍ وَأَنَّاهُ، مِنْ غَيْرِ تَعْنِيْنِ وَتَمْطِيطِهِ».

(3) وَهُوَ الْعَسْقَى «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: 2/594، الْحَدِيثُ: 869 عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: حَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْقَسِّتَ [أَيْ أَطْلَتَ قَلِيلًا] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ.

(4) تَتَمَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»: «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرَةً».

(5) هَذَا القَوْلُ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ اقْتِبَسَهُمَا الْمُؤْلِفُ مِنَ الْأَذْكَارِ: 267.

(6) انْظُرْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَ: 4/61، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَابِيِّ: 2/259.

(7) نَقْلُهُ عَنِ الْأَذْكَارِ: 267، إِلَّا أَنَّ النَّوْرِيَّ قَالَ: «وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ».

نصيبي⁽¹⁾

وينبغي أن يحافظ على الإتيان بالشهادتين فيها مع الثناء على الله تعالى، فقد روى الترمذى⁽²⁾ حديثاً حسناً من روایة أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ خطبةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهُدُ فِيهِي كَائِنٌ الْجَذْمَاءِ» رواه أبو داود أيضاً⁽³⁾.

وينبغي أن يحافظ على الإتيان بقوله: «أما بعد» بعد الثناء وقبل الوصية بالتقوى، فهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ في جميع خطبه في «الصحيحين»⁽⁴⁾ وغيرهما.

وهي فصل الخطاب الذي أورته داود - عليه السلام - في قوله تعالى: «وَاتَّنَاهُ الْحِكْمَةُ وَفَضَلَ الْخِطَابُ»⁽⁵⁾ في قول جماعة من المفسرين⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 366/3.

(2) برقم: 1106 عن أبي هشام الرفاعي، حديثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة... الحديث، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(3) برقم: 4841، كما أخرجه أحمد في المستند 302/2 [15/170] بتحقيق أحمد شاكر، وابن حبان [كما في موارد الظمان: 152، 489]، والبيهقي في السنن الكبرى: 209/3، والبخاري في تاريخه: 14/1/229، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 4/172.

(4) انظر: الجامع المستند الصحيح: 2/402 - 404، الأحاديث: 922، 923، 924، 925، 926، 927، والمُسْنَدُ الصَّحِيحُ: 1/524، الحديث: 2/761، 592، والحديث: 2/619، 867، والحديث: 2/901، 624، والحديث: 2/706، والحديث: 2/1017، وفي مواضع أخرى.

(5) الآية: 20 من سورة صـ.

(6) أخرجه الطبرى في جامع البيان: 23/140 عن الشعى، كما أخرجه ابن أبي حاتم [كما في الثر المنشور: 5/300] عن أبي موسى الأشعري، وانظر زاد المسير: 7/112.

وينبغي أن يبين كلامه ويوضّحه فقد روى البخاري في «صحيحه»⁽¹⁾ عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنة، وإذا سلّم على قوم⁽²⁾ سلّم عليهم ثلاثة.

[1/63] وقد خطبَ رجُلٌ بين يدي النبي / ﷺ فقالَ في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد شد، ومن يغضِّبُهما فقد غُوى»، فقالَ رسول الله ﷺ: «يُشَانُ الخطيبُ أنتَ، قُلْ: ومن يغضِّبُ الله ورسوله فقد غُوى»⁽³⁾ لِمَا أوهم ذلك التشريك في اللفظ - بعود الضمير إلى الله تعالى ورسوله ﷺ لغير ذوي الأفهام مع أنه من أطاع الرسول فقد أطاع الله، ومن عصى الرسول فقد عصى الله، ولا يتلزم في الأدب أنَّ من أطاع الله فقد أطاع الرسول - قبح عليه ذلك من عود الضمير إليهما للإيهام في الاشتراك عند غير أهل الفهم فقال له: «يُشَانُ الخطيبُ أنتَ؛ لأنَّه كان في مقام عامٍ فأرشده بالتبسيح إلى الإيضاح الذي لا يوهِّمُ اشتراكاً على بُعدٍ بعيدٍ، والله أعلم»⁽⁴⁾.

وينبغي للخطيب والواعظ والمدرس والمعلم أن لا يرافق من يسمعه أو يتعلم منه في شيءٍ مما يلقيه ويتكلّم به، بل يكون مراقباً لربه سبحانه وتعالى فيما أمره في تلك الحال من الإبلاغ والأداء والتفع للستامعين فيما يحتاجون إلى معرفته من أحكام دنياهُم وأخريهم، مُغرياً عن مراقبة نفسه في هيئتها ومن حضرة من المستمعين وغيرهم، والله أعلم.

(1) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه: 1/188، الحديث: 95 [من فتح الباري].

(2) في الجامع المُسند: «إذا أتى على قوم سلّم عليهم...».

(3) رواه مسلم في «المُسند الصحيح»: 2/594، الحديث: 870.

(4) انظر: كتاب الأم: 1/202.

فصل

ولا يلتفت بيده يميناً ولا شمالاً، ولا بجميع وجهه وعُنقِه، وأما التفافه بِلَحْظِه أو بِيَغْضِبِ وجهِه إلى من عن يمينه وشمالِه فلا بأس به كما في الأذان، والمعنى هنا كالمعنى في الأذان، بل أولى بالنسبة إلى التَّفهيم وغيره.

والسُّنَّة في هذه الحال استدبارُ القبلة واستقبالُ النَّاس وهي مستثنى⁽¹⁾ من عموم قوله عليه السلام: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَة»⁽²⁾ واستقبالُ الخطيبِ القبلة هو فِعلُ اليهود والتصارى في بَيْعِهِمْ وكنائسهم، وهو قبيح

(1) كذلك في الأصل بالذكر.

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 8/59 بلفظ: «أكرم المجالس...» وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

قلت: رواه ابن عدي في الكامل: 2/376 وقال - بعد أن أورد علةً لأحاديث من طرق حمزة المذكورة -: «وهذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر التي أملتها من طريق نافع عن ابن عمر مُنْكَرَة ليس يرويها غير حمزة عن نافع». وعن حمزة قال الذهبـي في ميزان الاعتـال: 1/606: «قال ابن معين: لا يساوي فلسـاً، وقال البخارـي: منكرـ الحديث. وقال الدارقطـني: متـركـ». والـ الحديث ضعـفـه الألبـاني في ضعـيفـ الجامـع الصـغير وزـيـادـاته: 158، الحديث: 1124. [ولـه شـاهـدـ من حـديثـ ابن عـباسـ بـلـفـظـ «أشـرفـ المـجالـسـ...»].

آخرـجهـ العـقـيليـ فيـ الضـعـفـاءـ: 4/340، والـطـبرـانـيـ فيـ المعـجمـ الكـبـيرـ: 10/389، والـحاـكمـ فيـ الـمـسـتـدـرـكـ: 4/270، والـبـيـهـقـيـ فيـ الشـذـنـ الكـبـيرـ: 7/272. قالـ الهـيـثـمـيـ فيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ: 8/59: «فـيهـ هـشـامـ بـنـ زـيـادـ أـبـوـ الـمـقدـامـ، وـهـوـ مـتـركـ»].

مخالفٌ للسُّنَّةِ، لما يلزِمُ منه من استدبار النَّاسِ، أو يكون المِنْبَرُ في أخْرِيَاتِ الْمَسْجِدِ فيستدبر النَّاسُ الْقِبْلَةَ ويستقبلونَهُ، ومراعاةُ استدبارِ الْوَاحِدِ الْقِبْلَةَ أُولَئِي من استدبارِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مع ما فيه من العمل بالسُّنَّةِ⁽¹⁾.

ومن⁽²⁾ الْبَدْعِ المذمومَةِ التفاصُلُ الْخَطِيبُ يَمِينًا وشَمَالًا عند قوله: «أَمُورُكُمْ وَأَنْهَاكُمْ» وعند الصَّلَاةِ عَلَى الشَّيْءِ⁽³⁾، مع زيادة ارتقاء درجةً من [63/ب] المِنْبَرِ عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصلَ لشيءٍ / من ذلك، بل السُّنَّةُ الْإِقْبَالُ عَلَى النَّاسِ بِوْجْهِهِ مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ إِلَى آخرها.

قال الإمام الشافعي⁽⁴⁾ - رحمه الله -: «وَيُتَقْبَلُ - يعني الخطيب - بِوْجْهِهِ⁽⁵⁾، وَلَا يَلْتَفِتُ⁽⁶⁾ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا».

(1) وهذا ما أكدَهُ إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب الجزء (3) لوحة 10/ ب حيث قال: «سبب إقباله على الناس واستدباره القبلة أنه يخاطبهم، فإن استدبرهم وهو يخاطبهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف حكم الخطاب، ولو وقف في أخريات المسجد مستقبل القبلة خطاباً، فإن استدبروه كان قبيحاً، وإن استقبلوه وأقبلوا عليه كانوا مستدبرين القبلة، فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه». وانظر هذا النص في المجموع: 528/4.

(2) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله - اقتبس الكلام التالي إلى قوله: «فَلَهَا حُكْمُ جُمِيعِ الْفَاظِ الْخُطْبَةِ مِنْ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَغَيْرِهِ» من الباعث على إنكار البدع والحوادث: 264 - 265، وانظر: ميد التعم للسبكي: 88.

(3) أشار إلى هذه البدعة ابن عابدين الحنفي في حاشية رد المحتار: 148/2 حيث قال: «ما يفعلهُ بعضُ الْخَطَّابِ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ جَهَةَ الْيَمِينِ وَجَهَةَ الْيَسَارِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّيْءِ⁽⁷⁾ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ أَرَ مِنْ ذَكْرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَدْعَةٌ يَنْبَغِي تَرْكُهِ لِتَلَأَّ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سُنَّةً».

(4) في مختصر المُرْنَي كما في الحاوي: 2/440، والكلام نفسه ورد في الأَمِ: 1/200.

(5) في مختصر المُرْنَي، والأَمِ، والباعث: «وَيُتَقْبَلُ بِوْجْهِهِ قَصْدًا وَجَهَهُ».

(6) في الأَمِ: «وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَلْتَفِتَ».

وقال الماوردي⁽¹⁾: «ولا يفعلُ ما يفعله أئمَّةُ هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبِيِّ ﷺ ليكون مُتَّبعاً للسُّنَّة، آخِذَا بِحُسْنِ الأدب»⁽³⁾ هذا آخر كلامه.

وبعضُهم يتتكلف⁽⁴⁾ رفع الصوتِ في الصلاةِ على النبِيِّ ﷺ فوقَ المعتادِ في باقي الخطبة، وهو على مخالفَة الشريعة⁽⁵⁾ وموافقة مذهب العامة في إزعاجِ الأعضاء⁽⁶⁾ برفع الصوتِ في الصلاة على النبِيِّ ﷺ، وذلك جهلٌ؛ فإن الصلاة على النبِيِّ ﷺ إنما هي⁽⁷⁾ دُعاءً لَهُ، وجميعُ الأدعية المأمور بها، السُّنَّةُ فيها الإسرارُ دونَ الجهر بها غالباً، وحيثُ سُنَّ الجهرُ في بعضها لمصلحةِ كدعاءِ القنوتِ لم يكن⁽⁸⁾ يرتفع الصوتِ.

وأما الصلاة على النبِيِّ ﷺ في الخطبة فلها حكمُ جميعِ الفاظ الخطبة

(1) في الحاوي الكبير: 441/2 شارحاً قول الإمام الشافعي كما ورد في مختصر المزني، وقد نقل التوسي في المجموع: 4/528 كلام الماوردي هذا.

(2) يقول التوسي في المجموع: 4/528: «وأتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة».

(3) من المستحسن إيراد تتمة كلام الماوردي في الحاوي، وهو كالتالي: «... لأنَّ في إعراضه عنِّي أقبلَ إليه وقصدَ بوجهه إليه فُتحَ عشرَةَ وسُوءَ أدب، ولأنَّه إذا أقبلَ بوجهه قصدَ وجهه عمَّ الحاضرين سماعَه، وإذا التفتَ يميناً قصرَ عن سماعِ يسرته، وإذا التفتَ شمالاً قصرَ عن سماعِ يمنته».

(4) الذي في الباعث على إنكار البدع والحوادث: 265: «قلت: ثمَّ إنَّهم يتتكلفون...».

(5) عَدَ التوسي في المجموع: 4/529 هذا التتكلف من مكرورهات الخطبة.

(6) في الباعث: 265: «وموافق لِمذهب العامة في ذلك، فإنَّهم يرون إزعاج الأعضاء...».

(7) في الباعث: 265: «إنما هو».

(8) في الأصل: «لم يكره» والمثبت من الباعث: 265.

من الثناء على الله سبحانه وغیره⁽¹⁾، والبدعة في ذلك إنما هو إزعاج الأعضاء بها لا رفع الصوت بها تبعاً لألفاظ الخطبة.

وقد نصَّ الخطيب البغدادي - رحمه الله -⁽²⁾ على أنه يُستحب لقارئ الحديث أن يرفع صوته عند ذكر النبي ﷺ بالصلوة عليه⁽³⁾، زائداً على رفع صوته بالقراءة، لما فيه من إيقاظ السامعين للصلوة عليه ﷺ، وهذا المعنى ليس هو مأموراً به في حق السامعين للخطبة، ولا الذين لم يسمعوها، حتى إنَّه يُكره لمن لم يسمعها الذكر ونحوه، لما فيه من التهويش على السامعين⁽⁴⁾.

نعم، يُستحب للخطيب رفع⁽⁵⁾ صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة، وقد ثبت عنه⁽⁶⁾ أنه كان إذا خطب كأنه مُتنزِّه

(1) أي أنها ركز من أركان الخطبة، كما نصَّ على ذلك التوسي في منهاج الطالبين: 171/1.

(2) في كتابه: «الجامع لأخلاق الرأוי وأداب السامع»: 2/141، ومن العجائز أن يكون التقليل من كتاب آخر للخطيب في علوم الحديث.

(3) عبارة الخطيب البغدادي هي كما يلي: «إذا انتهى المستملي في الاستناد إلى ذكر النبي ﷺ استحب له الصلاة عليه رافعاً صوته بذلك، وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكره ﷺ».

(4) يقول التوسي في الأذكار: 99
«ويستحب لقارئ الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذُكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلوة والتسليم ولا يبالغ في الرفع وبالغة فاحشة. وممن نصَّ على رفع الصوت الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وأخرون، وقد نقلته من علوم الحديث، وقد نصَّ العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يرفع صوته بالصلوة على رسول الله ﷺ». انظر: فتح المغيث للسعدي: 3/258.

(5) الكلام التالي إلى آخر الفصل استفاده المؤلف - رحمة الله عليه - من الباعث: 266 مع تغير طفيف، وانظر: معيذ التّمّ ومبذ التّمّ للسبكي: 88.

(6) في «المُسند الصحيح»: 2/592، الحديث: 567 عن جابر بن عبد الله.

جَئِشٌ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ⁽¹⁾.

وقد أَمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُشَرِّعْ
الْجَهْرُ بِهَا⁽²⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

(1) في الأصل: «صَبَّحْكُمْ مَسَّاكمْ» بدون «واو»، والتوصيب من «المُسْتَنْدُ الصَّحِيفُ».

(2) في الباعث: 266: «... فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُشَرِّعْ لَنَا الجَهْرُ بِهَا، إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةُ الْقِرَاءَةِ».

فصل⁽¹⁾

وي ينبغي للخطيب إذا رأى في أثناء الخطبة أمراً يخالف الشرعية - واجباً كان أو مندوباً - أن يقطع الخطبة ويأمر وينهى؛ لأن وضع الخطبة الأمر والنهي لما يحتاج⁽²⁾ إليه في غير هذه الحال، فالمحتج إلهي الحاضر أولى، وهذا مشروع / مجمع عليه في حق الخطيب، لا خلاف فيه بين العلماء.

و ثبت في الصحيح⁽³⁾ أن رجلاً - وهو سليمان الغطفاني - جاءه والتبشّي بِكَلَّهُ يَخْطُبُ يخطب. فقال له: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَازَّكَعْهُمَا».

وقد جاء عثمان - رضي الله عنه - متأخراً و عمر - رضي الله عنه - يخطب، فسأله عن تأخيره، فقال له: ما زدت على أن توضأْتُ. فقال: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا⁽⁴⁾.

(1) لخص أحد ابن حجر هذا الفصل في كتابه: «الجمعة ومكانتها في الدين»: 140-141.

(2) في كتاب الجمعة: «كما يحتاج».

(3) هو عند البخاري في «الجامع المستند الصحيح» الحديث: 130، ومسلم في «المستند الصحيح»: 2/597، الحديث: 875، بالفاظ متقاربة، وانظر: شرح التوسي على صحيح مسلم: 6/164.

(4) أخرجه البخاري الحديث: 882 ببابهم الرجل المتأخر، ومسلم: 6/131 [شرح التوسي] بالإبهام ثم بالتوسيع في رواية أخرى.

أَمَا السَّامِعُونَ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ
الحَالِ بِالْكَلَامِ بَلْ بِالإِشَارَةِ⁽¹⁾، بِحِيثُ لَا يُهَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ لَثَلَاثًا يَفْتَاتُوا
عَلَى الْخَطِيبِ فِي وظِيفَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ
لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ: أَنْصُتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»⁽²⁾.

فَجَعَلَ⁽³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الْحَالِ لَغَوَا لَأَنَّ النَّاسَ
مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ أَصْلَى كَالْمَصْلُى،
وَاللَّغُو: الْمُطَرَّخُ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَى وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَعْمِلُ
فِي الْفَعْلِ أَيْضًا، وَلَهُذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَنَ فَقَدْ لَغَى»⁽⁴⁾ يَعْنِي فِي
الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِهِ عَنِ الْخَشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ.

فَانظروا - رَحْمَمُكُمُ اللَّهُ - كَيْفَ جُعِلَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ
لِلْسَّامِعِينَ لَغَوَا لِوْقَعِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمَحَلِّهِ، كَنْهِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي
الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرَوَهَةِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ
بِحَضُرَةِ الطَّعَامِ، وَمَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) جاء في المجمع: 4/523: «قالوا: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الإِشَارَةِ إِنْ حَصَلَ بِهَا
الْمَقصُودُ».

(2) سبق تخريرجه: صفحة: 109 تعليق رقم: 1.

(3) الفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من أبي شامة في «الباعث على إنكار البدع
والحوادث»: 267 - 268، ولم يشر إليه، إلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ،
وَأَضَافَ إِضَافَاتٍ يَسِيرَةً فِي مَوْاضِعٍ أُخْرَى.

(4) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ: 2/588، الْحَدِيثُ: 857 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمْعَ
وَأَنْصَتَ، غَيْرَ لَهُ مَا يَتَّهَى وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ...» الْحَدِيثُ.

فَضْلٌ

اعلم أن⁽¹⁾ مقام التذكير والوعظ والخطب مقام عظيم، وارتقاءً كريم، مقام يؤمّر فيه بالمعروف ويُنهى عن المنكر، ويُحمدُ الله ويُعظَمُ ويُمجَدُ ويُوحَدُ، ويُحذَرُ من أهوال الموتِ ويوم المحشر، مقام جدٌ يُزَهَّدُ فيه من الدنيا ويُرَعَّبُ في الآخرة، ويُكثَرُ فيه من المواجهات المتظاهرة، فهو أولى المقامات باجتناب البدع فيها، وأحراماً باظهار السنن لمُتَّبعِها، فعليكم باقتداء آثار المُتَّبعين للسنن في كل شيء، والانتفاء عن آثار المُبتدِّعين في كل شيء، فبأهل السنة تبهج قلوب المُتَّبعين، وتنتقم نفس المُبتدِّعين، ولا يزال أهل السنة على الحق ظاهرين، لا يضرُّهم خذلان المخالفين، دائمين على ذلك حتى يوم الدين.

ومن البدع المحرّمة في الوعظ والتذكير حركة الوعاظ بالتمايل، والدق بالرجل، والرقص، والهبوط من درجة ودرجتين والصعود، وتهيج [64/ب] / النقوس على الصياح والصرخ، ولطم الوجه، وتنفس الشّغر، وشقّ الشّباب، والإتيان باللّعب والطّرب، وإنشاد الأشعار المهيّجة لذلك، وإحضار قراء الجنائز لحفظ الأنعام لهم، معرضين عن مقصود الشرع من الوعظ والتذكير، العامل على السكينة والتوقير، والإصغاء والاستماع

(1) من هنا إلى قوله: «باظهار السنن لمُتَّبعِها» استفاده المؤلف من الباعث: 262 مع إضافات يسيرة.

والتحذير، والاجتهد في الطاعات والتشمير، وأباع سنن البشر
النذير⁽¹⁾، وترك الكلام الهدير، المُوَهِّم للعُزف وهو أقرب إلى النكير،
كقول أحدهم إذا طرب: «اقتُلني»، والآخر: «اسقني خمراً، وقل لي هي
الخمر»⁽²⁾ أي: لذذني بها بالقول والفعل، فيشبه التشويق إلى الله تعالى
الذي محله التعظيم والإجلال والاستكانة والإقبال بالقتل، فيقول:
«اقتُلني» ويُشَبِّه الرقة والدمعة الحاصلين له بالخمر وسقيها ليخالفوا
المقصود بالقول والحال والفعل⁽³⁾.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا الوعظ وحِلت قلوبُهم،
وذرفت عيونهم، وغضبا رؤوسهم، لهم حنين، والله أعلم.

ومما ابْتَلَيَ به الناس في ليالي⁽⁴⁾ القدر من العشر الأخير من
رمضان، التي يختتم فيها المصليون قيام رمضان، فيقدم أحدهم ولدته
للصلوة ونعم التقديم، ثم يضعه مثبراً أعلى، ويزنه ويطهيه ويعلمه إنشادات
وترقيقات، ويحضر له من يحفظ التَّغَمَّ عليه، ويوقِّد عن يمينه وشماله
الشمع، ويأتي إلى بيته قبل ذلك بمن يعلمُه الْقِحَّةُ والجُرَأَةُ والتَّغَمَّ كزنكلا⁽⁵⁾

(1) في الأصل: «النذير» بالذال المهملة.

(2) إشارة إلى بيت أبي نواس المشهور كما في ديوانه: 28

أَلَا فَاسقني خمراً وقل لي هي الخمر ولا تسقني سرتاً إذا أُنْكِنَ الجهر

(3) انظر: رسالة في السماع للمؤلف، فقد أجاد فيها في الرد على هؤلاء المبتدعة.
مخطوط تشتريتي [لوحة 11/ ب - 13/ آ].

(4) في الأصل: «ليال».

(5) أو «زنكوله» كما يسميه صفي الدين الأروماني في كتابه الأدوار: 127، وهذا الدور هو
من إضافة القسم الرابع من الطبقة الأولى إلى القسم السادس من الطبقة الثانية،
وأبعاده: ط ج ط ج ج ط، ودائرته: الثانية والأربعون.

والرَّهُوی⁽¹⁾ والْحَجَازِی⁽²⁾ وما شاکَلَ ذلِكَ، فَيُرَتَّکُ بِلَوْلَیهِ أَنْواعًا مِنَ الْقِبَائِحِ
وَالآثَامِ الْقَاسِرَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مُولَیهِ، وَمُخَالَفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْإِتَّبَاعِ حِيثُ أَرْذَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَرَأَاهُ - وَكَانَ جَمِيلًا -
وَجَعَلَ يَصْرُفُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشَمَالًا لِئَلَّا يَقْتَنِي النَّاسُ بِهِ، أَوْ يَقْتَنِي هُوَ
بِهِمْ⁽³⁾.

ولقد رأيت جماعة من أولاد الناس الذين ختموا على النعت الذي ذكرتُ، افتتنوا فلم ينتفعوا بمنفوسهم بعد ذلك، بل خرجوا على وجوهِهم، وافتتنَ جماعةٌ بهم في أديانهم وأموالهم وأبدانهم وعقولهم، مع ما يحصل لولئِهِ من العار وإنفاق المال في غير وجهه، وانتهاك بيوت الله التي أمرَ [١/٦٥] بتعظيمها، وانتهاك حُرُومَاتِ الْمُسْلِمِينَ وِإِغْتَانِيَّهُمْ، فَنَعُوذُ / بالله من جميع ذلك⁽⁴⁾.

(1) أو الرَّاهوِيُّ، وهو من إضافة القسم (6) من الطبقة (1) إلى القسم (5) من الطبقة (2) وأبعاده: ط ط ج ج ط ج، ودائرته (65). انظر: الأدوار: 123.

(2) وهو من إضافة القسم (5) من الطبقة (1) إلى القسم (2)، وأبعاده: ط ج ط ج ط ج، ودائرته: (54) انظر الأدوار: 122.

(3) متყَق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري: الحديث: 1513، 1854، وفي مواضع أخرى، ومسلم: 9/97 [بشرح التوسي].

(4) انظر المدخل لابن الحاج: 308/2.

فضلٌ

وينبغي أن تكون الموعظة في كلّ وقتٍ وزمانٍ، على حَسْبِ حاجة الناس إليها ممّا يجهلونه من الأحكام الشرعية، والتنزيهات الربانية، وما يَحْمِلُ على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وعلى قِصْرِ الأمل في الأمور الدُّنيوية دون الأخروية، وما يَحْمِلُ على الإيمان بالبعث والثبور، والجنة والنار، وعلى العمل والإخلاص فيه، وعلى التناصُفِ والتواصل والتَّراحمِ، وتركِ التقاطع والتدابر والتظلم، وعلى التعاون على البر والتقوى، ونصر المظلوم، ونصر الظالم بمنعه من الظلم، وحثّ ولاءِ الأمِّ على العدل والإنصاف والإحسان، وتركِ الجُنُون والإثم والعدوان، وحثّ الناس على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي سبب لرفع البلاء، والنصر على الأعداء، وعدم تعميم العذاب، واستجابة الدُّعاء من ربِّ الأرباب، وإنزالِ البرَّكات، وغفرِ الذُّنوبِ والثِّباتِ.

ويذكرُ فضلَ الأَزْمِنَةِ والشَّهُورِ والأَعْوَامِ⁽¹⁾، ويُحثُّ على الصلاة والصيام، والحجّ وإقامة الشعائر والمناسباتِ والقيام.

(1) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع إلى كتاب فضائل الأوقات لأبي بكر البهيمي بعنوانه الزميل عدنان القيسي (ط: مكتبة المنارة مكة المكرمة)، ولطائف المعارف لابن رجب.

وهكذا كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون، والأئمة والعلماء العارفون، واعتمادُهم في خطبِهم ووعظهم وتذكيرِهم، ومقصودُهم بإذارِهم وتبشيرِهم.

فهذا هو السنة، وما عداه هو البدعة، وليحذر كلُّ الحذر من إيراد الأحاديث الم موضوعة والضَعيفَة⁽¹⁾ لقصد الترغيب - خصوصاً في البَدْع - والترهيب، وذُكر الأمور المُشَتَّهَة لقصد ترك الاختلاف والتَّشِيب، وليكن جلُّ مقصوده بموعيته الائتلاف على طاعة الله وعدم الخلاف، والاجتماع على البر والتقوى والإنصاف.

(1) انظر: تعليق الألباني على إصلاح المساجد: 69، ومقدمة على صحيح الترغيب والترهيب: 1/7 - 36.

فضلٌ

وينبغي أن يحافظ على الإتيان بأركان الخطبة التي لا تصح إلا بها، وهي حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله ﷺ، ولفظ «الحمد» و«الصلوة» متعين⁽¹⁾؛ لأنَّه لم تُنقل خطبة عن النبي ﷺ إلا بلفظ «الحمد».

وأما لفظ «الصلوة» فلأنَّ النبي ﷺ علمهم لفظها كما علمهم الشهد كالسورة من القرآن ومعناه في الصلاة فكذلك لفظ «الصلوة» هنا، مع أنه ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصْلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ / إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً»⁽²⁾ وهذا عامٌ في كلِّ مجلس من [65/ب]

(1) نقل إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب» في الجزء (3) لوحدة 6/أ، عن بعض الشافعية ما يوهم بأنَّ لفظي الحمد والصلوة لا يتعينان. قال رحمة الله: «وفي بعض التصانيف أن المقصود حتَّى الناس على التقوى». وتعقبه التووي في المجموع: 4/519 بقوله: «ولم ينلها وجهًا مجزوماً به، والذي قطع به الأصحاب [الشافعية] أنَّهما متعينان». وانظر: روضة الطالبين: 1/529، ومنهاج الطالبين: 1/171.

(2) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح: برقم: 3380 بلفظ: «... ولم يُصلوا على نِسَبِهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِزْرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: 1/114، الحديث: 74. كما أخرجه أحمد في المستند: 2/463 وابن حبان [كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: 1/397 ط. يوسف الحوت] بلفظ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَقَرَأُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 1/116، الحديث: 76.

الخطبٰة وغيرها.

والوصيَّة كالتفوي والطاعة⁽¹⁾، ولا يتعين لفظ «التفوى» على الأصح، بل يكفي معناها⁽²⁾، وينبغي المحافظة على لفظها خروجاً من الخلاف، ولأنه أبلغ في المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّنَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُمْ أَنِّي أَتَقْوَا اللَّهَ﴾⁽³⁾.
وهذه الثلاثة لا بد من الإتيان بها في الخطبٰتين جمِيعاً⁽⁴⁾.

ويجب قراءة شيء من القرآن، وهو رُكْنٌ في إحداهما لا بعينها على أصح الأوجه⁽⁵⁾.

(1) يقول الجوني في نهاية المطلب: الجزء (3) لوحة 6/ب: «فلا شك أن لفظ الوصيَّة ليس مُعَيَّناً، وإنما الغرض الاستحثاث على التفوبي بأي صيغة كانت، ثم التفوبي يجمع كلّ وعظٍ، وهو مشعر بالإقدام على المأمورات والإحجام عن المنهيَات، وقد يبحث عن الطُّرق فلم أرها متعلقة، بل الغرض الوعظ، وقد نصَّ عليه الشافعي في الإملاء فيما نقله الشيخ أبو علي السُّنْجَي وأبواب الموعظ راجعة إلى الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، وفي أحداهما إشعار بالثاني فيقع الاكتفاء به».

ويقول التَّوْرِي في المجموع: 4/519: «والصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وَقَطْعَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَالْجَمَهُورُ لَا يَتَعَيَّنُ [الْفَظْوُ الْوَصِيَّةُ] بِلِّيْ قَوْمَهُ أَيْ وَعَظَ كَانَ». وانظر الأم: 1/200، وروضَة الطَّالِبِين: 1/529.

(2) انظر: منهاج الطَّالِبِين: 1/171.

(3) الآية: 131 من سورة النساء.

(4) يقول التَّوْرِي في المجموع: 4/520: «وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْمُتَّلِقَةُ بِالْوَاجِهَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْخَطبَتَيْنِ بِلَا خَلَافٍ». وانظر: روضَة الطَّالِبِين: 1/530، ومنهاج الطَّالِبِين: 1/171.

(5) يقول التَّوْرِي في المجموع: 4/520: «الصَّحِيحُ الْمُنْصُوصُ فِي الْأَمِّ: تَعْجَبُ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْهُمَا شَاءَ... وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ [الشَّافِعِيَّةِ] أَنَّهَا تَعْجَبُ فِي إِحْدَاهُمَا لَا بِعِينَهَا».

قلت: انظر الأم: 1/201، وحلية العلماء: 2/235 – 236 (ط: 2)،
روضَة الطَّالِبِين: 1/530، ومنهاج الطَّالِبِين: 1/171.

والثاني: تجب فيهما⁽¹⁾.

والثالث: تختص بالأولى⁽²⁾.

وي ينبغي أن تكون القراءة مناسبة لمعنى الموعظة.

ويجب الدعاء للمؤمنين وهو ركن، وأقله ما ينطلق عليه اسم «الدعاء»⁽³⁾.

قال الله تعالى إخباراً عن المؤمنين الذين جاؤوا بعد المهاجرين والأنصار: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

فالدعاء للنبي ﷺ بالصلوة عليه واجب، والدعاء للمؤمنين على العموم واجب، والدعاء لبعضهم على الخصوص، خصوصاً إذا كانوا أخيراً صالحين عادلين جائز، بل مستحب، وإن كانوا جائرين مخالفين، استحب أن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق والتسديد والإصابة في هذا الوطن، وفي كل موطنه يرجى استجابة الدعاء فيه، وقد قال بعض السلف - رحمة الله عليه -: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَجَعَلْتُهَا لَوْلَاةً أمور المسلمين⁽⁵⁾.

(1) ذكر التوسي في المجمع: 520/4 أن هذا الوجه مشهور. وانظر: روضة الطالبين: 530/1.

(2) وهو المنصوص عليه عند البويطي، قاله التوسي في المجمع: 520/4 وانظر نهاية المطلب: الجزء: (3) لوحة 6/أ.

(3) ذكر التوسي في المجمع: 521/4 أنه الصحيح المختار، فهو ركن واجب لا تصح الخطبة إلا به. وانظر: الحاوي: 443/2، ومنهاج الطالبين: 171/1.

(4) الآية: 10 من سورة الحشر.

(5) روى أبو ثعيم في حلية الأولياء: 91/8 نحو هذا الأثر عن الفقيه بن عياض أنَّه =

ويُنْبَغِي للذَّاعِي لَهُم مِّنَ الْخُطَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُفْخَمُوا الْمَدْعُو لَهُ مِنْهُمْ بِالْقَابِ وَنُعُوتَ التَّعْظِيمِ وَالْكَبْرِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْطِنٌ ذُلُّ وَخُضُوعٍ، وَسُؤَالٍ بَيْنَ يَدِيْنِ مِنِ الْعَظَمَةِ إِزَارَةُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، وَلَوْ كَانُوا صَالِحِينَ عَادِلِينَ.

فِيهَا أَيُّهَا الْخُطَبَاءِ الْحَظُورُوا مَا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ وَبِيَتْتُهُ، وَاحْذَرُوا مِنْ مُخَالَفَتِهِ تَفَتَّنُوا إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا، وَلَا تَتَهَاوُنُوا فِي ذَلِكَ وَتَغْفِلُوا تُفَصَّمُوا، وَلَا تَغْرِبُوكُمُ الرَّئِسَةُ وَالرَّئِاسَةُ، فَإِنَّهَا ضِلُّ السِّيَاسَةِ، وَلَا تُرَاعُوا جَانِبَ الْمَرْبُوبِ عَلَى جَانِبِ الرَّبِّ، وَقُولُوا: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ⁽¹⁾، كَمَا تَلَقَّنَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ⁽²⁾.

قال: لو أنَّ لي دعوةً مستجابةً، ما صيرتها إلَّا في الإمام. قيل له: وكيف ذلك يا أبي علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تحزنني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد.. الأثر.

(1) إشارة إلى الآية: 23 من سورة الأعراف.

(2) إشارة إلى الآية: 37 من سورة البقرة.

فَضْلٌ

ويُنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا فِي الْخُطُبَيْنِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ كَالصَّلَاةِ⁽¹⁾، / وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا⁽²⁾ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ⁽³⁾، وَالْقِيَامِ [١/٦٦] وَالْجِلْسِ بَيْنَهُمَا وَاجْبَانِ⁽⁴⁾.

وَمِنْ آدَابِهِمَا أَنْ يَكُونَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَأَنْ لَا يَعْبَثَ بِيَدِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى قَامَةِ الْمِنْبَرِ الْيَمْنِيِّ، وَيَكُونَ السَّيفُ أَوِ الْعَتَرَةُ أَوْ

(1) يقول الإمام الشافعي في الأمة: 1/199: «ولا يجزئه أن يخطب جالساً، فإن خطب جالساً من علة أجزاء ذلك وأجزاً من خلفه».

ويقول صاحب المجموع: 4/514: «قال الشافعي والأصحاب: يُشترط لصيحة الخطيبين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعنبر جائز بلا خلاف كالصلوة». وانظر: العدة في شرح العمدة للمؤلف: الجزء (1) لوحة 229 / أ، وحلية العلماء: 2/276، ونهاية المطلب: الجزء (3) لوحة 9 / أ.

(2) ذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب: الجزء (3) لوحة: 10/ب أن تلك الجلسة واجبة، والغرض يتأدى بجلسه وطمأنينة. وذكر التنووي في روضة الطالبين: 1/532 أن السكتة واجبة على الأصح.

(3) جاء في المجموع: 4/514: «قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جداً قدر سورة الإخلاص تقريراً، والواجب منه قدر الطمأنينة، هذا هو الصحيح المشهور»، وانظر منهاج الطالبين: 1/173.

(4) وهو الذي نصّ عليه المؤلف - رحمة الله عليه - في العدة في شرح العمدة: الجزء (1) لوحة 229 / أ، وانظر التنووي في شرحه لصحيح مسلم: 6/149.

القوس⁽¹⁾ بيده اليسرى، وشرعية ذلك لترك العبث، فإن لم يكن سيف ولا عتزة ولا قوس، ولا ما يضع يده اليمنى عليه من قائمة ونحوها فهو بالخيار، إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى كما يفعل في الصلاة⁽²⁾.

وأما ما يفعله بعض المؤذنين حال جلوسيه بين الخطيبين من قيامه ودعائه بالتَّفع للخطيب والمستمعين، فهو بدعة لا أصل لها في الشريعة مردودة⁽³⁾، وقد قال عليهما السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽⁴⁾، وقال عليهما السلام: «كُلُّ مُخَدِّثٍ بِذَنْعَةٍ، وَكُلُّ بِذَنْعَةٍ ضَلَالٌ»⁽⁵⁾ فانتَجَ كل مُخدِّثٍ ضلالاً.

وأما ما يفعله بعض الخطباء من تقصير الخطبة الثانية وهذرمتها وعدم إسماعها الناس، بحيث لا تُعد خطبة ولا يعلم شرعيتها، فهو غباؤه

(1) وهي عصا متحينة. انظر: تحرير التبيه: 210، والمصباح المنير: 2/519.

(2) الظاهر أن الكلام السابق اقتبسه المؤلف من المجموع: 4/528. ويقول الإمام الشافعي في الأم: 1/200: «وإن لم يعتمد على عصى أحبث أن يسكن جسده ويديه إنما بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإنما أن يقرهما في موضعهما ساكنين». وانظر الحاوي: 2/440.

(3) اعتبر القاسمي - رحمه الله - في إصلاح المساجد: 70 هذه البدعة من المنكر الذي يلزم إنكاره؛ لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للاتِّباع، ففرق بين جماعة قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجرأة على الجهر به في هذا الموضوع الرهيب، لا يختلف فقيه في إنكاره، فلذلك يرى القاسمي أنه يلزم الخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهي عنه أسوة كل منكرة.

(4) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في «الجامع المستند الصحيح»: الحديث: 2697، ومسلم في «المستند الصحيح»: 3/1343، الحديث: 1718، واللَّفظ له في رواية، المشهور «من أخذَ في أمرِنَا مَا لَنَا مِنْهُ فَهُوَ رد».

(5) أخرجه مسلم في «المستند الصحيح»: 2/592، الحديث: 867، وغيره عن جابر بن عبد الله، ولفظه: «... وَشَرِّ الأُمُورِ مُخَدَّثَاهَا، وَكُلُّ بِذَنْعَةٍ ضَلَالٌ».

وَجَهَالَةُ^(١)، بِلْ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا خُطْبَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا وَسُنُنُهَا وَآدَابُهَا وَإِسْمَاعُهَا، لَكِنَ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ فِيهَا عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عَدَ النَّوْيِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: ٤/٥٢٩، وَالشُّبَكِيُّ فِي مَعِيدِ النَّعْمِ: ٨٥ هَذِهِ الْفِعْلَةُ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْخُطْبَةِ.

فَضْلٌ

ويجب مُوالَةُ الْفَاظِ الْخُطْبَيْنِ، فَلَا يَقْطُعُ الْفَاظَهُمَا بِفَصْلٍ طَوِيلٍ،
فَلَوْ قَطَعَهُمَا بِذَلِكَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَتَّبِعْ.

ويجب الترتيب بين الحمد والصلوة على رسول الله ﷺ والوصية والتقوى، فيبدأ بالحمد لله ثم بالصلوة على رسول الله ﷺ، ثم بالوصية، فلو قدم الوصية قبل الصلاة أو الصلاة قبل الحمد لله لم تصح في الخطيبين⁽¹⁾.

ويجب أن يكونا بلفظ العربية⁽²⁾؛ لأن الله تعالى خاطبنا به وامتن علينا به، فوجب الإتيان به، فلو خطب بالعجمية الفارسية أو العبرانية أو السريانية أو غيرها من اللغات لم تصح⁽³⁾.

(1) في هذا القول نظر، فقد قال الماوردي في المحتوى: 2/443: «لَوْ قَدِمَ بَعْضُ الْفَصُولِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِهِ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ». وقال التوسي في المجموع: 4/522: «إِنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَلِلْخَطَبَيْنِ أَنْ يَقْدِمَا وَيَؤْخِرَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوَعْظَ وَهُوَ حَالٌ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي اشْتَرَاطِ التَّرْتِيبِ». وانظر روضة الطالبين: 1/535.

(2) ذكر القفال الشاشي في حلية العلماء: 2/236 [ط: الأولى] أنه ظاهر المذهب، إلا أنه قيد كلامه بقوله: «إِذَا كَانَ هَنَاكَ مِنْ يَحْسِنُهَا».

وما ذهب إليه ابن العطار هو الصحيح الذي قطع به جمهور العلماء، كما نص على ذلك النووي في المجموع: 4/521. وانظر: روضة الطالبين: 1/531، ومنهاج الطالبين: 1/172.

(3) حكى النووي في المجموع: 4/522 عن المتأول أنه قال: «مُشَتَّبِّهٌ، وَلَا يُشَتَّرِطٌ».

وتجب الطهارة لهم عن الأحداث والتجasات كما تجحب للصلة⁽¹⁾.

ويجب على الخطيب رفع الصوت فيما يحيى حيث يسمع الأربعين⁽²⁾ من أهل الكمال⁽³⁾، ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة منهم ومن سمعها زائداً على الأربعين حرم عليه الكلام أيضاً في الإملاء من «كتاب» / الإمام [66/ب] الشافعي - رحمة الله - الجديد⁽⁴⁾ والقديم⁽⁵⁾، وهو الظاهر من عموم

لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات، وأفادني أخي محمد عزيز شمس بالتعليق التالي: «ولعلماء الهند رسائل كثيرة بالأردية في جواز الخطبة بغير العربية، واستدلوا على ذلك بأحاديث وأثار استوفاها محمد الجوناكرهي في كتابه «خطبة محمدي» وانظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود: 428 / ط: الهند).

(1) وهو ظاهر قول الشافعي في الجديد؛ لأن الخطيبين [أقيمتا] معا ركعتين، ثم كانت الطهارة من شرط الركعتين، فوجب أن تكون من شرط الخطيبين. نص على ذلك الماوردي في الحاوي: 440/2.

وهو الصحيح من المذهب كما نص على ذلك الشاشي في حلية العلماء: 235/2 [ط: الأولى]، والنبوبي في المجموع: 4/515، و منهاج الطالبين: 1/172.

(2) أي يسمع العدة المعتبر في الجمعة، انظر حلية العلماء: 2/236 [ط: الأولى].

(3) وهو الذي نص عليه النبوبي في المجموع: 4/523، وروضه الطالبين: 1/533.

(4) الذي في المجموع: 4/523: «المشهور في الجديد: يجب الإنصات ولا يحرم الكلام»، وحكي النبوبي اتفاق الأصحاب على أنه هو الصحيح.

وقال الماوردي في الحاوي: 431/2: «في الجديد: إن الإنصات مستحب وليس يواجب؛ لأن رسول الله ﷺ كلّ سُلِّيَّا ولو حرم عليه الكلام لم يتكلّم، وإذا لم يحرم عليه الكلام خطاطباً، لم يجب على المؤمن الإنصات مستمعاً... ولأنه لو كان الإنصات لها واجباً لكان بإبلاغها برفع الصوت بها واجباً، فلما لم يجب على الإمام بإبلاغها، لم يجب على المؤمنين الإنصات لها، ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام فوجب ألا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام».

وانظر: نهاية المطلب: الجزء (3) اللوحة 12/1- ب، وروضه الطالبين: 1/533 كما أتنى وجدت في كتاب الأم: 1/234 (ط: دار الفكر) «قال الشافعي رحمة الله: ومن لم يسمع الخطبة أخربت له من الإنصات ما أحببته للمستمع».

(5) وهو الذي في المجموع: 4/523 يقول النبوبي - رحمة الله -: «نصبه [أي نص الإمام =

الأحاديث الصحيحة⁽¹⁾، ومدلول الكتاب العزيز⁽²⁾، والمقصود من حضورها، وقد أجمع العلماء على شرعية ترك الكلام والإنصات فيهما⁽³⁾، **والله أعلم**.

= الشافعي] في القديم والإماء من العجيد: يجب الإنصات ويحرم الكلام، ويقول في روضة الطالبين: 1/533: «القديم والإماء: وجوب الإنصات وتحريم الكلام». ويقول الماوردي في الحاوي: 2/430: « قوله: في القديم: إن الإنصات واجب فمن تكلم عامداً كان عاصياً، ومن تكلم جاهلاً كان لاغياً».

(1) كقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِثْ فَقَدْ لَغَوْتَ» سبق تحريرجه صفحة: 109 التعليق رقم: 1.

(2) في قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: 204].

(3) قوله: «وقد أجمع العلماء» فيه نظر.

فضل

جرت عادةُ الخطباء بتخصيص بعضِ المؤمنين بالذكر في الخطبة في الدُّعاء للمؤمنين - كالخلفاء الأربعَة، وتمام العشرة وعَمَّيْ رسول الله ﷺ وسِبْطَيْه، وأُمَّهاتِ المؤمنين وعترته، والصحابة والأنصار والمهاجرين منْهم، والتابعين لهم إلى يوم الدين - ثم تَخْصِيصُ الخليفة والسلطان بالذكر في الدُّعاء، وهذا لا بأس به لما فيه من التَّأْلِف وشرح صدورهم للقيام بالحق⁽¹⁾، فما كُلُّ أحدٍ يجيءُ إليه بالجُدُّ، لكن ينبغي أن يكون ذلك بعباراتٍ مختصرةٍ من غير تفخيم⁽²⁾ فيه إطراءً وسوءٍ أدِبٍ على الله سبحانه وتعالى ورسوله والمؤمنين، وتطويلٍ يؤدي إلى طول الفضل بين الخطيبين والصلوة، وذلك مؤذٌ إلى بُطلانِهما واستئنافِهما ومخالفةِ الشَّرِيعَ، فينبغي أن يتَفَطَّنَ لذلك.

وينبغي أن يقتصر في وصفِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ونَعْتِيهِمْ على ما اقتصر عليه السَّلَفُ - رحمة الله تعالى - فكانوا يقولون: الصَّدِيقُ خليفة رسول الله ﷺ، والفاروقُ، ومن بعدهُ أميرُ المؤمنين.

(1) يرى الشُّبُكِي في معید النُّعَم: 88 أنه لا بأس بالدُّعاء للسلطان بالصلاح ونحوه، فإن صلاحه صلاح للمسلمين».

(2) اعتبر تاج الدين الشُّبُكِي المجازفة في وصفِ السلاطين عند الدُّعاء لهم من مكرورهات خطيب الجمعة. انظر: مُعید النُّعَم: 88.

وأما العلماء فقالوا: لا يجوز إطلاق خليفة الله على القائم بأمور المؤمنين⁽¹⁾.

وقال بعضهم⁽²⁾: لا يجوز إطلاقه إلا على من أطلقه الله تعالى عليه في كتابه العزيز كآدم وداود النبي صلى الله عليهما وسلم، وأما من عدّهما فلا يجوز، قال الله: ﴿لَئِنْ جَاعَلْتُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾.

وعن⁽⁵⁾ ابن أبي مليكة⁽⁶⁾ أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يا خليفة الله. فقال: أنا خليفة رسول الله محمد ﷺ وأنا راضٍ بذلك⁽⁷⁾.

وقال رجل لعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يا خليفة الله!

(1) ذكر هذا القول: الماوردي في الأحكام السلطانية: 15، وابن خلدون في المقدمة: 191، والقلقشتي في مأثر الإنابة في معالم الخلافة: 14/1.

وإليه ذهب: ابن تيمية في منهاج السنة: 137 - 138، ومجموع الفتاوى: 35/35، وابن قيم الجوزية في زاد المعاد: 2/37 [ط: مصر سنة 1379م]، ومفتاح دار السعادة: 1/152 - 153، وابن مفلح الحنبلي في الاستعادة: 71.

(2) منهم الإمام البغوي في شرح السنة: 14/75، والنبواني في الفتاوى: 108. [ط: دار الترمذى].

(3) الآية: 4 من سورة البقرة.

(4) الآية: 26 من سورة ص.

(5) الظاهر أن هذا الأثر الذي بعده اقتبسهُما المؤلف - رحمة الله - من الأذكار: 310.

(6) هو عبدالله بن عبيدة، تابعي توفي سنة: 117، ولم يدرك إلا ثلاثين من أوائل الصحابة كما نصّ على ذلك ابن حجر في التهذيب: 5/306 - 307، انظر: طبقات ابن سعد: 5/473، والجرح والتعديل: 5/99، وسير أعلام النبلاء: 5/88.

(7) أخرجه أحمد في المستند: 1/10، 11، 179/1 [ط: شاكر]، وابن سعد في الطبقات: 3/183، والخلال في مسائل الإمام أحمد: الورقة: 37 [مخطوط المتحف البريطاني]، والحديث ضعيف لانقطاعه.

فَقَالَ: وَيْلَكَ لَقَدْ تَنَاوَلْتَ مُتَنَاوِلاً بَعِيداً، إِنَّ أَمْيَ سَمَّيْتِي عُمَرَ، فَلَوْ دَعَوْتِي بِهَذَا الاسمِ قَبِيلَتُ، ثُمَّ كَبُرْتُ فَكُنْيْتُ أَبَا حَفْصِي، فَلَوْ دَعَوْتِي بِهِ قَبِيلَتُ، ثُمَّ وَلَيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ دَعَوْتِي بِذَاكَ كَفَالَ⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو محمد البغوي في كتابه «شرح السنة»⁽²⁾: «لا بأس أن يُسمى القائم بأمر⁽³⁾ المسلمين / «أمير المؤمنين» و«ال الخليفة»⁽⁴⁾ وإن كان [1/67] مخالفًا لسيرة أئمّة⁽⁵⁾ العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمعهم له⁽⁶⁾». قال: «ويسمى خليفة لأنّه خلف الماضي قبله وقام مقامه»⁽⁷⁾.

(1) أورده ابن عبد الحكم في كتابه «سيرة عمر بن عبد العزيز»: 52 بلا إسناد، وفي آخره زيادة ترد على المُختَجِّين بهذا الحديث في منع إطلاق « الخليفة الله» وهي كالتالي: «وأما خليفة الله في الأرض فلست كذلك، ولكن خلفاء الله في الأرض داود النبي عليه السلام وشبيهه، قال الله تعالى: «إِنَّا ذَوْدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ».

وأنا أشك في صحة هذه الرواية، فإنّ ابن عبد الحكم ذكر في أول كتابه أنه جمع أخبار عمر بن عبد العزيز من روايات مالك والليلي وغيرهما، ومنهم بعض المجاهيل والضعفاء مثل عبدالله بن لهيعة وغيره، ولا نستطيع أن نميز رواياتهم من روايات الثقات في الكتاب، ولذا فلا نطمئن إلى مثل هذه الروايات إلا إذا ورثت مُسندة في مصادر أخرى، وهذا ما لم نجده بشأن هذه الرواية، فكلّ الذين أوردوها ذكروها بدون إسناد، مثل البغوي والتّوسي.

(2) 4/75، والظاهر أن المؤلف نقل ما في شرح السنة بواسطة التّوسي في الأذكار: .310

(3) في «شرح السنة»: بأمور.

(4) في «شرح السنة»: الخلفاء.

(5) في «شرح السنة»: لبعض سير أئمّة.

(6) في «شرح السنة»: وسمعهم المؤمنين له، وفي الأذكار: وسمع المؤمنين له.

(7) تتمة كلام الإمام البغوي هي كما يلي: «ولا يسمى أحداً « الخليفة الله» بعد آدم وداود - عليهمما السلام -، قال الله سبحانه وتعالى: «إني جاعل في الأرض خليفة»، =

وقال أبو الحسن الماوري الإمام - رحمه الله⁽¹⁾: «سمّي الإمام خليفة⁽²⁾ لأنّه خلّفَ رسول الله ﷺ في أمته».

قال: «فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق، ويجوز خليفة رسول الله⁽³⁾».

قال: «واختلفوا في جواز قولنا «خليفة الله»⁽⁴⁾ فجواز بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه لقوله⁽⁵⁾ تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ»⁽⁶⁾ فامتنع⁽⁷⁾ جمهور العلماء من ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور هذا آخر كلامه.

وتفق العلماء⁽⁸⁾ على أن أول من سُمي أمير المؤمنين عمر بن

= وقال: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض».

(1) في كتابه «الأحكام السلطانية»: 15، والظاهر أن المؤلف نقل كلام الماوري من الأذكار للنووي: 310.

(2) في «الأحكام السلطانية»: ويسمى خليفة. وفي الأذكار: إن الإمام سمي خليفة.

(3) في «الأحكام السلطانية»: يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة.

(4) في «الأحكام السلطانية»: واختلفوا هل يجوز أن يقال: خليفة الله.

(5) من الذين جوزوه: ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن»: 45، والزجاج في «معاني القرآن وإعرابه»: 4/329، وأبو هلال العسكري في «الأوائل»: 1/220، والزاغب الأصفهاني في «المفردات»: 15، وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأخوذى»: 9/69، وكثير من المفسّرين.

(6) في «الأحكام السلطانية»: ولقوله.

(7) في: ساقطة من الأصل.

(8) الآية: 39 من سورة فاطر.

(9) في الأذكار: «وامتنع».

(10) ذكر النووي في الأذكار: 311 أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وأنّ كتب العلماء متظاهرة على نقل الاختلاف.

الخطاب - رضي الله عنه⁽¹⁾ - عموماً لجميع المؤمنين، وأما خصوصاً لطائفة يسيرة فقد سُمي قبله به عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - في⁽²⁾ سرية في اثنى⁽³⁾ عشر رجلاً بعثه رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وسمى أمير المؤمنين، ذكر تسميته بأمير المؤمنين في تلك السرية الواقدي في «تاريخه»⁽⁴⁾.

(1) انظر قصة تلقيب عمر بأمير المؤمنين، والتصر على أنه أول من لُقب به في: الطبقات لأبن سعد: 281/3، وتاريخ الرسل والملوك للطبراني: 208/4، والمتعجم الكبير للطبراني: 1/64، [وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: 9/61 رجاله رجال الصحيح]، والحاكم في المستدرك: 3/81 وصححه النهبي، وأبو هلال العسكري في الأوائل: 1/226 - 227.

(2) في ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: «اثنا».

(4) وهو الكتاب المعنى بـ«المغازي»: 1/19، وعبارة الواقدي هي كالتالي: «وفي تلك السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، حدثني بذلك أبو معشر». وانظر الطبقات لأبن سعد: 2/11.

فَضْلٌ

ويحرّم تعظيمُ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلِ «شَاهَانْ شَاهَ»⁽¹⁾ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ خَصْوَصًا مَوْطِنَ الْخُطْبَةِ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ: «مَلِكُ الْمُلُوكِ» وَلَا يَوْصُفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُبِّتَ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخْرَارِيِّ»⁽²⁾ وَمُسْلِمٌ⁽³⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ».

«قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهَ»⁽⁴⁾.

وَيُنَكِّرُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً تَسْمَى السُّلْطَانُ وَالْخَلِيفَةُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ بِالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ، فَإِنَّ السَّيِّدَ وَالْمَوْلَى مُطْلَقاً هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ ثُبِّتَ فِي النَّهِيِّ عَنِ إِطْلَاقِ لِفْظِ السَّيِّدِ وَالْمَوْلَى أَحَادِيثٌ⁽⁵⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) يَقُولُ التَّوْرِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: 311: «يَحْرِمُ تَحْرِيمًا غَلِيلًا أَنْ يَقُولَ لِلْسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلُقِ شَاهَشَاهَ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَلَا يَوْصُفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى».

(2) هُوَ فِي الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَةِ: 10/588، الْحَدِيثُ: 6205، 6206، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلِفْظِهِ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ...»، وَقَالَ سُفِيَّانُ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ...».

(3) فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَةِ»: 3/1688، الْحَدِيثُ: 2143.

(4) عَنْ مُسْلِمٍ: «قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: قَالَ سُفِيَّانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهَ».

(5) مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: 4/24، 25، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ: 4806 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِرِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِيَّتِي عَامِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ».

فضلٌ

ومن⁽¹⁾ الأمور الواقعه على مخالفه الشريعة قيام المؤذنين⁽²⁾ قبل إقامة الصلاة عند الترضي على الصحابة والداعاء للسلطنة⁽³⁾، وإقامتهم الصلاة مجتمعين، خصوصاً إن صدرت الإقامة كل لفظة منها من واحد، * ولم يصدر مجموع لفظهما من كل واحد منهم، فكل هذا خلاف السنة، بل⁽⁴⁾ السنة أن يقيم واحد، وأن يكون قائماً، وأن لا يقوم إلا عند إرادة الإقامة، وأن يكون ممن صدر منه الأذان، وأن يكون مستقبلاً القبلة / فيها⁽⁵⁾، ويلتفت بوجهه فيها عند الحين^{الثانية الأولى} يميناً، والثانية [67/ب] شماليأ⁽⁶⁾، ولا يلتفت بجميع بدنه، ولا يأتي بها ماشياً.

وهذا كل متعلق بالخطيب شرعاً؛ لأنَّه مفروضٌ إليه أمرُ الصلاة ومصالحها، فإذا لم يأمر بالمشروع في ذلك فقد خالف المسوِّط بالولايَة وبالمشروع، والله أعلم.

(1) الفقرة التالية إلى قوله: «ولا يأتي بها ماشياً» نقلها أحمد بن حجر في كتابه الجمعة ومكانتها في الدين: 240 ولم ينسبها إلى ابن العطار.

(2) في كتاب الجمعة: «ومن البدع قيام المؤذن».

(3) في كتاب الجمعة: «للسلطان».

(4) ما بين النجمتين لم ينقله أحمد بن حجر.

(5) «فيها» ساقطة من كتاب الجمعة.

(6) يرى محمد ناصر الدين الألباني في الأجوبة التافعة: 36 أنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على شئون الالتفات يمنة ويسرة عند الحينتين، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة، تقييداً منهم باستقبال لأقطاب الصوت، ولذلك يقترح الألباني وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة والتبلیغ الكامل.

فَضْلٌ

وممّا يجُبُ على الخطيب المبادرَةُ إِلَيْهِ واجتنابُ ترْكِهِ أَنَّهُ إِذَا أَتَاهُ كَافِرٌ
من يهوديٌّ أو نصراوِيٌّ ونحوهما لِيُسْلِمَ عَلَى يَدِيهِ، أَنْ يُجْبِيهُ عَلَى الْفُورِ إِلَى
ذَلِكَ، وَالْحَذْرُ مِنْ تَأْخِيرِهِ لِخَلْقَةٍ وَلَوْ قَطْعَ الْخُطْبَةِ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَهَ
لِخَلْقَةٍ فَقَدْ رَضِيَ بِبِقَائِهِ عَلَى الْكُفَرِ لِخَلْقَةٍ، وَمِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ كُفَرًا، وَصَارَ
الرَّاضِيُّ بِهِ مُزَنَّدًا، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا⁽¹⁾، وَيُحَصِّلُ الْكُفَرَ - وَالْعِيَادَ
بِاللَّهِ مِنْهُ - بِالرَّضِيَّ بِهِ، وَبِمَجْرِدِ النِّيَّةِ وَبِالشَّكِّ الْمُرْجُوحِ فِي الْإِسْلَامِ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ لِهَذِهِ الْمُسَأَلَةِ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) يقول التوسي في شرح صحيح مسلم: 6/165 في أثناء شرح قول أبي رفاعة:
«انتهياً إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله، غريب جاء يسأل
عن دينه لا يتذري ما دينه؟».

«... وقد اتفق العلماء على أنَّ مَنْ جاءَ يَسْأَلُ عَنِ الإِيمَانِ وَكَيْفِيَةِ الدُّخُولِ فِي
الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِجَابَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ عَلَى الْفُورِ».

ويقول ابن حجر الهيثمي في الإعلام بقواطع الإسلام: 2/355: «وَمِنَ
الْمُكَفَّرَاتِ أَيْضًا أَنْ يَرْضَى بِالْكُفَرِ وَلَوْ ضَمِنَّا، كَأَنْ يَسْأَلَهُ كَافِرٌ يَرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يُلْقِنَّهُ
كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ يَقُولُ لَهُ أَصْبِرْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ شُغْلِي أَوْ خُطْبَتِي لَوْ كَانَ
خَطِيبًا».

فَضْلٌ

وينبغي أن لا يشرع المؤذن في الإقامة إلا عند نزول الخطيب بحيث يعلم أنه يفرغ منها عند وصوله المحراب، فلو علم أنه يفرغ منها قبل وصوله آخر الشّرعة فيها إلى حيث يعلم أنه يفرغ منها عند وصوله.

وينبغي له أن يسوّي الصّفوف بنفسه كما فعل رسول الله ﷺ، فإن لم يمكّنه ذلك لكثرة الناس استخلف لذلك رجلاً ووكلّهم به كما فعل عمر -رضي الله عنه⁽¹⁾ -.

ويُحرِّم بصلوة الجمعة كما يُحرِّم بباقي الصلوات، لكن لا يأتي بنيتة الأداء فيها لا هو ولا المأمورون؛ لأنّ الأداء إنما يكون لما يتَصوّر قضاوه، والجمعة لا تقع قضاء فليتَفطّن لذلك.

وينبغي أن لا يتكلّف رفع صوته بالقراءة فيها بالقرآن⁽²⁾، بل يكون حظّه منها التَّدَبّر لما يقرأه، والله أعلم.

(1) روى الإمام مالك في الموطأ: 1/158 عن نافع أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يأمُرُ بِتشْوِيحة الصّفوفِ، فإذا جَاءُوكُمْ فَاخْبِرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَرْ.

(2) في الأصل: «بالقراءة فيها ولا بالقراءة»، وهو تصحيف ظاهر، ولعلَّ الصواب ما أثبت.

فضلٌ

والسُّنَّةُ أَن يَقْرَأَ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» سُورَةً «الْجَمْعَةِ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، و«الْمُنَافِقِينَ» فِي الثَّانِيَةِ⁽¹⁾، أَو «بَسْجِنَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فِي الْأُولَى، و«هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ⁽²⁾ بِكُمَالِهِمَا فِي جَمِيعِ السُّورَ، فَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا كَمَا يَفْعَلُ الْخُطَّابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ⁽³⁾.

(1) روى مسلم في «المُسْنَد الصَّحِيحِ»: 2/597، الحديث: 877 عن ابن أبي رافع؛ قال: أَسْتَخَلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجَمْعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجَمْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ افْتَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجَمْعَةِ.

قلت: وهو الذي نصَّ عليه الجوبني في نهاية المطلب: (3) لوحة 17/أ، وقال: إن الشافعيَّ نصَّ عليه في الجديد، وهو الأصح.

(2) روى مسلم في «المُسْنَد الصَّحِيحِ»: 2/598، الحديث: 878 عن الثعمان بن بشير قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِدَيْنِ وَفِي الْجَمْعَةِ بِسَجِنَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

قلت: ذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب: (3) لوحة 17/أ، أن هذا الرأي هو القول القديم عند الشافعي كما نصَّ عليه الصيدلانى.

(3) والتمسُّكُ بِهَذِهِ الشُّذُّنَ أَسْلَمَ وَأَحْكَمَ، فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْخُطَّابَ الْعَصَرِ بِاِنْتِقَاءِ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَوْضِعِ الْخُطْبَةِ أَمْ لِيَسْ لَهُ مَطْلَعٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَنَدٌ، وَجَزِيَ اللَّهُ بِكُلِّ بَنْ-

وقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَذْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَحَافَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(١).

فإطاللة الصلاة مطلوبة / للشارع على وفق ما ثبت عنه، وترك إرادة [١/٦٨]
الإطاللة إنما هو بعد وجود ما يقتضيه، أما قبل وجود ما يقتضيه والعمل عليه دائماً سواءً وجد ما يقتضيه أم لم يوجد فخلاف السنة، والله أعلم.

وي ينبغي أن لا يمد في قراءتها مدة يطول الصلاة على المأمومين، بل يقرأ قراءة مرتلة حذراً^(٢)، يجمع فيها بين الإتيان بالسنة في السورتين بكمالهما، ويتبين الترتيل في القراءة وعدم الإطاللة، والله أعلم.

= عبد الله أبو زيد فإنه من الأولى - إن لم يكن الأول على الإطلاق - الذين نفطنا لهنـه البدعة المستحدثة، فكتب مؤلفه الوجيز الماتع الذي تقدـ فيـه غرائب يـدـع القراء وشطحـاتـهمـ، بـاسـلـوبـ مـحـبـرـ مـحـصـنـ بـشـواـهدـ الـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ وـنـصـوصـ الـأـثـبـاتـ من سـلـفـ الـأـمـةـ، يـقـولـ فـيـ «بـدـعـ الـقـرـاءـ الـقـدـيمـةـ وـالـمـعـاصـرـةـ»: 59 «رـأـبـ الشـيـءـ ﷺ فـيـ قـرـاءـةـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ثـلـاثـ سـنـنـ: قـرـاءـةـ سـوـرـتـيـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـونـ، أـوـ سـوـرـتـيـ الـجـمـعـةـ وـالـغـاشـيـةـ، أـوـ سـيـئـ وـالـغـاشـيـةـ، وـقـدـ فـشـلـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـعـدـوـلـ مـنـ بـعـضـهـمـ عـنـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ إـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الـإـمـامـ مـنـ آـيـاتـ أـوـ سـوـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـتـسـابـاـ مـعـ مـوـضـعـ الـخـطـبـةـ، وـهـذـاـ التـحـرـيـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـ اـلـتـيـءـ ﷺـ، وـلـاـ يـعـرـفـ عـنـ سـلـفـ الـأـمـةـ، فـالـتـرـامـ ذـلـكـ بـدـعـةـ، وـهـكـذـاـ قـضـدـ الـعـدـوـلـ عـنـ الـمـشـرـوـعـ إـلـىـ سـوـاهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـسـنـنـ فـيـ اـسـتـدـرـاكـ عـلـىـ الشـرـعـ وـهـجـرـ لـلـمـشـرـوـعـ، وـاسـتـحـبـابـ ذـلـكـ وـإـيـهـمـ الـعـامـةـ بـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

(1) رواه البخاري في «الجامع المُسنـد الصـحـيـحـ» كتاب الأذان، بـاب من أخفـ الصـلاـةـ عـنـ بـكـاءـ الصـبـيـ: 236/2.

(2) الحـذرـ: الإـسـرـاغـ. انـظـرـ: الصـحـاحـ لـلـجوـهـريـ: 625/2، والمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ: 124/1.

فَضْلٌ

وإذا سلم سبّح الله وحِمَدَهُ، وكَبَرَهُ ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر⁽¹⁾، واستغفر لله ثلاثاً، ودعا الله تعالى، وقرأ بعد ذلك «قل هو الله أحد» و«المعوذتين».

ولا يخص نفسه بالدعاء في الصلاة، فإنه إذا خص نفسه فقد خانهم⁽²⁾.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الأذكار والدعوات عقب الصلوات، فمن أرادها فعليه بكتاب الأذكار المؤلفة في ذلك.

والسنة أن يصلّي السنة المشروعة بعدها في البيت، والله أعلم.

(1) رواه مسلم في المستند الصحيح: 1/418، الحديث: 597.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 5/260 عن أبي أمامة، وفي: 5/280 عن ثوبان بلفظ: «... ولا يؤمّ قوماً فيختص نفسه بدعائهم دونهم، فإن فعل فقد خانهم» وأبو داود في سننه: الحديث: 90 [وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: الحديث: 16] والترمذى في الجامع الصحيح: الحديث: 357 [وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى: الحديث: 55] وأبن ماجه في سننه: الحديث: 923 [وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: الحديث: 195].

فَضْلٌ

قد جرت عادة المؤذنِ في بعض الجوامع والمساجد بقراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية⁽¹⁾. والصلوة على النبي ﷺ بعدها بعد الصلوات، وليس في ذلك سُنَّةٌ مأثورة، بل السُّنَّةُ ما ذكرناه في الفضل قبله.

ويُخَصُّ الأئمَّةُ بالدُّعاءِ الصُّبْحَ والعصرَ بعدهما دون سائر الصلواتِ الخَمْسِ، وليس في ذلك شيءٌ يُؤثِّرُ، بل السُّنَّةُ الذِّكْرُ والدُّعاءُ بعد الصلواتِ الخَمْسِ على السَّواءِ.

ويحتملُ أن من خصَّهُما بذلك إنما فعله لتفضيل وقتها على غيرهما من الصلوات، لكن تفضيل الوقت لا يُوجِب ترك المشروع في غيره، لكن يَحْمِلُ على المزيدِ من الذِّكْرِ فيه والدُّعاءِ أكثرَ من غيره، وأمّا الترك فلا، والله أعلم.

(1) الآية: 56 من سورة الأحزاب.

فضلٌ

جرت العادةُ في بعض الجوامع بالصَّلاةِ على الجنائزِ بعد صلاة الجمعة وغيرها أن تؤخر الجنازةً، ويتأخر الخطيبُ عن بعض المأمورين ويتقدّموا عليه، فيرتكبُ المكابرُونَ بتكبيرِه أمرَينِ مخالفَيْن للشريعة: الارتفاع على الإمام، والتقدّم عليه.

أما التقدّم فمبطلٌ لصلاة المأمور لا تصح معه⁽¹⁾.

وأما الارتفاع فمكرورة، خصوصاً إذا حصل مقصود الإعلام بدونه⁽²⁾.
فينبغي أن تقدّم الجنائزة، ويتقدّم الإمام إلى موضع يحصل المقصود من عدم التقدّم عليه والارتفاع⁽³⁾.

ويُشرع تسوية الصنوف لصلوات الجنائز كما يُشرع للصلوات، والله أعلم.

(1) وهو الذي نصَّ عليه النووي في المجموع: 4/300 حيث ذكر أنَّ الصحيح من مذهب الشافعي أنَّ الصلاة تبطل بتقدُّم المأمور على الإمام، وانظر: فتاوى النووي: 39.

(2) وهو الذي نصَّ عليه النووي في المجموع: 4/295، يقول - رحمة الله -: «قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأمور أعلى من موضع الآخر، فإن احتج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة، أو ليبلغ القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك، استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود، هذا مذهبنا».

(3) في الأصل: «الارتفاع» بسقوط الراء.

فَضْلٌ /

[68/ب]

ومن آداب الخطيب أن يكون متهيئاً لما يعرضُ من الصلوات التي شرع لها الخطبة والجماعة، كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، ومعرفة كيفيةاتها، فإنه ما كُلُّ مَا عُلِمَ حُكْمُهُ عُرِفَ العملُ به أو التصرفُ فيه، خصوصاً صلاة الكسوف، فإنها مخالفة لكيفية باقي الصلوات، والله أعلم.

فَضْلٌ

يجب على الخطيب المنصوب للخطابة والإمامية، خصوصاً في الأقاليم والبلاد العظام أن يكون متيناً للكتاب والسنّة ظاهراً هما وباطنهما، والعمل بهما في سرّه وجهره؛ لأنّه أقيم وصلة بين الخلق وبين خالقهم في أفضل عباداتهم، وصار متوجّهاً بخلق الله، طاعته لله، ومتابعته أفضل الطاعات والمتابعتين، ومخالفته وتلويته أشدّ إثماً في جميع المخالفات والتلوينات؛ لأنّه قدوة المؤمنين والمؤمنات في أفضل العبادات، ويتبعها في العادة جميع الحالات.

وليخذل من إحداث شرعية صلاة بدعيّة في الانفراد والجماعات، ففي السنّة الصحيحة ما لا يقدّر المستفزع وسعة في العمل بها على الإثبات بذرءة من الذرّات «فليخذل الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يُصيّبهم عذاب أليم»⁽¹⁾.

(1) الآية: 63 من سورة التور.

فضلٌ

ويُنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ النَّاسُ مَعَهُ، وَأَنْ يَتَنْتَظِرُوهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي يَلِيهِ مُصَلَّاهُ مِنَ النَّاسِ أُولُوا النُّهَى وَالْأَحْلَامِ^(۱)، وَالْفُضْلَاءُ الصَّالِحُونَ الْأَعْلَامُ، تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَدَّاً لِخَلَلٍ إِنْ وَقَعَ، وَتَنْبِيهًَا عَلَى صَلَاحِ أَمْوَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَحَتِ الصَّلَاةُ صَلَحَتْ جَمِيعُ الْأَمْوَارِ، وَإِذَا فَسَدَّتْ فَسَدَّتْ جَمِيعُ الْأَمْوَارِ، فَهِيَ رَأْسُ الْعَبَادَاتِ وَأَسْهَا، فَشَرَفُ الْعَبَادِ يُشَرِّفُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمْرُوا بِهِ.

(۱) للْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» الْحَدِيثُ: 432 عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ يَنْكُمْ أُولُوا الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى...».

فضل

وأفضل صنوف الرجال أولها، وشر صنوف النساء أولها وإن بعدها،
وخير صنوف النساء آخرها، وشر صنوف الرجال آخرها وإن قربا⁽¹⁾.

فينبغي أن يتقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الحنائين، ثم النساء.

ولا ينبغي أن يتراحموا على الصفة زحمة تؤدي إلى الأذى وعدم
الشرع، وثواران الوحشة وعدم الأنس.

وينبغي للمأمومين سد ما وراء الإمام أولاً، ثم مراعاة الجانب الأيمن
من الصفة الأولى، ثم الأيسر لتكامله، ثم الذي يليه كذلك، وهلهم
جزا⁽²⁾.

[1/69] فإن كان المصلى كبيراً، استعان بمن يرفع / صوته بتكبير الصلاة
لتعليم المأمومين به، وإن كان صغيراً، رفع هو صوته ليبلغهم؛ لأن
المقصود علّمهم بصلاته وانتقله بأي طريق كان، ولا يشترط رؤية
المأمومين لإمامهم في الصلاة، والله أعلم.

(1) يشير إلى ما رواه مسلم في «المُسْتَنْدُ الصَّحِيفَ»: 1/326، الحديث: 440 عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُنُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُنُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا».

(2) انظر المجموع: 301/4.

فَضْلٌ

والسُّنَّةُ أَنَّ لَا يَتَعَاطِي الْخَطِيبُ وَالْمَأْمُومُونَ مَا يُلْهِيهِمْ عَمَّا هُمْ بِصَدَدِهِ، وَيُفَرِّغُوا قُلُوبَهُمْ لِهِ، وَحَدِيثُ أَنِيجَائِيَّةٍ⁽¹⁾ أَبِي جَهْمٍ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ التَّبَرِيَّ⁽²⁾ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ عَجِلاً يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ⁽³⁾، وَسَوْءَ كَانَ الْمُلْهِيَ مَلْبُوسًا أَوْ مَفْرُوشًا أَوْ حَرَكَةً أَوْ حَالًا وَتَحْوَهَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ الْأَمْرِ الشَّرِيعِيِّ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُضْلِعِ.

(1) روى البخاري في «الجامع المستند الصحيح» الحديث 373، 752، 5817، ومسلم في «المسند الصحيح» 1/391، الحديث 556 عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن خليفة وأثنوني بإنيجائيته، فإنها أهنتي آنفاً في صلاتي». انظر: المجموع المغثث في غريب القرآن والحديث للأصبهاني: 1/95، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 1/73.

(2) في الأصل: «التمر» والظاهر - والله أعلم - أنه تصحيف، وانظر التعليق التالي.

(3) يشير إلى ما رواه البخاري في «الجامع المستند الصحيح» 2/337، الحديث 851 [من فتح الباري] عن عقبة بن الحارث قال: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَاءِهِ، فَقَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبَرِّ عَنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَخْسِبَنِي، فَأَمْرَتُ بِيَقْسِمَتِهِ».

فضل^(١)

وينبغي له أن يكون اعتماده بالصلوة على الموتى الضعفاء الغرباء الفقراء، أكثر من موتي الأغنياء الكبار الرؤساء^(٢)، فإنه أقرب إلى الإخلاص وكثرة الأجر.

وينبغي أن يستأذن أقارب الميت المستحقين الصلاة عليه^(٣).

وينبغي أن يصف المصلين خلفه ثلاثة صفوف وإن قلوا، لما روى مالك بن هبيرة الصحابي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب، قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جرأهم ثلاثة صافوفٍ للحديث». أخرجه أبو داود^(٤)، والترمذى^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وقال الترمذى: « الحديث حسن».

(١) الفصول الثلاثة التالية لخصها ابن حجر في كتابه «الجمعة ومكانتها في الدين»:
141 – 144.

(٢) في كتاب الجمعة: «أو الرؤساء».

(٣) لأن أولى الناس بالصلوة على الميت الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبات؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفعى بالموتى من غيرهم، فكانوا بالتقديم أحق.

انظر: الأم: 1/275، والحاوي: 3/46، والمجموع: 5/216.

(٤) في سنته: الحديث: 3166، بلطف المؤلف نفسه.

(٥) في الجامع الصحيح: الحديث: 1028.

(٦) في سنته: الحديث: 1490.

وقد روی مسلم في «صحیحه»⁽¹⁾ من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ⁽²⁾ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»⁽³⁾.

وفي رواية له⁽⁴⁾ من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصْلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعَّونَ مِنْهُ، يَشْفَعُونَ لَهُ»⁽⁵⁾، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ».

وَجْهُ الاختلافِ في العَدَدِ في هذين الحدثين أنَّهما جوابان لسائلين سألا عن ذلك، ولعله ﷺ لو سُئلَ عن أقلَّ لأجابَ بمثلِه.

وقد تكونُ الثَّلَاثُ صفوَّةٍ في حديثِ مالِكٍ بْنِ هُبَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ أقلَّ من أربعين، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِرَايَتِهِ ﷺ.

(1) وهو في المستند الصحيح: 2/655، الحديث: 948.

(2) في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

(3) في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: «إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

(4) أي لمسلم - رحمة الله تعالى - في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: 2/654، الحديث: 947.

(5) في «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ»: «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ».

فَضْلٌ

وينبغي له أن يأمر أن يُقدم إليه من الجنائز أفضليهم ليصلّي عليهم، [69/ب] فلو سبق من الرجال أو النساء ونحوهم مفوضٌ على فاضلٍ، قُدِّمَ إليه بالسبقية⁽¹⁾ لا بالأفضلية، وكذا لو سبق صبيٌ على بالغٍ، قُدِّمَ إلى الإمام على الرجل الفاضل، فلو كان المستحقون التقدمة في الصلاة من الأقارب عليه جهالاً لم يقدّموا على الإمام العالم، ولو استأذنهم لتطيب قلوبهم، فلا بأس بذلك لِجَنَاحِهِمْ لَا لِحَقِّ الشَّرِيعَةِ⁽²⁾، والله أعلم.

(1) في كتاب الجمعة: «بالسبقية».

(2) للتوسيع في الموضوع انظر: نهاية المطلب: الجزء (3) لوحه 77/ب - 78/أ - ب، والمجموع: 224/5.

فضل

وي ينبغي له إذا أخضر ميّت قد قتّلَ نفسهُ، أو شرب مُحرّماً فمات منه، أو كان مشهوراً بفستقٍ، أو بدعة، أو كان داعياً إلى ضلالٍ، أو كان مكّاساً، أو كان له ضررٌ متّعدٌ⁽¹⁾ إلى خلقِ الله تعالى المسلمين وغيرِهم بغير حقّ، أن لا يصلي عليه، للتحذير من فعله القبيح، فقد روى مسلم⁽²⁾ وغيره عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً نحرَّ نفسهُ، فأخبرَ جارُه النبيَّ ﷺ أنَّه رأى ينحرُّ نفسهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذاً لا أصلٌ علىَّ».

قال إسحاق بن راهويه - رحمة الله تعالى -: إنما امتنع ﷺ من الصلاة عليه تحذيراً للناس من فعله لثلاً يرتكبوا كما ارتكب.

ولو صلَّى عليه جازَ إذا لم يكن معتقداً حِلًّا فِعلَه بنفسه ذلك، أو أمره

. به

ومذهبُ الفقهاء⁽³⁾ وأهل السنة جوازُ الصلاة على قاتل نفسهِ غير

(1) في الأصل: «متعدّي».

(2) في «المُسنَدُ الصَّحِيفَ»: 2/672، الحديث: 978 عن جابر بن سمرة قال: أتَيَ النَّبِيَّ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَا تَصَنَّعَ [أي بسُنْهِ] فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ.

(3) انظر: البيان والتّحصيل لابن رشد: 2/238، والذّخيرة: 2/468، والمجموع: 5/267، والمستوعب للسامري: 3/143.

مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ، وَمِنْ امْتَنَعَ فَإِنَّمَا هُوَ لِرَدْعِ الْعُصَمَةِ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽¹⁾ وَالْأَوْزَاعِي⁽²⁾ وَغَيْرِهِمَا.

وَكَذَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ⁽³⁾ وَوَلَدِ الرَّضَنَا⁽⁴⁾ وَمَقْتُولٍ فِي قَصَاصٍ⁽⁵⁾.

وَحُكِيَّ عنْ مَالِكَ كِراہِیَةِ الصَّلَاةِ⁽⁶⁾ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدَّ لِلرَّدْعِ⁽⁷⁾.

وَكَانَ الرَّهْرِیْ يَقُولُ: لَا يُصَلِّی عَلَى الْمَرْجُومِ وَيُصَلِّی عَلَى الْمَقْتُولِ فِي قَوَدِ⁽⁸⁾.

وَقَالَ الشَّافِعِیْ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: لَا يُصَلِّی عَلَى مَنْ قُتِلَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ⁽⁹⁾

(1) انظر: المغني لابن قدامة: 3/504.

(2) أشار إلى قوله القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/154.

(3) يقول الجوني في نهاية المطلب: الجزء (3) لوحة 73/أ، «قال الأئمة: المرجوم في الرضنا يُغسلُ ويُصلَّى عَلَيْهِ».

(4) ذكر التوسي في المجموع: 5/267 أن مذهب الشافعية وجوب غسل ولد الرضنا والصلوة عليه، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء.

(5) المرجوم في الرضنا والمقتول قصاصاً ولد الرضنا يُغسلون ويُصلَّى عليهم بلا خلاف عند الشافعية، نَصَّ على ذلك التوسي في المجموع: 5/262، 267.

(6) للإمام بخاصة.

(7) انظر: المدونة: 1/177، والتفریع لابن الجلاب: 1/367، التلقین: 45، والإشراف: 1/55 للقاضي عبد الوهاب، والمنتقى للباجي: 21/2، والذخیرة للقرافي: 12/77.

(8) أورد الماوردي قول الرهري هذا في الحاوي: 3/51 إلا أن تصحيفاً ظاهراً وقع في العبارة حيث أثجم حرف «لا» على الجملة «والمقتول قوداً لا يصلى عليه» والصواب «يُصلَّى عليه».

(9) الذي عليه مذهب الشافعية أنَّ من قُتلَ لترك الصلاةْ غُسلَ وَكُفَّنَ وَصُلِّيَّ عَلَيْهِ وَدُفِنَ في مقابر المسلمين، ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبار. انظر المجموع: 15/5، 268/3، ومنهج الطالبين: 1/202.

ويصلّى على من سواه، هكذا حكاه عنه بعضهم.

وقال الخطابي⁽¹⁾: «وقال الشافعي: لا ترک⁽²⁾ الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة برأً كان أو فاجراً».

قال⁽³⁾: «وذهب بعض أصحاب الشافعي⁽⁴⁾ إلى أن تارك الصلاة إذا قُتلَ لم يصل⁽⁵⁾ عليه، ويصلّى على من سواه ممن⁽⁶⁾ قُتلَ في حد أو قصاص».

⁽⁷⁾ «وعن الحسن: لا يصلّى على النساء بموتِ من زنَى ولا ولدِها⁽⁸⁾، وقاله قتادة في ولد الزنا». هذا آخر كلام الخطابي - رحمه الله عز وجل - والله أعلم.

فلا متناع مُستَحْبٌ للرَّدْعِ، ومن صُلِّيَّ عليه فَلِبَيَانِ عدم التحريرِ،

(1) في معالم السنن: 1/309 - 310 [ط. حلب 1351 بعنایة محمد راغب الطباخ] 320/4 [ط: السنة المحمدية، بعنایة محمد حامد الفقي].

(2) في معالم السنن: «لا ترك».

(3) أي الخطابي في معالم السنن: 1/310.

(4) وهذا وجه ضعيف في المذهب الشافعي، ذكر التوسي في المجموع: 5/268 أن الخراسانيين حكوه عن أبي العباس بن القاسط صاحب التلخيص فإنه كان يرى أن تارك الصلاة إذا قُتلَ لا يُغسل ولا يصلّى عليه، ويُطمس قبره تغليظاً عليه وتحذيراً من حاله.

كما جاء في نهاية المطلب للجويني: (3) لوحه 73/ب ما نصه: «قال صاحب التلخيص: [تارك الصلاة] لا يُغسل ولا يصلّى عليه ولا يكفن، وتواري جيفته ويسوى قبره ولا يرفع نعشة».

(5) في الأصل: «لم يصلّى» والتصويب من المعالم.

(6) في الأصل: «من» والتصويب من المعالم.

(7) لم أعثر على هذه الفقرة الأخيرة في الطبعتين المنشورتين من معالم السنن.

(8) قول الحسن، أورده الماوردي في الحاوي: 51/3.

وترك الصلاة على تارك الصلاة يحتمل أن يكون لكرهه، وهو مذهب [70/أ] المحدثين⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾/، وبعض أصحاب الشافع⁽³⁾، ويحتمل أن يكون ليعظيم جرمي الذي لم يخرجه عن أصل الإسلام، والمسألة خلافية في الكفر وعدمه، لا في قتله إذا أجري على تركها مع اعتقاد وجوبها.

(1) وهو الذي نص عليه ابن نصر المرزوقي في تعظيم قدر الصلاة: 2/936، وانظر: الشريعة للأجرى: 133، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: 20/97.

(2) وهو الذي نص عليه الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: 278، وانظر: المغني لابن قدامة: 3/504.

(3) نص النووي في المجموع: 3/17 [ط: زكريا علي يوسف] أنه قول منصور الفقيه، كما ذكر أن الشيرازي حكاه في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة، ونص ابن قيم الجوزية على أنه أحد الوجهين في مذهب الشافع^ي، بل ذكر أن الطحاوي حكاه عن الشافع^ي نفسه. «الصلاحة وحكم تاركها»: 13.

فَضْلٌ

ولو أخْضِرَ ميْتٌ طَفْلٌ صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُوْتَىٰ⁽¹⁾،
إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لَهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فَرَطًا لِأَبْوَائِنَا، وَسَلَفًا وَدُخْرًا وَعِظَةً
وَاعْتِيَارًا وَشَفِيعًا وَثَقَلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرَغِ الصَّبَرَةَ عَلَى قُلُوبِهِمَا»⁽²⁾.

وقد اختلفت الأحاديث في صلاته عليه السلام على ابنه إبراهيم، فأثبتتها روايات مُرسَّلات، ومتصلات ضعيفات، ونفتها روايات آخر مشهورات، والمثبت أولى من النافي على تقدير الصَّحَّة⁽³⁾.

(1) وهو الذي نصّ عليه التّوسي في المجموع: 5/238، ويقول في موضع آخر:
5/257: «أَمَّا الصَّبَرِيُّ فَمِنْهُمَا وَمِذَهَبُ جَمِيعِ السُّلْفِ وَالخَلْفِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ، وَنَقْلِ ابْنِ الْمَنْذُرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - الإِجْمَاعُ فِيهِ».

(2) أورد الإمام التّوسي هذا الدّعاء في كتابه منهاج الطالبين: 1/214، كما أورده في الأذكار: 134 وعقب عليه بقوله: «هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتاب الكافي، وقاله الباقيون بمعناه». قلت: وروى البخاري تعليقاً في الجنائز، بباب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز: 3/203 [من فتح الباري] قال: «وقال الحسن: يقرأ على الطّفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا». وقد وَصَلَّى ابن حجر في تغليق التعليق 2/484. كما أخرجه ابن أبي شيبة: 10/431 وعبد لرزاق: 3/529 والطبراني في الدّعاء: 3/1363، الحديث: 1203 بسندي رجاله ثقات.

(3) يقول التّوسي في المجموع: 5/257: «قال أصحابنا - رحمة الله - [رواية المثبتين]
 فهي أولى بأوجه:
أحدها: أنها أصح من رواية التّقيِّ.
الثاني: أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية..

وتتأول بعض العلماء تركه عليه الصلاة عليه على أنه اشتغل عنها بصلوة الكسوف؛ لأن الشمس كُسِفت يوم مات⁽¹⁾. أو لِقُرْبِهِ من النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ استغنى به عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهيد بِقُرْبَةِ الشَّهادَةِ عنها⁽²⁾.

وقيل: لأنَّه لم يصلَّى على نبِيٍّ، ولو عاشَ لكان نبِيًّا كما وردَ.

وقال بعضُهم: لم يصلَّى عليه بنفسه وصلَّى عليه غيره.

وقال الخطابي⁽³⁾: «صلاته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أولى الأمرَين».

ولا يصلِّي⁽⁴⁾ على سَقْطٍ⁽⁵⁾ لم يُنفخْ فيَهِ الرُّوحُ، أو نفخ ولم يَسْتَهِلَّ⁽⁶⁾، والله أعلم.

الثالث: يجمع بينهما، فمن قال: صَلَّى، أراد أمر بالصلاحة عليه واحتفل هو بصلوة الكسوف، ومن قال لم يصل، أي لم يصل بنفسه.

(1) أورد هذا القول الإمام الخطابي في معالم السنن: 311/1.

(2) وهو الذي حكاه الإمام الخطابي في معالم السنن: 311/1 حيث قال: «كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنَّه قد استغنى بنبوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن قُرْبَةِ الصلاة، كما استغنى الشهداء بِقُرْبَةِ الشَّهادَةِ عن الصلاة عليهم».

(3) في معالم السنن: 311/1 وعبارة الخطابي هي كالتالي: «وقد روى عطاء مرسلاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صَلَّى على ابنه إبراهيم، ورواه أبو داود في هذا الباب حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن الفقيع عن عطاء. قلت [القاتل هو الخطابي]: وهذا أولى الأمرَين».

(4) في الأصل: «ولا يصل».

(5) السَّقْطُ - بكسر السين وضمها وفتحها ثلث لغات مشهورات، وهو المولود قبل تمامه. انظر: تحرير ألفاظ التبيه للنحو: 97، والمغرب للمطرزي: 1/402، والتر التقي لابن المبرد: 1/310.

(6) استهلَّ: أي صرخ، وأصل الإهلال رفع الصوت. انظر تحرير ألفاظ التبيه للنحو: 97.

والسقوط إذا استهلَّ يجب غسله والصلاحة عليه بلا خلاف عند الشافعية، انظر نهاية المطلب: (3) لوحة 70 أ- ب، والمجموع: 5/255، و منهاج الطالبين: 1/217، وحكي ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه «الإجماع»: 46.

فَضْلٌ

وينبغي أن لا يمتنع بالخطابة عن المشي في سوقٍ ولا في غيرها، إلا في موضع نهي الشرع عن المشي فيه أو القعود فيه⁽¹⁾.

ولا يشتغلُ بالبيع والشرىٰ في التجارة ونحوها⁽²⁾، فقد مدح الله سبحانه وتعالى أقواماً لازموا بيته فقال سبحانه وتعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْتَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنْقِلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيُعْجِزُهُمُ اللَّهُ أَخْسَنَ مَا عَمِلُوا، وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁽³⁾.

(1) يقول ابن الحاج في المدخل : 70 / 2 : «فينبغي له [أي للعالم] بل يجب عليه أنه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه ، فإن فعل ذلك فقد أدى بالسئلة على وجهها وبيريء من الكثيرون في حمل سلطنته بيده إن قدر على ذلك».

(2) لا أعلم من السلف الأول من قال بهذا القول أو حتى عليه ، فالصحابة - رضوان الله عليهم - كان كثير منهم يشتغل بالتجارة ومنهم الصديق والفاروق والزبير وعبد الرحمن بن عوف من العشرة ، ولم يغمر أحد في إمامتهم ، وهياهات 11 ، فاستدلل المؤلف بالأية الكريمة ليس في محله ، فالمنهي أن تشغل التجارة عن ذكر الله والصلوة ، ولا دلالة فيها على الانقطاع إلى المساجد وترك جميع الأعمال الدينية ، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُصِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ .

(3) الآية : 37 من سورة التور.

وقد كان جمهور السلف - رحمهم الله - إذا بلغ أحدهم أربعين سنة انقطع إلى المسجد^(١).

(١) «الانقطاع إلى العبادة بعد الأربعين من عادات البراهيم التي تأثر بها بعض الصوفية، ولم يحدد الكتاب ولا السنة هذه السنن، بل ورد المذبح للشاب الذي نشأ في عبادة الله» و «الرجل الذي تعلق قلبه بالمساجد» و «تعلق القلب بالمسجد يكون بالمحافظة على أداب الصلوات فيه مع الجماعة، لا بالانقطاع إليه والاعتكاف فيه في جميع الأوقات». من إفادات أخي محمد عزيز شمس.

قلت: إن ترك الدنيا والانصراف إلى العبادة بمعناها الصريح، دعوة دخيلة تسللت إلى الأمة الإسلامية من الميل والتحلل الجاهليّة كالبوذية والهندوسية والبرهمنية عن طريق من أسلموا ولم يُختسروا فهم الإسلام، أو فهموه من خلال مفاهيمهم العقديّة السابقة.

والحق أن الإسلام يدعو إلى الرُّشد بمعنى إثارة الآخرة على الدنيا، والعمل في هذه الدنيا على أساس أن الحياة الآخرة هي الغاية، فالسعى لكتسب الرِّزق وتحصيل المال في كل مراحل الحياة حلال، بل مطلوب لسد الحاجة وتفع العباد، فقد سعى الله تعالى في القرآن الكريم العمل والكتسب «إيَّاهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» حتى كان التارك للعمل مُعرضًا عن فضل الله.

وفي ختام هذه التعليقة أقول: إن مصادر الهدى والفلاح تتمثل في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وما أجمع عليه سلف الأمة، ولذلك فإننا نرِن بهذه الأصول ما كتبه علماء الأمة، فما كان منها موافقاً للقرآن والسنّة أثبتناه، وما كان مخالفًا لبيانه، ولا ندين بالعصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، فكل الناس من بعده وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَا يُرْكَأُ، ولا نعارض نصوصَ الولي بعقل أو رأي أو ذوقٍ ونحوه.

فصل

وينبغي أن يكون كثير الذكر لله تعالى والتذكير به، كثير الصمت عما لا يغري مما غيره أهم منه^(١).

وينبغي له تعليم العجاهلين، وإرشاد العالمين إلى معالي الأمور، ودرجات الصادقين، وإرفاق الفقراء والضعفاء والمساكين/ ، وإلطاف [٧٠/ب] الأغنياء والمحظيين، ترغيباً لهم في الخيرات، وتحبيبهم لطاعة رب العالمين^(٢).

(1) بهذه التربية الروحية تتكون القلوب الحية والضمائر اليقظة، التي هي أعظم رادع عن الشر والفساد، وأكبر حافز على الخير والصلاح.

(2) كأن المؤلف - رحمة الله عليه - أدرك ما أصاب مفهوم العبادة من تشويه وتحريف، عندما حصرها البعض في الشعائر التعبوية دون سائر الأعمالي، فأراد بهذا الفصل تنبيه الغافلين - الذين عزلوا العبادة عن بقية النشاط الإنساني الشامل - إلى وجوب العمل فيما يفيد الناس، فجميع أعمال الخير والبر النافعة للبشر هي من العبادة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾.

فَضْلٌ

ويتبغي له تعظيمُ بيوتِ الله تعالى ، والتبنيةُ على شرفِها وما بُنيت له ، وما يُخدرُ فعلُه وتعاطيه فيها^(١) ، ووجهُ إضافتها إلى الله تعالى ، فشرفُ المضافِ بالمضافِ إليه ، ولهذا شرفُ أنبياءُ اللهِ ورسلُه وأولياؤه والطائعونَ له من خلقِه ، والعاصونَ مِنْ حيثُ خلقُ لهم سبحانه ، لا من حيث عصيانُهم ومخالفتهم ، وتمثيلُ ذلك بالمضافينَ في الدنيا إلى الملوكِ والسلطانينِ ، وأربابِ المراتبِ والمحتشمينِ ، والأولياءِ والصالحينِ ، والربانيينِ العارفينِ ، ليكونَ أقربَ إلى أذهانِ المستمعينَ المتعلمينَ .

(١) ويكون تعظيمُ بيوتِ اللهِ عزَّ وجلَّ بإحياء رسالةِ المسجدِ ، حتى يعود إلى سالف عهده ، مركَّزاً هدايةً وإشعاعاً وإصلاحاً ، ومبيناً حرصاً لأفضلِ العلماءِ وأقدرِهم على الوعظِ والخطابةِ والتدريسِ ، وتمكينهم من التعميرِ عن حقائقِ الإسلامِ ، والدعوةِ إلى التوحيدِ الخالصِ ، ومحاربةِ الشركِ بكلِّ صورِه وألوانِه القديمِ منها والحديثِ ، والتصديِّ لآباطيلِ العلمانيينِ ، وانتقامِ المبطلينِ وتحريفِ المحرّفينِ .

فضلٌ

وينبغي لولاة الأمور وغيرهم أن لا يُكَلِّفُوْهُ السعي إلى أبوابِهم، ولا يمتهنُوهُ في حوايجهِم وطلائِهم، بل يسعونَ إلَيْهِ في مرادِهم، لأنَّهم جعلوهُ وُضلةً بينهم وبين خالقِهم، حاملاً لنقصهم في صَلاتِهم وعِبادَتِهم، فالشَّخصُ يسعى بنفسه في حاجتهِ الخسيسةِ، ولا يسعى بها إلى أفضَلِ حوايجهِ النَّفيسَةِ! هذا من الحُمُقِ والجهلِ والسفهِ وعدمِ العقلِ، لكنَّ لما اتَّخذَتِ الخطابةُ رِيَاسَةً، خرَجَت عن وضعِها الشَّرِيعيِّ والسياسيِّ، وذَلَّ أهلُها وامْتَحَنُوا، وانتَقدَ عليهم الجُهَّالُ وطَعَنُوا، وخرجَ الخطيبُ عن كونِه عبداً لللهِ وصارَ عبداً للدَّرَّهمِ والدِّينارِ، فاتَّخذُهُمَا إلَيْهَا، فجُعِلَ متعوساً، وصارَ بعدِ الاستقامَةِ منكوساً، وتجرَّأَ علىِهِ الحاضرُ والباديُّ، وصَارَ مثلاً في المجالِ والنَّادِي⁽¹⁾، فنَعوذ باللهِ من شرورِ أنفسنا وسَهْواتِهَا، وطُغْيانيَّتها وَتَبَعَّاتِهَا.

(1) في الأصل: «الناد».

فصل

وينبغي أن يجانب العادات الرئاسية، والملذوذات التفسانية، والتلوينات الشيطانية، والمقلوبات الهذلائية، وتعاطي الأمور السفافية⁽¹⁾.

وينبغي أن يأخذ نفسه بمكارم الأخلاق ومحاسنها، ويتجنب مساوئها ومخايبها.

وليخذل من كسر القلوب، وليخرصن على جنبرها، رجاء النفع بذلك يوم حشرها ونشرها.

وليكن محافظاً على الدعاء بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَخْسِنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَخْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»⁽²⁾.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْأَئْذِنَ بِجَنَابِكَ، الْوَاقِفِينَ بِبَابِكَ، الْكَاشِنِ مِنَ [١/٧١] أَحْبَابِكَ، الْمُنْعَمِينَ / يُخْطَابِكَ، الرَّاضِينَ يُنْعَمِكَ وَأَسْبَابِكَ، الرَّاجِينَ رَحْمَتَكَ، الْخَائِسِينَ مِنْ عَذَابِكَ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

(1) انظر: باب آداب المعلم من المجموع للتوسيع: 28/1.

(2) رواه مسلم في «المُسْنَد الصَّحِيحُ»: 1/534، الحديث: 201 عن علي بن أبي طالب ضِمنَ حديثٍ طويلاً، بلفظ: «وَاهْدِنِي...».

اعتصمت بالله، استعنْت بالله، توَكَّلت على الله، فوَضَّحتُ أمري إلى الله، أسلِمْت نفسي إلى الله، وجَهْت وجهي إلى الله، وألْجَأت ظهري إلى الله، وأسأله المعونة والمغفرة، والاستكانة إليه والتبررة، والإمداد منه والتذكرة، واللطف في جميع ذلك والميسرة، إنه سبحانه أهل التقوى وأهل المغفرة، والرجوع إليه والمعذرَة، آمين رب العالمين، والحمد لله وحده، وصلاته على خير خلقه محمد وآلـه وصحبه وسلمـه، وحسبي الله ونعم الوكيل^(١).

(١) جاء في آخر النسخة: «فرغ منه العبد الفقير المذنب الحقير محمد بن محمد العكاري - غفر الله له ولوالديه، ولم نظر ودعا لهم بالمغفرة، ولمن استغاثة وردة، ولجميع المسلمين، آمين - يوم الثلاثاء السادس والعشرين شهر جمادى الآخرة، سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، ونقل من نسخة نسخت من نسخة عليها خط المصنف ورحمه الله تعالى بمنه وكرمه».

قلت: وكان الفراغ من قراءة هذا الكتاب والتعليق عليه وتصحيحه للمرة الأخيرة فجر يوم السبت 6 جمادى الأولى سنة 1416 من هجرته عليه الصلاة والسلام، الموافق 30 سبتمبر 1995 بمهجري الاضطرازي، فما كان فيه من الخطأ فهو مبني والله المسؤول في الصفح منه، والتتجاوز عن سنته، وما كان فيه من صواب فهو من الله سبحانه، وهو جل شأنه الموفق له، والهادي إليه، والمحمود عليه.

وكتبه حامداً ومصلياً

محمد بن الحسين الشليماني الحموي

الإدرسي الحسنـي، غفر الله

له ولوالديه ولمشايخه، آمين

ملاحق الكتاب

- 1 - مواكبة خطبة الجمعة لتطورات العصر، للشيخ عبد الله كنون.
- 2 - خطبة الجمعة، للشيخ علي الطنطاوي.
- 3 - الوعاظ والخطباء، للشيخ علي الطنطاوي.
- 4 - مع الخطيب على المثير - أحكام وسُنَّة وأداب - للأستاذ إبراهيم بن الصديق.

- 1 -

مواكبة خطبة الجمعة لتطورات العصر

للشيخ عبد الله كنون

- رحمه الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مواكبة خطبة الجمعة لتطورات العصر⁽¹⁾

الخطبة، خطبة الجمعة، من شعائر الإسلام التي تدل على عبرية هذا الدين، بمعنى النظام الذي اختاره الله لعباده لكي يسعدوا في الدنيا والآخرة، وهي عامل من عوامل التجديد، إذ توافق متغيرات الحياة أسبوعاً بأسبوع، فتت忤ز منها المواقف التي تتطلّبها المصلحة العامة المرتبطة بفلسفة هذا النظام الإلهي، الذي لا يحقق مصالح العباد غيره؛ لأنّه عرفها على الحقيقة، فعالجها بما هو أفعّ لها «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ؟» ومن ثمّ كان تعريف علمائنا للدين بأنه: «وَضَعَ إِلَهٌ سَائِقٌ لِذُوي الْعُقُولِ بِاختِيارِهِمُ الْمُحْمُودُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِالذَّاتِ»، وبعبارة هي: وسيلة التوجيه الدائم للمجتمع، الضامن لعدم انحرافه عن الجادة، والكفيل برده إليها كلما زاغ عنها، متمثلاً في ذلك قول الرسول ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكَ»، إنّا بحكم الرقابة الخلقيّة على المجتمع الإنساني التي أناطها بنا القرآن في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا، لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّئُسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»، يجب أن نسهر على التوعية الداخلية التي تجعلنا نستقيم على الصراط، علّماً بأنّا أصحاب الدّعوة وأمة الإجابة،

(1) أُلقي هذا البحث في «الملتقى العالمي الأول لخطباء الجمعة في المغرب» الذي انعقد بمدينة فاس بتاريخ 22 - 26 رجب 1407هـ.

وعلينا التوعية الخارجية لسائر البشر، ولو بإعطاء القدوة والمثال مع الأمم المدعوة، قياماً بواجب التبليغ والتصح للخاص والعام.

ويمقتضى ذلك علينا أن يكون لنا إعلاماً منتظم حاضر لا يغيب، يقظ لا يغفل، امثلاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهَا» وهو من جوامع كلامه التي سايرت ولخصت الآية الكريمة: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، فمِمَّا لا ريب فيه، أن أي آية تبلغها عنه فيها خير للجميع أو أمر بمعرفة أو نهي عن منكر، وفي ذلك هدى للناس.

ومن عبرية الإسلام أن تكون الخطبة فيه يوم الجمعة واجبة وجوب الصلاة، وهي من أهم وسائل الإعلام، وذلك منذ أربعة عشر قرناً، حين لم يكن للإعلاميات وجود ولا نظام، إضافة إلى خطبة العيد وخطبة يوم عرفة اللتين يتسع فيها المجال ويكثر عدد المخاطبين من جماهير المسلمين، الذين يأتون من كل فج عميق، ولا سيما في عرفة، لشهدوا منافع لهم، وهم ما بين آسيوي وإفريقي وأوروبي وغيرهم، وبالتعبير الإسلامي ما بين عربي وعجمي، أو ما بين أبيض وأسود، وأحمر وأصفر.

ويتحتم السعي لل الجمعة من مسافة؟ وما يقاربه من المسجد الجامع، وهو تشريع ينبيء عمما يعطيه الشارع من أهمية لهذه الصلاة لانفرادها بهذه الميزة، وهي اقترانها بالخطبة التي تقصص الصلاة من أجلها وتصير ثنائية وهي رباعية؛ لأنها ظهر، فتقوم الخطبة مقام الركعتين المتrocكتين، ناهيك عن وجوب الإنصات للخطيب وعدم الالتفات لغيره ولو بتتبنيه نائم أو إسكات متكلماً.

أما صلاة العيد، فالمطلوب أن تكون في العراء، لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المصليين الذين لا يسعهم المسجد مهما كبر، ومثلها صلاة يوم

عَرَفَة، بل هي أوسع مكاناً وأكثر مُسْتَمِعاً.. وكل ذلك من أجل التواصل، وسماع الخطبة التي تستقطب أكبر عدد من الناس، وتتناول شتى الموضوعات.

ولما كانت خطبة الجمعة بهذه المثابة الإعلامية الكبيرة، فإننا ننظر في جوهرها عند تأسيسها من طرف الرسول ﷺ، فنجدها تتطرق لجميع مناحي الحياة من دينية وسياسية وحربية، فضلاً عن الشؤون الاجتماعية العامة، وليس قاصرة على الجانب الديني فقط، كما يعتقد بعض الناس، ضرورة أن الإسلام جاء بما يصلح الدين والدنيا والمعاش والمعاد، وقد دأب الخلفاء الراشدون بعده عليه السلام على سلوك هذا النهج، فكلما حَزَبَ المسلمين حادق أو نزل بهم مكره إلا جعلوه موضوع خطبة الجمعة لاتخاذ الموقف اللازم وإلقاء الضوء على ما يجب عمله بصدقه، بل إذا ضاق الوقت وبَعْدَ موعد الجمعة نادوا: الصلاة جامعة ظهراً أو عصراً أو غيرهما، وطرحوا موضوع الساعة بالتعبير العصري للنظر فيه ومبادرته بما يتعين.

وبذلك يعلم أن خطبة الجمعة يجب أن تواكب الأحداث وتجعل من متغيرات العصر موضوعاً تعالجُه بالحكمة والمواعظة الحسنة، وبما وضعه الإسلام للمشاكل الطارئة من حلول وأحكام، عملاً بما قاله الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز: «تَخَدُّثُ لِلنَّاسِ أَقْبِضِيهِ بِقَدْرِ مَا أَخْدَثُوا مِنَ الْفَجُورِ».

والخطبة في الأساس تعليم «كما هي إعلام» فقد قطع النبي ﷺ خطبته استجابةً لمن قال علمني يا رسول الله ففي صحيح مسلم أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ مَا هُوَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى اتَّهَمَ إِلَيْهِ، فَأَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَعَلَّمُ مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ، ثُمَّ أتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا.

والخطبة نظر في مصالح الناس الراهنة ففي البخاري عن أنس

- رضي الله عنه - أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، بينما هو يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابيٌ فقال: يا رسول الله، هَلَّكَ الْمَالُ وَجَاءَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَهُ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً فَوَالَّذِي تَقْسِي يَدَهُ مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَنْهَا عَلَىٰ لِمَحِيطِهِ.

والخطبة إلى هذا وغيره وعظٌ وتذكيرٌ وإرشادٌ، ومن خطبته ﷺ في هذا الصدد قوله: أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَىٰ مَعَالِمِكُمْ، وَإِنَّ لَكُمْ نِهَايَةَ فَانْتَهُوا إِلَىٰ نِهَايَاتِكُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ: أَجَلٌ قَدْ مَضَىٰ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قاضٍ فِيهِ، وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ يَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ، فَلَيَأْخُذْ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ دُنْيَا لَا خِرَةٍ، وَمِنَ الشَّيْبَةِ قَبْلَ الْكِبَرِ، وَمِنَ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خُلِقَتْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ خُلِقْتُمْ لِلآخِرَةِ، والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَغْتِبٍ وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوِ الْئَارِ.

هذه نماذج من خطبة الجمعة للنبي ﷺ ونلتلمع منها شئين مهمين جداً:

أولهما: الاختصار الذي يهجمُ على المقصود بالذات، من غير أن يطوقه بمقتضيات عمومية تعجلاً للفائدة المتواترة من الخطبة.

وثانيهما: اللغة الواضحة المبينة عن الغرض الذي ينبغي أن يفهمه السامع بسهولة تامة، ولا يضيع بين الغرابة والتعقيد.

فأما الاختصار فهو من سُنَّ خطبة الجمعة المنصوص عليها، ويرشد إليه كون الخطبة بدلاً من الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة الظهر الرباعية، كما ألمعنا إلى ذلك آنفاً، أي إنها بقدرٍ نصف الصلاة، ولكن بعضهم يخل بذلك و يجعلها طويلة مُملأة، ويُوجزُ في الصلاة إيجازاً مُفعناً، في حين أن المطلوب فيها التطويل، ويعد ذلك من مبنية فقه الإمام، ولا يعني هذا إطالة مُملأة أيضاً، بل ما لا يكون أقل من الخطبة، لا سيما القراءة فيها جهريّة،

فهي وعظٌ يضاف إلى وعظ الخطبة، وأعمالٌ من قيام وركوع وسجود وتشهد، ف بهذه النسبة يكون التأطيل.

وقد جاء في تقصير الخطبة أحاديث عنه ع منها ما رواه أبو داود في سنته عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً».

وأما اللغة فهي لغة إعلامية يفهمها الجميع، خالية من كل تعدد وتتكلف، أقرب ما تكون إلى لغة الصحافة الإعلامية المنطقية والمكتوبة والمرئية، مما درج عليه الخطباء في الأزمنة المتعاقبة، حتى إذا جاء بعض الخطباء الذين ارتكبوا أساليب الكتابة الفنية المثقلة بصناعة البديع والأسجاع الشبيهة بقوافي الشعر التي تضطرهم أحياناً إلى استعمال الغريب من متن اللغة، والإمعان في التظاهر بالفصاحة التي تقلب إلى ضدها فتصير ركاكة ممزوجة.. وقد سلك هذا النهج في المشرق ابن نباتة، وفي المغرب ابن مرزوق وكلاهما من الخطباء المشهورين، واتبعهما خطباء ليسوا على مستوىهما من البلاغة والمقدرة العلمية، فهبطت الخطبة إلى الدرك الأسفل، وأصبح المؤمنون يكادون لا يفقرون منها شيئاً، ما عدا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض كلام السلف مما يأتي شاهداً ودليلًا على المطلوب، ويكون أكثر الخطباء نجاحاً من يكثير من الآيات والأحاديث التي تنفذ إلى القلوب لسهولتها ويسرتها وقرب لغتها من السليقة التي يحفظها العموم بحظٍ وافر منها، وأما من يجهد نفسه ويركب رأسه، فيجعل الخطبة مما يتبارى فيه لإظهار ملكته البلاغية ومقدراته الكلامية، فهو أفشل خطيب يبتعد عن الناس بقدر ابعاده عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونحمد الله أن الوجهة تغيرت في السنتين الأخيرتين بموجب الصحوة التي شملت العالم الإسلامي، فعادت الخطبة إلى سويتها المعهودة وستتها

المحمودة، فاختفى منها التسجيع وكل المحسنات البدعية التي أساءت إليها أزماناً غير قصيرة، وظهرت دواوين ومجموعات للخطب بأسلوب الترسيل المعتمد، وتحتوي موضوعات منوعة مما كان يطرقه الخطباء سابقاً، وما يلائم الظروف وما جدّ وحدث في مجتمعاتنا وحياتنا العامة ولم يكن له وجودٌ من قبل، وهو إصلاحٌ ضروريٌ لم يكن منه بدٌ في العصر الحديث، وقد فرض نفسه وأخذ به الكثير من الخطباء، وتعمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية به، فتحرر خطيباً على نهجه في بعض المناسبات، وتوزعها على خطباء المساجد التابعة لها، لتدريب القائمين بالخطبة الدينية وتشجيعهم على مبدأ مواكبة الخطبة للأحوال الطارئة الذي أشرنا إليها سابقاً.

غير أن بعضهم هدأ الله، ابتدع بدعة لم تكن من المعروف في الخطبة، وهي تخليها بألفاظ عامة، حين عجزوا عن الاقتراب من العامة عن فهمه من النصوص الواردة في الخطبة، وقد قدمنا أن السليقة العربية، وما بقي منها متربساً في عقول الناس بسبب قراءة القرآن وسماعه، والشنة النبوية وتداؤها، كان يجعلهم يلمون بموضوع الخطبة ويفهمون مغزاها، وما ينغلق عليهم ولا يدركون مراميه: هو القذر الإنساني في الخطبة الذي تقصير عنه أفهمهم ولا يخرجون منه بطائل، فهو لاء الخطباء المتمسكون بالعامية، أقل ما يتبع عن عملهم، إبعاد الناس عن العربية، وإطفاء هذا البصيص من السليقة الباقي عندهم، لا سيما وفي اللغة العربية أساليب وتركيب بسيطة سهلة يمكنهم بها تفسير ما يعسر عليهم إدراكه، وتقريب ما يغمض على أفهمهم، وكما يرادُ من الخطبة توعيتهم والارتفاع بهم إلى درجة التفقه في الدين والتمكن من تعاليمه السامية، يراد منها كذلك تنقيف عقولهم وتهذيب لغتهم، لا زيادة الجهل والعمى.

وأخيراً لا آخرأ، فإن المطلوب من الخطيب أن يجعل جمهوره مرتبطاً

به متىًّا لما يقوله، حريصاً على الاستفادة من الخطبة التي أمر بالإنصات إليها، حتى إن الشرع نهاد عن اللغو فيها والاشغال بما عداتها، لكي يحصل على الغرض الذي شرعت من أجله، ويكتب له ثواب حضورها، ولا يكون بعض الخطباء المُتَوَمِّنَ للمستمعين بموضوعه الذي لا فائدة منه للناس، وبالقائه البارد المُتمَّاوت، فقد جاء في الحديث أنه رسول الله كان إذا خطب احمررت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه متذر جيش يقول صبحكم أو مساكم.

وتلك هي الخطبة الحية التي تُلْهِبُ شعور المخاطبين، وتحرك وجداً لهم، وتبعثهم على العمل بما سمعوا، والاستجابة لدعوة الخطيب حتى ولو كان ما يدعوهم إليه المسارعة إلى مجال القتال، وأمر ما كان الخطيب يتنكب قوساً في بعض الأحيان بتأل العصا التي يتکي، عليها الآن، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

- 2 -

خطب الجمعة

للشيخ علي الطنطاوي

- حفظه الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطب الجمعة^(١)

كان وفداً من العلماء يزور واحداً من كبار أولي الأمر من عهدي قريب، يشكو إليه فساد الأخلاق، وانتشار المعاشي، وهذه المنكرات البادية، فقال لهم:

ـ أنا أعجب من أمركم. عندكم هذه المنابر التي تستطعون أن تُصلِّحُوا بها كلَّ فاسد، وَتُقَوِّمُوا كُلَّ مُعَوِّجٍ، ثم تشكرون إلى ما تجدون..

وهي كلمة أجرها الله على لسانه لتقوم بها الحجَّة علينا مرتين:

مرة لأنها كلمة حق، لا ينزع في صحتها منازع.

ومرة لأنها جاءت موعظة منه هو لمن يتصلون لوعظ الناس.

ولو كان عشرَ هذه المنابر في أيدي جماعة من الجماعات العاملة المنظمة، لصَبَّنتَ بها العجائب. فما بالتنا وهي في أيدينا لا نصنع بها شيئاً؟

وما أذهبُ في الاستدلال إلى عَرْضِ أوجه الاحتمال، وعندِي الواقع الذي ليس فيه جدال، هو مِنْبَرُ رسول الله ﷺ وهذه المنابر.

كان للرسول صلوات الله عليه مِنْبَرٌ واحدٌ: درجاتٌ من الخشب، ليس فيها براءة النّقش، ولا فيها روعة الفن، وليس عليها قبة، ولا لها باب، دعا منها، فلَبَّتِ الْأَرْضُ واسْتَجَابَ الْعَالَمُ، وترك بها على الأرض أعظم أثَرٍ عَرَفَهُ تاريخ الأرض.

(١) كُتِبَ هذا المقال سنة: 1959، وهو منشور في كتاب «فصل إسلامية» صفحة: 123 – 134، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، عام: 1411.

وعندنا اليوم مئة ألف منبر مبثوثة ما بين آخر أندونيسيا وأخر المغرب، كلّها مُزَخرفٌ منقوشٌ، استندت جهد أهل العمارة، وعبرية أهل الفنّ، وفيها المكابرات والإذاعات تحمل الصوت منها إلى آفاق الأرض، فُيسمِّعُ خطباؤها الملائين، ولا نرى لها مع ذلك أثراً في إصلاح، ولا عملاً في نهضة.

فما هو السر في تلك القوة، وفي هذا الضعف؟

تعالوا نفكّر في ذلك جميّعاً، نعرض أحوال هذه الخطب، ونفتشُ عن حالها، ولا يغضّب مني أحدُ، فما أريد الفضيحة ولا التّشهير، إن أريد إلا الإصلاح، وأنا بعدُ واحدٌ من الخطباء، لست غريباً عنهم ولا مبراً من عيوبهم، وما يقالُ فيهم يقال مثله فيي أنا. ومنْ أجراك مجرّئ نفسه ما ظلمك.

ولو سألت من شئت من المصليّين عن هذه الخطب لسمعت منه طرفاً من عيوبها. فمن عيوبها: هذا التطويل وهذا الإسهاب، حتى لتزيد الخطبة الواحدة أحياناً على نصف ساعة، من أنّ الشّيّء تقصير الخطبة وتطويل الصّلاة، وألا تزيد الخطبة على سورة من أوساط المفصلٍ، أي على صفحتين اثنتين فقط.

وهذه خطبُ الرسول المأثورة، وخطب الصحابة، منها ما هو صفحة واحدة، أو أقلّ من ذلك.

ويما ليت دائرة الإفتاء أو الأوقاف، تلزم الخطباء بألا تزيد أطول خطبة يلقونها عن ربع ساعة.

وأنا أخطبُ في مسجد جامعة دمشق فلا تمُّرُ ثلث ساعة، أو خمس وعشرون دقيقة على أذان الظهر، حتى تكون قد انتهت الخطبة والصلوة، ذلك لأنّا تركنا هذه البدع التي تكون قبل الخطبة، فلا نقرأ ما يسمى (الصّمديّة) ولا يجهر المؤذن بهذه الصلوّات، بل نسمع أذان الظهر فنصلي الشّيّء، ويصعدُ الخطيبُ المنبر فوراً.

وكذلك كان يفعلُ رسول الله وأصحابه، ولا خَيْرَ فيما لم يفعله رسول الله ﷺ.

ومن عيوبها: أنه ليس للخطبة موضوعٌ واحدٌ معينٌ، بل تجده الخطيب يخوضُ في الخطبة الواحدة في كلّ شيء، ويتناولُ من موضوع إلى موضوع، فلا يوفي موضوعاً منها حقه من البحث، فإذا جاء الجمعة الثانية عاد إلى مثل ما كان منه في الجمعة الأولى، فتكون الخطب كلها متشابهةً متماثلةً، وكلها لا ثمرة له، ولا يخرج السامع له بنتيجة عملية، ولو أن الخطيب اقتصر على موضوع واحدٍ جَلَّ أو دقَّ، كَبِيرٌ أو صغيرٌ، فتكلّم فيه ولم يجاوزه إلى غيره، لكان لخطبته معنى، ولأخذ السامع منها عبرة، وحصل منها فائدة.

ومن عيوبها: أن الخطيب - أعني بعض من يخطب - يحاول أن يصلح الدنيا كلها بخطبة واحدة، فلا يخاطب الناس قدر عقولهم، ولا يكلّمهم على مقتضى أحوالهم، ولا يسير بهم في طريق الصلاح خطوة خطوة، بل يريد أن يبلغوا الكمال بقفزة واحدة، مع أن الطففة في رأي علمائنا محالٌ.

ومن عيوبها: أنها صارت (كليشات) معتينة، الفاظُ تُرددُ وتتعادُ، لا سيما في الخطبة الثانية، مع أن الخطبة الثانية لا تختلف في أصل السُّنَّة عن الأولى، وما يلتزمُ الخطباء فيها من الصلاة الإبراهيمية، والترضي عن الخلفاء والتابعين بأسمائهم، لم يلتزمه أحدٌ من السَّلَفِ.

وخطبة الجمعة عند الحنفية لا يُشترطُ لصحتها إلا أن تكون دينية، وأن يكون فيها تذكير بالشرع وهذه (الكليشات) كلها ليست من شروط الخطبة.

والدُّعاء الذي يكون في آخر الخطبة ليس شرطاً، ولا كان السَّلَف يواظبون عليه.

والدُّعاء مطلوبٌ وهو مُحِبُّ العبادة وروحها، ولكن الدُّعاء المطلوب هو

الذى يكون عن قلب حاضرٍ، ومراقبة الله، وثقة بالإجابة، فإن كان دعاء بالتأثير كان أحسن، أما أن يكون الغرض منه إظهار سعة الحفظ وبلاجة اللّفظ، فلا.

والدّعاء للسلاطين بأسمائهم بدعةٌ، وقد نصّ الحنفية على أنّه مكروهٌ إن ذكرَ السلطانُ بالتعظيم، فإن قال عنه ما ليس فيه كما كان بعض الخطباء في مصر يقولون عن فاروق... فكذبٌ وافتراءٌ.

وآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»، التي يتزmemها الخطباء في آخر الخطبة، ويظنّها العامة من شرائط الخطبة، ليست شرطاً فيها، فإن تلاها أو تلا غيرها، أو لم يتل في ختام الخطبة شيئاً، لم يكن عليه شيءٌ.

وكونهما خطبين والقعود بينهما سنة، فإن جعلها خطبة واحدة - ولو جملًا معدودات - فقالها ونزل لا شيءٌ عليه عند الحنفية.

ولما ولّي عثمان الخلافة صعد المنبر ليخطب أول حمّة فازتّج⁽¹⁾ عليه ولم يستطع الكلام، فقال: إنّ من كان قبلـي كان يعـد لهـذا المـقام كـلامـاً، وأـنا إـن أـغـش فـسـتأـتـيكـمـ الخطـبـ علىـ وجهـهاـ إـنـ شـاءـ اللهـ، وـنـزـلـ، وـكـانـتـ هـذـهـ هيـ الخطـبـةـ وـلـمـ يـعـرـضـ عـلـيـهاـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ.

ومن عيوبها هذا التكـلفـ فيـ الإـلـقاءـ، وـهـذـاـ التـشـلـقـ فيـ اللـفـظـ. وـهـذـهـ اللـهـجـةـ الغـرـيـبـةـ، وـخـيـرـ الإـلـقاءـ ماـ كـانـ طـبـيعـيـاـ لـاـ تـكـلـفـ فـيـهـ، وـالـرـسـوـلـ ﷺ قدـ كـرـهـ الـمـتـشـدـقـيـنـ وـذـمـهـمـ.

ومن أعظم عيوب الخطبة في أيامنا، أن الخطيب ينسى أن يقوم مقام رسول الله ﷺ، ويتكلـمـ بـلـسـانـ الشـرـعـ، وـأـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـنـ حـكـمـ اللهـ فقطـ لاـ آرـاءـهـ هوـ وـخـطـرـاتـ ذـهـنـهـ، وـيـحرـضـ عـلـيـ رـضاـ اللهـ وـحـدـهـ، لـاـ عـلـيـ رـضاـ النـاسـ،

(1) أي انسدَ عليه باب الكلام، والإرتاج الإغلاق ومنه رتاج الباب.

فلا يتزلف إلى أحدٍ، ولا يجعل الخطبة وسيلةً إلى الدنيا، وسيباً للقبول عند أهلها.

ومن عيوبها: أنَّ من الخطباء من يأتي بأحكام غير محققة ولا مُسلمة عند أهل العلم، يفتى بها على المنبر، ويأمر الناس بها، ولو اقتصر على المسائل المتفق عليها، أمر بها العامة، وترك الخلافيات لمجالس العلماء لكان أحسن.

ومنهم - وهذا كثير - من يأتي بالأحاديث الموضوعة، أو الضعيفة المتروكة، مع أنه لا يجوز لأحد أن يُسندَ حديثاً إلى رسول الله ﷺ حتى يتَّوَقَّنَ من صحتِه، بأن يصححَه أحد المُحَدِّثين الموثوق بهم، ك أصحاب الكتب السُّنَّة على اختلاف شروطهم في تصحيف الأحاديث، أو يعتمد فقهاء مذهب من المذاهب الأربعة، ويتفقوا على الأخذ به، ومن أخذ كلَّ حديث يجده في كتاب، أو يسمعه من فم إنسان، فَنَسَبَهُ على المنبر إلى الرسول، من غير أن يعرف درجة من الصِّحة، ومن غير أن يبحث عن مُخْرِجه وراوِيه، أو شَكَّ أن يكون داخلاً تحت حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّداً فَلَيَبْرُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَلَيَتَبَهِّ الخطباء إلى هذا، فإنَّه لامن أهمَّ المهمَّاتِ.

ويا ليت خطيب كلَّ مسجدٍ يَعْدُ لخطبِ الشهر بِرِنَامِجاً، يعلّقه على باب المسجد، أو يُبيّن للناس على الأقلَّ أنَّ خطبة الجمعة القادمة موضوعها كذا، ومدتها كذا، ليكون المصلي على بيته من أمره، ويجعل الخطبة الثانية مطلقة يتكلّم فيها عما يجد بعد إعلان موضوع الخطبة الأولى، أو يجعلها موعدة عملية.

وأن يكون منهج الخطيب أن يعمل لإصلاح الأفراد أولاً، ثم يتكلّم عن إصلاح الأسر والبيوت، ثم يبحث في الإصلاح العام، وأن يبدأ بما بدأ به الشرع فيصحح التوحيد أولاً، ثم يأمر باجتناب المحرمات ويعيّددها ويجعل

لكلّ منها خطبة من آفاف اللسان كالكذب والغيبة والنميمة، إلى السرقة والرّثى والغشّ وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأمثالها، ثم يأمر بالفرايض، ويجعل لكلّ منها خطبة يبيّن فيها أحكامها، لا بيان الفقيه الذي يعدد الشروط والأركان، والستن والمكرورات، بل بيان المرشد الذي يبيّن الأعمال، ويدلّ على طريق الإخلاص فيها، فيتكلّم عن الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والأمر بالمعروف وما إلى ذلك.

وعلى السامعين أن يعلموا أن سماع الخطبة ليس للبركة فقط، بل للاتّعاظ بها، والعمل بما يتعلّمه منها، والعاقل منهم من استفاد من صحة القول ولو شكّ في حال القائل، والحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها.

هذه خواطر في الموضوع، لم أقصد فيها لم جوانبه، وجمع أطرافه، واستيفاء القول فيه، لأن الكلام فيه طويل، والمجال قليل، والقصد التبيّه.

* * *

- 3 -

الوَاعِظُ وَالْخُطَّابُ

لِشَيْخِ عَلَى الطَّنْطَاوِيِّ

- حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى -

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْوُعَاظُ وَالْخُطَّابُاءِ^(١)**

تواترتِ الخواطرُ والأقلامُ هذه الأيام علىِ نقدِ أساليبِ الوعاظِ في الدعوةِ إلى الله، فساءَ ذلك بعضَ الوعاظين عندنا، ولو فكروا في مغزاه وما يلزم منه لسرهم، ولعلموا أنَّه لو لا الاعتراف بخطرِ الوعظِ وأهله، ومنزلتهم من الأمة، وعلوَ قدرِهم عند العامة، ما كتب في (الرسالة) عنهم، ولا اشتغل الكتاب ب النقدِ لهم.

ثم إنَّ أولى ما ينبغي أن يتخلَّى به الوعاظ أن يبدأ بنفسه فيعظها، وأن يخلصَ قوله لله وعمله، وأن يفرغ من شهوات نفسه، فلا تملكه شهوة الشهرة والجاه، ولا شهوة الغنى، ولا شهوة النساء، وأن يكون في فعله أوعظ منه في قوله.

فلا يأمر الناس بالرُّهد ثم يخالفهم إلى ما زهدُهم فيه، فيزاحم المتكالبين عليه.

ولا يتظاهر بالدين ابتغاء الدنيا وتوصلاً إليها، فيجمع من حوله العاملين على الكسب الحلال، والجادين في جمع المال من حلٍّ، ليأخذ من أموالهم

(1) كُتبَ هذا المقال سنة: 1941، ونشرَ في مجلة الرسالة المصرية، وأعيد نشرُه في «أصول إسلامية»: 135 – 141، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، عام: 1411.

ما يتعالى به عليهم، وليدوّق لذائف العيش من عطاياهم، وليس لهم فوق ذلك حرّيتهم وعقولهم وكرامة أنفسهم عليهم، فيصرّفهم في مأربه، ويسيّرُهم حيثما شاء، ويذلّهم بين يديه ليستكبر عليهم، ويجعل الدين وسيلة إلى ذلك، فيجعل طاعة نفسه من طاعة الله، بل ربما جعل نصيبيها من هذا الشرك أكبر - والعياذ بالله من ذلك -، ولقد حدثني من أقطع بصدقه أنه سمع مرّة واعظاً من هؤلاء (يقصد) على تلاميذه قصة مرید سمع شيخه يقول: يا الله، ثم يمشي (زعم القاصد) على وجه الماء الجاري، فسألَه أن يتبعه، فقال له الشيخ: قل يا شيخي فلان (يعني الشيخ نفسه) ثم اتبعني فإنك تمشي مثلِي.

ففعل المرید ذلك، وتبعه أياماً، ثم خطر له (يقول الوعاظ) أن يقول: (يا الله)، مكان قوله: (يا شيخي).

قالها فغرق في الماء، ومات . . .

فهل يشك مسلم في أن هذا الوعظ مخالف للإسلام مُبَاين له؟
وهل يغضّب الوعاظ العالم الصادق أن يتقدّم الوعاظ الجاهل المُمْخِرُون
الكذاب؟

أو ليس من دأب الوعاظ الصادق أن يتقبّل التصيحة ويشكر عليها ويعمل بها؟ وأن يتخلّص من شرور نفسه قبل أن يتصلّر للوعظ والإرشاد، حتى يكون الإسلام هو الذي يتكلّم على لسانه، وحتى يتوهّم السامعون أن ملائكة هو الذي يعظّهم، أو جسداً إنسانياً ضمّ روح ملك من الملائكة قد ارتفع عن شهوات الأرض ليتّصل بكمالات السماء، وأنه لا يزهدُهم في دنياهم ليحوزها من دونهم؛ فإن أنسوا منه غير ذلك زهدوا فيه هو وفي وعده.

كان في مسجد من مساجد دمشق خطيب جهير الصوت، طلق اللسان، معترزل مستور، يعتقد الناس إخلاصه ودينه وتحطّيه أهواء نفسه، ماشياً قدماً على صراطه المستقيم، صعد المنبر جماعة من الجمّع، فاستهل خطبته بأية من

القرآن فيها وعيد للكافرين شديد، ومضى من بعدها يُيرق ويُرعد، ويُسوقُ الجمل آخذًا بعضها برقاب بعض، وكلها من مادة (كَفَرَ يَكْفُرُ . . .) حتى إذا ظن أنه أقنع وأشبع، وملا نفوس السامعين سخطاً وغضباً، عمد إلى التصريح بعد التلويح، فإذا الذي انصبَّت عليه هذه الحمم، ونالته رجم الشياطين، (رجلٌ تجرأ على دين الله، فتكلَّم في الداعين إليه، والداعين عليه، ومن رضي عنهم الله وعقلاء خلقه: خطباء المساجد).

فلما قُضيت الصلاة استقرى الناس الخبر، فإذا هو صاحب جريدة، كتب مقالاً معتدلاً في الدعوة إلى إصلاح الخطيب المتبيرة، فبعث الخطيب بمقالة يرد بها عليه فلم ينشرها وإنما أشار إليها، فكان جزاؤه أن تكون الخطبة في ذمه وتکفيره. فانصرف الناس من يومئذٍ بما كانوا يعتقدون في الخطيب، ولم يعد يبلغ وعظه ذلك المبلغ من نفوسهم، وجعلوا يرون فيه خطيباً له (نفس)، وهيهات ينفع واعظ أو خطيب له (نفس) . . .

فتعالوا أنبهوني من الذي جعل المنبر ملكاً لهذا الخطيب، يتصرَّف فيه تصرُّفه بشوبيه ودباته، ويجعله سلماً له إلى شهرته وشهوته، وهذا المنبر إرث رسول الله ﷺ، والخطيب خليفته في الدعوة إلى دين الله واطراح النفس والهوى؟

ألم يَرِزِّ الرُّؤَاةُ أَنَّ عَلَيَّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَتَّبِعُ مَشْرِكَاً (في المعركة) لِيُقْتَلَهُ، فَلَمَّا أَيْسَ الْمَشْرِكُ مِنَ الْحَيَاةِ تَلَفَّتَ إِلَيْيَّ فَبَصَقَ عَلَى وَجْهِهِ، فَكَفَّ عَنْهُ عَلَيَّ، فَقَيلَ لَهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَنُوي قَتْلَهُ اللَّهُ وَخَدَّهُ، فَلَمَّا بَصَقَ عَلَيَّ خَفَّتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَنِي غَيْظٌ مِنْهُ، فَخَشِّيَتْ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ انتصاراً لِنَفْسِي، فَلَذِلِكَ كَفَّتْ عَنْهُ.

أليس في هذا الخبر (وإن لم يأت عن الثقات) عبرة وأسوة للواعظين؟

وكيف أستطيع الاتّباع بالخطيب الذي جاء في خطبته مرّة بحديث موضوع، فلما انتهت الصلاة وتفرق الناس أقبل عليه شابٌ من المشغلين

بال الحديث⁽¹⁾ وال منقطعين إليه، فذَّكره بأنَّ ذلك الحديث موضوع لا أصل له، فما كان منه إلَّا أن رجع من الجمعة المقبلة، فجعل خطبته في هذا الشاب وأصحابه (الوهابيُّن أعداء الرسول...) وأثار عليهم العادة حتى نالهم شرًّا وأذى. فأين مكان الإخلاص من نفس هذا الخطيب؟

إن أول شرط للواعظ أو الخطيب أن يكون مخلصاً في وعظه الله .
والشرطُ الثاني: أن يكون عالماً بالعربيَّة، عارفاً بالتفسيـر والـحدـيث روایـته و درایـته، و الفـقه أصـولـه و فـروعـه، إلـاـ كـان وـيـالـاـ عـلـى الدـيـن وـأـهـلـه.

ولقد أدركتُ - والله - من العادة من كان يكُورُ العـمـامـة، ويـطـيلُ اللـحـيـة، ثم يـقـعـد لـلـتـدـرـيس فـي مـسـجـد دـمـشـق الجـامـع، فيـقـول ما شـاء لـه الجـهـل والـهـوـيـ، ويـجـعـلـه دـيـناـ، وـالـمـفـقـيـ وـالـقـاضـيـ وـالـعـلـمـاءـ يـمـرـون عـلـيـهـ أوـ يـعـلـمـونـ بـهـ فلاـ يـنـكـرـونـ عـلـيـهـ، وـلـوـ اـعـتـدـىـ هـذـاـ الرـجـلـ عـلـى جـبـةـ أحـدـهـمـ لأـقـامـ عـلـيـهـ الـدـنـيـاـ.

أـفـكـانـ الدـيـنـ أـهـونـ عـلـىـ أحـدـهـمـ مـنـ جـبـيـهـ؟

وـأـدـرـكـتـ عـامـيـاـ آخـرـ ذـكـيـاـ خـدـعـ طـافـةـ مـنـ أـذـكـيـاءـ الـبـلـدـ وـعـلـمـائـهـ فـاعـتـقـدـواـ بـهـ، وـتـأـدـبـواـ بـيـنـ يـدـيـهـ، وـأـخـذـواـ عـنـهـ تـفـسـيرـ الـآـثـارـ.

وـأـعـجـبـ مـنـ هـذـاـ رـجـلـ يـدـعـيـ النـبـوـةـ يـقـيمـ الـآنـ⁽²⁾ فـي غـوـطةـ دـمـشـقـ، وـقـدـ آـمـنـ بـهـ أـكـثـرـ فـلـاحـيـ قـرـيـةـ (حرـستـاـ). وـلـقـدـ خـبـرـنـيـ مـنـ شـهـدـ صـلـاتـهـ بـأـصـحـابـهـ أـنـهـ يـقـهـقـهـونـ وـيـكـرـكـرونـ كـلـمـاـ جـاءـتـ آـيـةـ نـعـيمـ. وـيـتـصـاـبـحـونـ مـسـتـبـشـرـينـ وـيـهـنـيـءـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـأـنـهـ يـبـكـيـنـ مـتـحـبـيـنـ مـوـلـوـلـيـنـ كـلـمـاـ سـمـعـواـ فـيـ الصـلـةـ آـيـةـ عـذـابـ؛ وـرـبـمـاـ (أـخـذـ بـعـضـهـمـ الـحـالـ) فـقـزـ فـيـ الصـلـةـ أـوـ صـاحـ أـوـ التـبـطـ بـالـأـرـضـ.

(1) صار هذا الشاب اليوم بدأبه على الدرس، واشتغاله به مرجعاً من المراجع في رواية الحديث في بلاد الشام. [قلت: لعله يقصد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. م.س].

(2) أي حين كتابة هذا المقال [سنة: 1941].

ولهذا المتنبي أو (المتمهدي) ضرورة دائمة على أصحابه يؤذونها إليه باسم الزكاة، فيشتري بها العقارات والحقول⁽¹⁾ . . .

والشرط الثالث: حسن الأسلوب في الوعظ، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، وابتلاء طريق اللَّين واللَّطف. وللواعظين أسوة في ذلك بسيئنا رسول الله ﷺ، ولهم من سيرته قدوة صالحة، فأين هم عنها؟

وما لأكثر من عرفنا منهم لا يعرفون إلا أسلوب العنف الذي يبعد الناس عن الدين، ويغليظ قلوبهم عليه، وينفرُهم منه، فلا يرون في مجالسهم شاباً من تلاميذ المدارس مثلاً إلاً جعلوا الموضوع في تقسيق من يحلق لحيته، ومن يتشبه بالنساء، وأمثال ذلك، حتى تأكل هذا الشاب الأنوار، فيغرق في عرقه خجلاً؛ ثم لا يعود إلى المسجد أبداً؛ ولو أنهما حاسنوه وجاملوه لكان من المتقين.

حضر درس الشيخ (بدر الدين)⁽²⁾ رحمة الله تعالى شابٌ حليق حاسر من شُبَان (الموضة)، وكان الشيخ (على عادته) مُطْرِقاً. فقال له أحد الثلة من الحاضرين: (سيدي، ما حُكْمُ الشُّبَانَ الَّذِينَ يتشبهون بالنساء ويترزبون بزي الكفار). فأدرك الشيخ بذكائه النادر أنَّ في المجلس غريباً، فرفع رأسه فلمح الشاب، فدعاه فأجلسه بجواره وأكرمه، وقال للسائل مؤثثاً بأسلوبه الناعم: (ياباً . . . هذا مُتَبَارِكُ به).

يعني أنَّ شاباً مثله يتطلَّبُ العلم ويؤمُّ مجالسه، ويستهدي الطريق إلى الله أهل لأن يتبرأك به أمثال ذلك التقليل الذين (قطعوا الطريق) إلى الله بغلظتهم وغباءة قلوبهم.

(1) ثم انكشف أمره عن فضائح له مع عشرات النساء فأودع الحبس.

(2) هو شيخ علماء الشام المحدث الأكبر محمد بدر الدين الحسني [الجزيري الأصل] المتوفى سنة: 1935. [م. س].

والشرط الرابع: هو أن يعلم الوعاظون أنه ليس في الإسلام طبقة هي أولى بالله من طبقة، وليس بين العبد وربه وسيط، فإذا علموا ذلك اقتضدوا في تكفير الناس لأنفه الأسباب، وراجعوا الآثار الواردة ليعلموا حقيقة الكفر والإيمان، فلا يرمون بالكفر كلَّ من خالفهم في رأيٍّ، أو ناقشهم في مسألة، فقد يكون لها وجوه، ولا يصدرون مثل الكتاب الذي أصدره منذ بضع سنين عالم معروف في دمشق، كان أصدر قبله بأكثر من عشر سنين كتاباً آخر، كفَّر فيهما كلَّ من يقول بحركة الأرض، وكفَّر الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا؛ وردَّ أشنع الرد على ابن حزم والشيخ محمد بخيت المطبي، رحم الله الجميع. وأخذ بقوله بعض خطباء المساجد فكفروا على المتابر من يقول إن الأرض دائرة حول الشمس. ولا نسمع أحداً يجعل قيامك للضيف يدخل عليك كالستجود له سواء حكمهما، لأنَّ كلاًّ منهما (على دعوه) من أركان الصلاة استوياً في ذلك، ونسى أنَّ القعود أيضاً من أركان الصلاة، أفيحرم قعودك بين يدي صديقك أو أستاذك؟؟

والخطابة يوم الجمعة من أكبر أبواب الوعظ، فإذا صلحت صلح بصلاحها فساد الأمة، وإن فسدت فأفسدت. فمتى يتم تنظيم الخطابة، بحيث يختار لها الكفر العالم ويعدل عن طريق الوراثة فيها، فلا تنتقل بعد الخطيب إلى ابنه الصغير الذي لا يُدرِّي ما يكون منشئه ومربياه، ويقام له وكيل رسمي؛ بل يعلن عن الخطابة الخالية، ويجعل بين الطالبين سباق وامتحان، ثم ينتهي أقدرهما عليها وأصلحهما لها. ولو كانت وراثة لورثتها أبو بكر ابنه، ولدفعها عمر إلى ولده. فمن أين جتتم بهذه القاعدة الواهية؟

إذا تم الاختيار على ما ترتضي المصلحة الإسلامية، أخذ الخطيب بنوع رقابة أو إشراف يمسكه أن يحيد فيختار من الموضوعات ما يؤذى المسلمين، أو يكون فيه منفعة للخطيب شخصية، ويجعله ينتهي أقرب

الموضوعات لأحداث الأسبوع، فيبيّن فيها حكم الله، ويأمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، بشرط أن يقوم بهذه الرقابة جماعة العلماء أنفسهم، وألا تمنع إلا ما يخالف الإسلام ومصلحة المسلمين، وألا تمس حرية الخطيب فيما عدا ذلك، وإذا تم الحصول على هذه التّمرات من غير رقابة أصلاً فذلك هو الأولى، وهو ما عليه المسلمون من قديم الزّمان.

* * *

هذا وإن الموضوع خطير، و مجال القول فيه ذو سعة، والواعظون العالمون الصادقون أحق الناس بالكتابة فيه، فإن صاحب الدار أدرى بما فيها، وأحسن شيء أن يعطي القوس باريها، وإننا نسأل الله أن يجعلنا من أهل الإخلاص.

* * *

- 4 -

مع الخطيب على المنبر

- أحكام وسنن وأداب -

للأستاذ إبراهيم ابن الصديق الطنجي

أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَعَ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِثَبِرِ
- أَحْكَامٌ وَسُنْنٌ وَآدَابٌ^(۱)

يُسعدني أن أُسهم بهذا البحث المتواضع، في هذا الملتقى العالمي الثاني لخطباء الجمعة، جعله الله ملتقى مباركاً ميموناً، عام التفع والفائدة للمسلمين جميعاً.

وقد تناولتُ فيه - في إطار المحور السادس: فقه الخطبة والخطيب - بعض الأحكام الفقهية الخاصة بخطبة الجمعة، مرتكزاً على جوانب معينة رأيت أنها من لوازم الخطبة، ومع ذلك يقل الاهتمام بها من حيث أصلها ومنتشرها وحكمها وما إلى ذلك.

وأثرتُ ذكر بعض الأحاديث والآثار التي تعتبر أصولاً لما استقرَّ عليه العمل بالنسبة إلى خطبة الجمعة في مختلف بلاد الإسلام، مع عرض آراء علماء المذاهب الأربعة، بحسب ما سمح به الوقت، لأن استيعاب الموضوع يتطلب متسعاً من الوقت، وفراغاً من الشغل، والحال أثنا وسبعين السنة الدراسية. وقد كنت شاركت في الملتقى الأول المتعهد بفاس ببحثٍ موسّع عن الخطابة ورجالاتها عبر التاريخ الإسلامي.

(۱) بحث ألقى في الملتقى العالمي لخطباء الجمعة (الدورة الثانية) الذي نظمته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بمراكش بتاريخ 2، 3، 4 شعبان 1413.

مكانة المنبر في المسجد:

في شرح «القسطلاني على البخاري»⁽¹⁾ عند قول البخاري «باب الخطبة على المنبر»: «يستحب فعلها عليه، فإن لم يكن منبر فعل مُرتَفع، لأنه أبلغ في الإعلام...» وأن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به مصلى الإمام، قال الرافعي: هكذا وضع منبره عليه السلام.

لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»⁽²⁾ معلقاً على قول الرافعي: كان منبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على يمين القبلة: «لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال: فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويرتئده حيث سهل بن سعد في البخاري، في قصة عمل المرأة المنبر. قال: فاحتمله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فوضعه حيث ترَوْنَ».

ونصّ حديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الحافظ هو: «أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده؟ فسأله عن ذلك فقال: والله إنّي لا أعرف مِمَّ عوده. ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. أرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل: مُري غلامك التجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلّمت الناس، فأرته، فعملها من طرقاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأمر بها فوضعت هنـا... الحديث.

وفي الصحيحين وسنن أبي داود، واللفظ له، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان بين منبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين الحائط كقدر مَمَّ الشّاة». قال الأبي⁽³⁾: «أي لم يكن المنبر ملصقاً بالجدار»، وعلل التوسي⁽⁴⁾ ذلك بقوله:

. 179/2 (1)

. 62/2 (2)

(3) في شرح مسلم: 221/2

(4) في شرح مسلم: 126/4

«وَإِنَّمَا أُخْرَى الْمُنْبَرِ عَنِ الْجَدَارِ لَثَلَاثًا يَنْقُطُعُ نَظَرُ أَهْلِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ».

وَانْخَتَلَفَ فِي قَدْرِ مَمْرَّ الشَّاةِ، فَقَيْلٌ: شَبَّرٌ، وَقَيْلٌ: سَتَّةُ أَذْرَعٍ، وَقَيْلٌ: ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ^(۱)، وَلَكِنَ الْحَافِظُ اتَّقَدَ هَذَا الْجَزْمَ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ». ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ أُورَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ مَوْضِعِ الْمُنْبَرِ مِنْ كِتَابِ الْجَمَعَةِ، فَقَدْ أُورَدَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ سَتْرِ الْمُصْلِيِّ «بَابُ قَدْرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصْلِيِّ وَالسَّتْرِ» وَذَكَرَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ بَيْنَ مُصْلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَمْرَّ الشَّاةِ، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ هَذَا بِلِفْظِ: كَانَ جَدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

وَحِيتَ لَمْ يَحْدُدِ الرُّؤْوَةُ قَدْرَ مَمْرَّ الشَّاةِ، فَقَدْ قَدْرُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ الْلَّفْظِ وَهُوَ شَبَّرٌ، وَالْفَتَّ أَخْرَوْنَ - وَهُمُ الْكَثِيرُ - إِلَى التَّصْرِيفِ بِالثَّلَاثَةِ أَذْرَعٍ عِنْدَمَا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِدَاخْلِ الْكَعْبَةِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ: «وَجَاءَ فِي حَدِيثِ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَاسْتَحْبَهُ جَمَاعَةُ، لَأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يُتَّسِّعُ تَأْخِرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَيُمْكِنُ الْمُصْلِيُّ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ يَمْرَ بِهِ».

وَجَمِيعُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ الْقَدْرِ الْمُعْتَادِ لِمَمْرَّ الشَّاةِ وَهُوَ شَبَّرٌ، وَبَيْنَ حَدِيثِ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ فَأَضَافَ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ: «وَجَمِيعُ بَيْنَهُمَا بَعْضُ شَيْوَخِنَا بِأَنَّ يَكُونَ الشَّبَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّتْرِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا رَكِعَ تَأْخِرَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ».

فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّ قَدْرَ مَمْرَّ الشَّاةِ هُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَلَكِنَ يُسْتَأْسِنُ لَهُ بِمَا تَقْدِمُ وَيَتَصَوَّرُ وَاقِعُ الْحَالِ، فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

.475/5 (۱)

في مسجد النبي ﷺ محرابٌ، وأنه كان يقف للصلوة بجنب المنبر، أمكن تصور أنه لا يمكن أن يتم ركوعه وسجوده كما ورد عن النبي ﷺ في عدّة أحاديث إلا في مسافة ثلاثة أذرع فأكثر، فتكون هي المسافة بين المنبر والجدار. ونقل السيد مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء» عن الرافعي أنه يذكر المنبر الكبير الذي يضيق على المصليين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة.

أما عدد درج منبر النبي ﷺ ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجة أنه ثلاث درجات. لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر: «فاتخذ له منبراً مرقاتين» قال في عَوْنَ الْمَعْبُود⁽¹⁾: «الذِي قَالَ مِرْقَاتِيْنَ لَمْ يَعْتَبِرْ الدَّرْجَةَ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». .

وقال الحافظ⁽²⁾:

«ولم يزل المنبر على حاله ثلاثة درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الرَّبِيعُ بن بَكَارُ في أخبار المدينة بإسناده إلى حُمَيْدَ بن عبد الرحمن بن عَوْفَ، قال: بعث معاوية إلى مروان عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به قلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرتني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعاني جاراً وكان ثلاثة درجات، فزاد الزيادة التي هو عليها اليوم... قال ابن التجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه، إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحتراق».

فائدة: قال السيد مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء»:

«وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت؟ الأول هو الظاهر لكونه متبعاً

. 422/3 (1)

(2) في فتح الباري: 331/2

والقوم ينتظرونها، والثاني هو المعهوم به من مدة أزمان، فإن كان في المسجد بيت خطابة كموضع مستقلٌ في قنطرة المسجد على يمين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقي، فإذا قربَ الوقت خرج الخطيبُ وقدامةُ المرقي ماسكاً السيف أو العصا، فإذا وصل إلى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمنيه من المرقي فيعتمدُ عليه ويصعد درج المنبر، وهذا من شعائر الدين. فإن لم يكن بيت خطابة، فيأتي كغيره من المصليين قبل الوقت ويجلسُ في الصنوف التي اتجاه المنبر، وينتظر دخولَ الوقت. فيأتي المرقي ويأتي على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه إلى المنبر ويتناول منه السيف أو العصا».

والملحوظ: أن اعتبار ما تقدم من شعائر الدين غريب، من جهة أنه لم يؤثر من ذلك إلا إمساك الخطيب بالعصا أو السيف كما سيأتي. أما المرقي فسيأتي الكلام عنه وعن وقت عمل أهل المغرب به.

سلامُ الخطيبِ إذا صعدَ المنبرَ:

وردت فيه أحاديث مُسنّة، ومُرْسَلة، وموقوفة:

فالمسندُ منها ما أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعدَ المنبرَ سَلَّمَ، لكن في إسناده عبد الله بن لهيعة المصري، وهو ضعيفٌ.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سَلَّمَ على منْ عَنْدَ مِنْبَرِهِ مِنَ الجلوسِ، فإذا صعدَ المنبرَ توجَّهَ إلى النَّاسِ فسلَّمَ عليهم. قال الحافظ الهيثمي⁽²⁾: «فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات»

(1) في سننه: 352/1.

(2) في تَجْمِعِ الزوائد: 184/2.

وأخرجه ابن عَدِيٍّ في الكامل⁽¹⁾ في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحَكَمُ الأننصاري وقال: «عامة ما يَرْوِيه لا يَتَابَعُ عليه».

وأما المُرْسَل منها فعن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحِ الشَّعْبِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُ عَطَاءَ قَصْصِحُ إِلَيْهِ، حِيثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ⁽²⁾ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوْجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وأما مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِيهِما وَالْأَثْرِمُ فِي سُنْنَتِهِ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجْهِهِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ يَفْعَلُانَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُثْمَانَ، كَمَا فِي نَصْبِ الرَّأْيَةِ⁽³⁾، وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ.

وأما الموقفات فبالإضافة إلى ما ذكره الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْنَتِهِ الْكَبْرِيِّ⁽⁴⁾: «بَابُ الْإِمَامِ يَسْلُمُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ثُمَّ قَالَ: «وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ ثُمَّ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

وقد نظر الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابَلَةُ إِلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْآثَارِ وَتَظَافِرِهَا وَتَقْوِيَّةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، فَاسْتَحْبَطُوا سَلَامَ الْإِمَامِ إِذَا رَقَ الْمِنْبَرَ وَاعْتَبَرُوهُ مِنْ آدَابِ الْخُطْبَةِ، فَفِي مِنْ مُهَذَّبٍ: «وَمَنْ سُنِّنَهَا إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْلُمَ عَلَيْهِمْ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجْهِهِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَهُنَّهُ اسْتَدْبَرَ النَّاسَ فِي صَعْدَهِ،

(1) 1893/5.

(2) فِي مَصْنَفِهِ: 192/3.

(3) 206/2.

(4) 205/3.

فإذا أقبل عليهم سلم» وقال النووي في «المجموع»⁽¹⁾ «قال أصحابنا: يُسَئِّل الإمام السلام على الناس مرتين: إحداهما: عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه. الثانية: إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم، لما ذكره المصنف⁽²⁾. قال أصحابنا: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي الموضع، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد». وانظر المعني⁽³⁾ لابن قادمة في فقه الحنابلة.

وكره الحنفية والمالكية هذا السلام الثاني على المنبر. ففي مدونة⁽⁴⁾ سحنون: «قال ابن القاسم: وسألت مالكا، إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس؟ قال: لا، وأنكر ذلك» وقال الدزير عند قول الشيخ خليل عاطفاً على المندوب: «وَسَلَامٌ خَطِيبٌ لِخُرُوجِه لَا صُعُودُه»: لا يُنْدَب بل يُذكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم». واعتبر الحنفية أن سلامه الأول عند دخوله المسجد أو خروجه من المقصورة مغنى عن الإعادة.

فتلخص أن السلام الأول مستحب عند الجميع، وأن السلام الثاني عند الصعود إلى المنبر مكرورة عند الحنفية والمالكية، مستحب عند الشافعية والحنابلة والأكثرين على ما حكاه النووي.

إجابة الخطيب للمؤذن:

قال البخاري في صحيحه: «باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع

. 527/4 (1)

(2) وهو الشيرازي في المهلب [م. س].

. 114/2 (3)

. 150/1 (4)

النَّدَاءِ» ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْيفٍ قَالَ:

«سَمِعْتُ معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَنَ الْمُؤْذِنُ فَقَالَ: إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، قَالَ معاوِيَةُ. إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ معاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَالَ: وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ معاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَنَ الْمُؤْذِنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ مَقَالَتِي».

قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: «وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب: وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن. وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة... وفيه الجلوس قبل الخطبة».

أما الكلام قبل الشروع في الخطبة فسيأتي الحديث عنه إن شاء الله، وأما الجلوس قبل الخطبة، فقد عَدَهُ الحافظ الزيلعي في «نصب الرَايَة»⁽²⁾ مما جرى به التواتر، أي أنه مما عُلِمَ من الدين بالضرورة. كما عَدَ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»⁽³⁾ تقديم الخطيبين على صلاة الجمعة من المتواتر، وقال: إنه إجماع. وفي المدونة⁽⁴⁾: «وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصل إلى قبل الخطبة ثم يخطب: إنه يصل إلى الناس ثانية وتجزئ عن الخطبة، ويلغى ما صلى قبل الخطبة» ومما عده الإمام مالك قريباً من هذا.

(1) في فتح الباري: 2/328.

(2) 2/204.

(3) 2/59.

(4) 1/156.

اعتماد الخطيب على العصا:

ففي نفس الصفحة والجزء من المدونة:

«وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة، يُمسِك بيده عصا. قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، قلت له: أعمود المنبر يعني مالك أم عصا سواه. قال: لا، بل عصا سواه».

وقد وردت أحاديث في الاعتماد على العصا والقوس، فعنون أبو داود في سنته (باب الرَّجُل يخطب على قوس)، وأسندة عن الحكم بن حزن الكلعي حديثاً، فيه: «فأقمنا بها أياماً. شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيّبات مباركات...».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن، وقد صححه ابن السَّكَن وابن خريمة، وله شاهدٌ من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود بلفظ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ».

وأنترج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الخزب يخطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

قال الحافظ البُوَصَنِيري⁽¹⁾: «هذا إسناد ضعيف لضيق عبد الرحمن فمَنْ فوَقَهُ، ورواها الحاكم في المستدرك من طريق عمار بن عبد الرحمن به، ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه، وله شاهدٌ رواه أبو داود في سنته» ثم ذكر حديث أبي داود السابق.

(1) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 369/2

وأخرج أبو الشيخ بن حبان⁽¹⁾ عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يخطب ومعه مِحْصَرَةٌ فَسَرَ المعلقُ المخصرة بأنها: عصا أو قضيب أو نحو ذلك يختصره الإنسان.

وزادوا بالشرق الاتكاء على السيف بالإضافة إلى العصا أو القوس الواردين. فقال الدردير عقب قول خليل عاطفًا على المندوبيات: «وَتَوَكُّلُ عَلَى كَفَوْسٍ»: «مِنْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا، وَهِيَ أَوْلَى مِنْهُمَا».

وقال ابن قُدَّامَة⁽²⁾: «وَسَتَحْبُبُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا، لَمَ رُوِيَ الْحَكْمُ بْنُ حَزْنَ الْكُلَّاعِي» ثم ذكر حديث أبي داود السابق وقال: «وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَيَسْتَحْبِبُ لَهُ أَنْ يَسْكُنْ أَطْرَافَهِ إِمَّا أَنْ يَضْعُعْ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ أَوْ يَرْسُلُهُمَا سَاكِتَيْنَ مَعَ جَنْبِيهِ».

وقد أنكر ابن القيّم أن يكون ﷺ قد اعتمد على السيف في خطبته. كما أنكر الاعتماد في الخطبة من أساسه بعد اتخاذه ﷺ للمنبر لا على عصا ولا على قوس فقال في «زاد المعاد»⁽³⁾ وهو يصف خطبة النبي ﷺ:

«وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ سِيفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَعَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَنْبِرَ، وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَفِي الْجَمْعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ، وَمَا يَظْنَهُ بَعْضُ الْجُهَّالُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السِّيْفِ دَائِمًا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ قَامُوا بِالسِّيْفِ فَمِنْ فَرْطِ جَهَلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظْ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَادِ الْمَنْبِرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَأُ بِسِيفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا قَبْلَ اتِّخَادِهِ أَنَّهُ أَخْذَ بِيَدِهِ سِيفًا أَبْلَغَهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ».

(1) في كتاب «أخلاق النبي ﷺ»: 146.

(2) في المغني: 156/2.

(3) 117/1.

وقد توسعوا في المشرق حتى اتّخذوا للخطب سيفاً من خشبٍ كما سنعرف. والمهم أنّ الجمهور متّفقون على مشروعية العصا أو القوس باستثناء ابن القيّم. وكلام الإمام مالك السابق صريح في أنه من عمل الناسِ القديم، إلا أنّ المالكية والشافعية اختلفوا بأيّ يد يمسك العصا، باليمن أو بالشمال؟ فقال المالكية باليمن، وقال الشافعية بالشمال. وكلام السّيّد مرتضى الزبيدي الآتي في وصف خطباء المشرق يعطي أنّهم أخذوا بقول الشافعية لعلة ذكروها، فلتتعرّف أولاً على نصوص المذهبين. قال التّنوي⁽¹⁾: «يسُن أن يعتمد على قوسٍ أو سيفٍ أو عصاً أو نحوها.. قال القاضي حسين والبغوي: يُستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها، وقال أصحابنا: ويُستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر، قالوا: فإن لم يجد سيفاً أو عصاً أو نحوه سُكّن يديه بأن يضع اليمني على اليسرى أو يرسلهما ولا يحرّكهما، ولا يبعث بواحدة منها، والمقصود الخشوع والمنع من العبث».

وقال الزرقاني عند قول خليل: «وتَوَكُّؤُ عَلَى كَقْوْسٍ».

«عصا غير عود المنبر، بل ولو خطب بالأرض، ويجعله بيمينه، خلافاً للشافعي» ولعلّ الأظهر أن يقول: خلافاً للشافعية، لأنّ كلام التّنوي يدلّ صراحة على أنّ هذا ليس قول الشافعية.

وقال الرّهوني في حاشيته على الرّرقاني⁽²⁾: «ابن عَرَفة: وفي استحباب تَوَكُّئِه على عصاً بيمنيه خوف العَبَثِ مشهورٌ روايَتِي ابن القاسم وشاذتهما».

بعد هذا اتّخذت مسألة الاعتماد في الخطبة صبغة خاصة، ففُتنَتْ

(1) في المجموع: 528/4

(2) 170/2

ونُظمَتْ، بل وفُلِسِقتْ إن صَحَّ هَذَا التَّعْبِيرُ، وقد تقدَّم قول السَّيِّد مرتضى الزَّبيدي.

«إِنْ قَرُبَ الْوَقْتُ خَرْجُ الْخَطَّيْبِ، وَقَدَامَهُ الْمَرْقَى مَاسِكًا لِلصَّيْفِ أَوِ الْعَصَمِ، إِنْ وَصَلَ إِلَى بَابِ الْمِنْبَرِ أَخْذَ الصَّيْفَ أَوِ الْعَصَمَ بِيَمِينِهِ مِنَ الْمَرْقَى، فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَيَصْعُدُ درَجَ الْمِنْبَرِ، وَهَذَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ».

وأضاف شارحاً قول الغزالى في الإحياء: «ويشغل يديه بقائمة الصيف والمنبر» أي اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة الصيف «أو العترة» أي العصما بدل الصيف، والعترة عصا أقصر من الرمح، ولها زوج من أسفلها «كيلا يعبث بهما» فإنه مكروه. وإنما ذكر المصتب الصيف أو العترة بالتخير مشيراً إلى أن البلدة إن كانت فتحت عنوة فيرقى بالصيف - كدمشق وغيرها - ليريهم ذلك وأنها فتحت بالصيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باقي بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، ويدونه في كل بلدة فتحت صلحاً كمصر وأقطارها... لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من خشب على هيئته، وكأنه جمع بين الأقوال. وأما المدينة ففتحت بالقرآن في خطب فيها بلا سيف، ومكة في خطب فيها بالصيف، وهل يتقدّم الإمام الصيف وهو خارج من بيت الخطابة، أو يكون المرقى بين يديه هو المقلد كل ذلك وارد، وتقدّم أن الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى الصيف أو العصما بيمينه، ثم يصعد مقدماً رجله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالصيف، فقد عد ذلك من البدع القبيحة، وليرُد في حال صعوده: بسم الله ربِّي، توكلتُ على الله، اعتمدت بالله، لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، فإذا انتهى إلى محل جلوسه حوالَ الصيف إلى يساره واعتمد بيمنيه على قائمة المنبر، قال بعض الشافعية: لم يتعرَّض المكثرون من أصحابنا بأى يدٍ يمسُّ الصيف، وقال البغوي في التهذيب والقاضي حسين في التعلقة: يمسكه بيده اليسرى، وقد أجمع عليه

الخطباء في الأعصار بسائر الأمصار من غير إنكار. قلت: قال ابن طولون الحنفي^(١): ولعل الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّيْفُ فِي يَسَارِهِ وَبَقِيَتِ يَمِينُهُ فَارْغَةً فَهُوَ أَمْكَنُ فِي سَلْهُ وَجَدِيهِ مِنْ قِرَاءَيْهِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ، وَفِيهِ أَيْضًا تَكْرِيمٌ لِلْيَمِينِ، إِذَا هِيَ الْبَاطِشَةُ فِي الْجَهَادِ، فَكَانَتِ الْيَسِيرُ حَامِلَةً مُعِينَةً لَهَا عَلَى حَمْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ «أَوْ يَضْعِفُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيْفٌ وَلَا عَصَمًا، وَإِنْ وَضَعُوهُمَا عَلَى قَائِمَتِي الْمِنْبَرِ مُعْتَدِلًا عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ عَمَلُ النَّاسِ إِلَيْهِ حَالًا، فَلَا بَأْسُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْعَبْثَ بِهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وقد آثرت نقل هذا الكلام على طوله، رغم أن ابن القَيْمَ أنكر أن يكون النبي ﷺ خطب على سيف - كما تقدّم - لما فيه من الواقع التاريخي، وللمقارنة بما استقرّ عليه العمل في المغرب مما هو مُشَاهَدٌ، ولحكاية إجماع الخطباء في الأعصار بسائر الأمصار على وضع السيف - ولا شك العصا أيضاً - باليسار، مع أن أهل المغرب وربما الأندلس لم يعرفوا هذا. أمّا التحليلات التي أتى بها السيد مرتضى - رحمه الله - فهي تخطّه وحده، وقد رأينا ما قاله ابن القَيْمَ في ذلك.

ويبقى ما هو مشترك بين المشرق والمغرب هو المُرْقَى، إلا أن مفهومه في المغرب غير مفهومه في المشرق حسبما يظهر من كلامهم. ففي المشرق شخص واحد هو الذي يخرج مع الخطيب من المقصورة ويتناوله العصا أو السيف إذا صعد المنبر، ثم يزوي حديث الإنصات، بينما في المغرب يقوم بالعملية شخصان كما هو معروف، والذي وقع حوله الخلاف بين العلماء هو راوي الحديث أو روایة حديث الإنصات. فإن ذلك عُرف أولاً ما عُرف بالشام، ثم انتشر بأقطار المشرق، ودخل إلى المغرب سنة 1120، كما نقل

(١) في كتابه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» [م. س].

الشيخ محمد بن المدنى كَنَّون في حاشيته بها من حاشية الزهوني⁽¹⁾ حيث قال: «وذكر في «نشر المثاني» أن إحداث قراءة الحديث المتضمن أمر الناس بالإنصات بالمستمع عند خروج الإمام من المقصورة كان سنة 1120.

فأجازه بعضهم وأنكره آخرون، وفي النوازل الصغرى⁽²⁾ لسيدي المهدى الوزانى: «مسألة: من خط بعض أهل العصر ما نصه: الترقية التي تُفعَلُ بين يدي الخطيب في المسجد على ما جرى به العمل في الشام قدِيمًا وفي المغرب من سنة عشرين ومائة وألف، أنكرها في «المدخل»، وجعلها من البدع المكرورة، وجعلها غيره من البدع المستحسنة، وقال: إنه لم يرد فيها شيء بالخصوص، ولكن يدل لها قوله عليه السلام في حجّة الوداع لجرير: اشتَصَتِ النَّاسَ».

وقال الرُّرقاني في شرح مختصر خليل⁽³⁾:

«والترقية بين يدي الخطيب بدعة مكرورة من عمل أهل الشام، إلا أن يشترطها واقفٌ فيُعمَلُ بها. والحديث الذي يقوله فيها ثابت في الصحيحين وغيرهما. لكن لم يرد أنه أمرَ أن يُقالَ لِمَرْقَى بين يدي خطيبه، ولا فعلَ في زمانه عليه السلام، وفي المدخل (لابن الحاج): العجب من الإنكار على مالك بعمل أهل المدينة، وهو لا يفعلون الترقية محتاجين بعمل أهل الشام. اهـ وقد يقال: إنكارهم على مالك إنما هو تقديم عمل أهل المدينة على الخبر الصحيح، وعمل أهل الشام إنما هو فيما لم يرد خبر بخلافه، بل قد يدل لفعلهم أنه عليه الصلاة والسلام قال لجرير في حجّة الوداع: اشتَصَتِ النَّاسَ».

. 172/2 (1)

. 120/1 (2)

. 65/2 (3)

كلام الخطيب وتكتيمه:

أولاً: كلام الخطيب. قطع الخطيب لخطبته وتكتيمه للمأمومين بكلام ليس من سياق الخطبة، له حالاتان:

الحالة الأولى: أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، أو يتبهأ أحد المصلين على خطأ أو نقص مثلاً، أو على مفسدة بالمسجد، أو يحدّر من سقوط أعمى أو صبي، إلى غير ذلك مما لا يُعد لغواً في الخطبة وخروجاً عمما شرِّعت الخطبة لأجله، وهذا جائز باتفاق المذاهب، نظراً لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة. والتي سيأتي بعضها. ففي «المدونة»⁽¹⁾: «وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي، قال: وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة، وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهى عنهم عنه ويعظهم به قال: لا بأس بذلك. ولا نراه لاغياً، قال: ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به».

وقال الشيخ خليل في المختصر ممزوجاً بشرح الدردير: «وَجَازَ تَهْيُى خطيبٍ أَوْ أَمْرُهُ إِنْسَانًا لَغَا أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَلِيقُ كَفَوْلِهِ: لَا تَتَكَلَّمُ، أَوْ أَنْصِتْ يَا فُلَانْ حَالَ خُطْبَتِهِ» وقال علي القاري، الحنفي في «ميزقة المفاتيح»⁽²⁾: «وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكرورة إذا لم يكن أمر بمعروف».

وقال التوسي⁽³⁾:

«وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان: أحدهما على القولين، والثاني - وهو الصحيح وبه قطع الجمهور -: يستحب ولا يحرم، للأحاديث

. 150/1 (1)

. 237/2 (2)

. 523/4 (3)

الصحيحة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كَانَ لِحَاجَةٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهُذَا الْخَلَافُ فِي حَقِّ الْقَوْمِ وَالْإِمَامِ فِي كَلَامٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مِّنْهُ نَاجِزٌ، فَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقُولُ فِي بَشَرٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ نَحْوَهَا تَدْبُّرًا إِلَى إِنْسَانٍ غَافِلٍ وَنَحْوِهِ فَأَنْذِرَهُ، أَوْ عَلِمَ إِنْسَانًا خَيْرًا أَوْ نَهَاءً عَنْ مُنْكِرٍ، فَهُذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلَا خَلَافٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَنْقَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى التَّصْرِيفِ بِهِ، لَكُنْ قَالُوا: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الإِشَارَةِ إِنْ حَصَلَ بِهَا الْمَقصُودُ».

وقال ابن قُدَّامَةَ⁽¹⁾: «وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَطَّيْبِ وَلَا عَلَى مَنْ سَأَلَهُ الْخَطَّيْبَ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَمَّا الْوَاجِبُ كَتْحِذِيرِ الظَّرِيرِ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا أَوْ حَيَاةً أَوْ حَرِيقًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَهُ فَعْلَهُ، لَأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ إِفْسَادِهَا، فَهَا هُنَّ أَوْلَى» . وَيَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطَّيْبِ وَالْمَأْمُومُ عَلَى السَّوَاءِ.

وقد ورد في كلام النبي ﷺ وهو يخطب أحاديث كثيرة، كما ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، نكتفي من ذلك بما يلي:

حديث جابر بن عبد الله في الكتب الستة وغيرها قال: دخلَ رجُلٌ يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ، فقال: صلَّيت؟ قال: لا، قال: فصلَ ركعتين.

وحدث أبى سعيد الخدري: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

قال المَعْجُدُ ابن تيمية في «مُنتَقَى الْأَخْبَارِ»: رواه الحُمَّاسَ إِلَّا أَبَا دَاوِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَلِفَظِهِ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَذَّةٍ،

(1) في المغني: 2/168.

والنبي ﷺ يخطب، فأمره فصلٌ ركعتين، والنبي ﷺ يخطب».

وقد افترض الرجل في بعض الروايات بأنه سلوك الغطافاني، ولستنا بقصد ذكر الخلاف بين الحنفية والمالكية من جهة في منع الركعتين والإمام يخطب، وبين الجمهور من جهة أخرى، فإن لكل دليلاً، وليس المقام مقام بسط ذلك، وقد أطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري⁽¹⁾ النفس في حكاية الأقوال وأدلةها في هذا الموضوع. كما أن لبعض العلماء المعاصرين مؤلفاً خاصاً في هذا الموضوع وهو مطبوع.

وفي سنن الترمذ⁽²⁾ في حديث أبي سعيد هذا بعد قوله ﷺ: صل ركعتين: «وحتَّى الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية، جاء رسول الله ﷺ يخطب، فحتَّى الناس على الصدقة، قال: فألقني أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بدَّةٍ فأمرتُ الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً، فأمرتُ له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرتُ الناس بالصدقة فألقى أحدهما، فانتهِرْ وقل: خذ ثوبك».

وحدث عبد الله بن بسر: «جاء رجل يخطب رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: الجلس فقد آذيتَ» أخرجه أبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾.

وأخرج ابن ماجه⁽⁵⁾ عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يخطب الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيتَ وآتتَ». _____

(1) المجلد: 2 الصفحة: 337 فما بعدها.

(2) 106/3.

(3) في سُنْنَةِ: 292/1.

(4) في سُنْنَةِ: 103/3.

(5) في سُنْنَةِ: 354/1.

وحدثتْ جابر الَّذِي عَقَدَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ «بَابُ الْإِمَامِ يَكُلُّ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ» وَنَصَّهُ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنَ مُسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَعَالَى يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ، لَكَنْ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءٍ.

حدَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَتَعَشَّرَانِ وَيَقُومُانِ، فَنَزَلَ فَأَخْذَهُمَا، فَصَدَعَ الْمِنْبَرُ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَؤْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هَذِهِ فَلَمْ أَصِرْ⁽¹⁾.

حدَثَ قَيسَ بْنَ حَازِمَ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمْرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظَّلِّ⁽²⁾.

حدَثَ أَنَّهُ كَلَمَهُ قَاتَلَهُ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَأَلَهُمْ عَنْ كِيفِيَّةِ قَتْلِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ⁽³⁾.

وَأَمَّا الْآثَارُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا نَكْتَفِي بِأشْهَرِهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ حَوَارُ عُمْرِ فِي خِلَافَتِهِ مَعَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمُخْرَجُ فِي الْمَوْطَأِ وَالصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا.

فِي «الْمَوْطَأِ» رِوَايَةُ يَحِيَّى بْنِ يَحِيَّى: «وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه، انظر: مختصر سنن أبي داود للمتنى: 20/2.

(2) أخرجه البيهقي في سنتيه الكبرى: 3/218.

(3) انظر تفصيل القصة في «معرفة السنن والأثار» للبيهقي: 2/504، و«السنن الكبرى» له: 3/221، و«التلخيص الكبير» لابن حجر: 2/60.

المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين: انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأ، فقال عمر: واللهم أيساً؟ وقد سمعت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. قال ابن عبد البر: «سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور: عثمان بن عفان» وقال: «لا أعلم في ذلك خلافاً».

الحالة الثانية: أن يغلو في خطبته ويتكلّم بما هو خارج عنها.

وأشد المذاهب في ذلك مذهب الحنفية، فإنهم كرهوا ذلك كراهة تحريم، وربما أعطى كلامهم أنه يبطل الخطبة. ففي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني⁽¹⁾: «يفسّد الجمعة ما يفسّد سائر الصلوات» ثم قال: «وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك سيقبل الجمعة عند وجود شرائطها...».

وقال الطحاوي⁽²⁾:

«إذا كان الناس منهيّن عن الكلام ما دام الإمام يخطب، كان كذلك الإمام منهيّاً عن الكلام ما دام يخطب، بغير الخطبة، ألا ترى أن المأمومين ممنوعون عن الكلام في الصلاة، فكذلك الإمام، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام، فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة كان الإمام منع بذلك من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها».

أما بقية المذاهب، فقد تقدم نص التوسيّي أن الصحيح عند الشافعية أن عدم الكلام مستحب ولا يحرّم الكلام، ونص الحنابلة أنه مباح.

أما المالكيّة فلم أعرّ لهم على نصٍّ صريح في الموضوع. ولا أستبعدُ

. 262/1 (1)

(2) في شرح معاني الآثار: 368/1

أنه موجود، ولكن لم أتمكن الآن من الوقوف عليه، والذي يؤخذ من كلام الزرقاني الآتي أن اللغو مباح في الخطبة ولا حرمة فيه، وكل ما يترتب عنه إباحة اللغو للمأمومين إذا لغا الإمام.

فعندما قال الشيخ خليل «وَحْرَم» أي السفر «بِالرَّوْالِ كَكَلَام» أي من مأمور في خطبته بقيامه، وبينهما ولو لغير سامع، «إِلَّا أَنْ يَلْغُوا»، قال الزرقاني: «الخطيب بخروجه عن أمر الخطبة بما لا تعلق له بها كان محظيًّا كسب أو مدح من لا يجوز سبُّه أو مدحه، أو غير محظي كفراهاته كتاباً غير متعلق بالخطبة، وكتكلمه بما لا يعنيه فليس على الناس الإنصات «على المختار»، ولا التحول إليه، بل لهم التكلُّم كما فعله ابن المُسِّب، فهي مستثنى من قوله «كَكَلَام» ومعنى «يَلْغُوا»: يتكلُّم بالكلام اللاغبي أي الساقط من القول، أي الخارج عن نظام الخطبة، وكذا يجوز حينئذ التنقل كما نقل البرزلي عن ابن العربي، ولا عبرة بظاهر المصief وابن عَرفة، لأنَّه لا يُؤثِّر المنصوصُ وسكت عنه المُحدِّثون: البتاني والرهوني وكتون.

فقوله: كان الكلام محظيًّا أو غير محظي، ظاهراً في أنَّ الكلام اللغو لا يؤثر في نفس الخطبة. والذي يظهر أنَّ مجال خطبة الجمعة أوسع وأفسح مما ضيقه به الحنفية^(١).

إلا أنه يبقى هنا تسؤال بالنسبة إلى فقهاء المذاهب الثلاثة المُبيِّحين للكلام في الخطبة، ماذا يقصدون باشتراط الموالة في الخطبة مع العلم بأن قطع الموالة يصدق على القول والفعل، فإن كانوا يقصدون الموالة في القول والفعل، فإنما يتحمّلهم للكلام يتناقض مع هذا الشرط، وإن كانوا يقصدون

(١) وقد تحدثت بإسهاب عن هذا المجال والحمد الذي يقف عنده، مؤيداً بشواهد من تصريحات الصدر الأول في البحث الذي شاركت به في الملتقى الأول لخطباء الجمعة بالمغرب بعنوان «الخطابة ورجالاتها عبر التاريخ الإسلامي» بدءاً من صفحة: 10.

الموالاة في الفعل خاصة، فهم لم يُفْسِحُوا عن ذلك. مما يُبقي في المسألة غموضاً، وهذه نصوصهم في ذلك.

قال الزرقاني عند قول الشيخ خليل: «مِمَّا تُسمَّى الْعَرْبُ خُطْبَةً».

«ثُمَّ إِنَّهُ يَجْبُ فِي مَسَأَةِ الْمَصْنَفِ اتِّصَالُ أَجْزَاءِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَاتِّصَالُهُمَا بِالصَّلَاةِ، وَيُسَيِّرُ الْفَصْلُ عَفْوًا»، وقال الدردير عند قول خليل: «وَيُخْطَبَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»: «فَلَوْ خَطَبَ بَعْدَهَا أَعْادَ الصَّلَاةَ فَقَطْ إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا وَصْلُ الصَّلَاةِ بِهَا» وأضاف محسنة الدسوقي: «أَيْ: وَوَصْلُ بَعْضِهَا بَعْضًا كَذَلِكَ، وَيُسَيِّرُ الْفَصْلُ مُغْتَفِرًا».

وقال في «المهذب» في فقه الشافعية:

«فَإِنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَتَرَزَّلَ وَسَجَدَ، جَازَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فَعَلَهُ عُمُرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا وَطَالَ الْفَصْلُ فَقُولَانِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: «يَسْتَأْنَفُ» وَقَالَ التَّوْوِيَّ⁽¹⁾:

«فَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ فَقُولَانِ: ذَكْرُهُمَا الْمَصْنَفُ هُنَا وَسُبْقُ ذَكْرِهِمَا، أَصْبَحُوهُمَا - وَهُوَ الْجَدِيدُ - أَنَّ الْمَوَالَا بَيْنَ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ وَاجِبَةً، لِأَنَّ فَوَاتِهَا يَخْلُّ بِمَقْصُودِ الْوَعْظِ، فَعَلَى هَذَا يَجْبُ اسْتَئْنَافُ الْخُطْبَةِ.

وقال ابن قُدَامَةَ⁽²⁾:

«الْمَوَالَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ فَصَلَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ بِكَلامِ طَوِيلٍ أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْمَوَالَا، اسْتَأْنَفُهَا، وَالْمَرْجَعُ فِي طَوْلِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى الْعَادَةِ، وَكَذَلِكَ يُشَرِّطُ الْمَوَالَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الطَّهَارَةِ تَطَهَّرُ وَيَنْتَهِ عَلَى خُطْبَتِهِ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ».

(1) في المجموع: 4/521.

(2) في المغني: 2/157.

ولعله عند التدقيق في هذا الشرط ترجع المذاهب الثلاثة إلى رأي الحنفية، رغم تفريق ابن قدامة بين الكلام الطويل والقصير، وإرجاع ذلك إلى العادة، فإن العادة لا تنضبط هنا، بل تختلف من مجتمع لآخر كما هو معلوم. وعلى أيّ، فلا زال هناك مجال للبحث للتوفيق بين إباحة الكلام واشتراط الموالاة في المذاهب الثلاثة.

تكليم الخطيب وسؤاله أثناء الخطبة:

منعه المالكية والحنفية، وأجازه الجمهور. والجائز عند المالكية هو إيجابته فقط إذا سُئل، قال الشيخ خليل عاطفاً على الجائز: «وإجابته» أي المصلي للخطيب، قال الترمذ: «فيما يجوز له التكلم فيه، كأن يقول للخطيب عند نهيه أو أمره: إنما حملني على هذا الأمر الفلانى مثلاً، ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغياً، بل هناك ما هو أكثر من هذا، وهو منع المأمور من تلقين الخطيب إذا نسي شيئاً إن لم يطلب الخطيب منه ذلك، فقال الررقاني عند قول خليل «وإجابته»:

«ثم إذا وقف الخطيب في الخطبة لا يرد عليه أحد، لأنّه إجابة له من غير طلب منه، قاله علي الأجهوري، ولا يقال توقفه وترددّه طلب منه للفتح، خصوصاً على جعل الخطيبين قائمتين مقام ركعتي الظهر، لأنّا نقول: كما لم تكن أجزاء الخطبة واجبة الترتيب كأجزاء الفاتحة أو السورة لم يطلب الفتح عليه، والوعظ يحصل بانتقاله لأخرى، فلا معنى لتوقفه. فلم يعد استطاعاماً، ويُفهم من كلامه أنه إذا طلب الفتح فإنه يفتح عليه».

وأجازوا أن يكون قوله: «وإجابته» من إضافة المصدر لفاعله، فيجوز للخطيب أن يجيب سائله، ومن ثم يجوز للمصلي أن يسأل الخطيب، وهذا هو الذي تؤيدُه الأدلة الضريحة كما سيأتي، وخاصة عند اضطرار شخص

لسؤال الخطيب عن أمر يتعلّق بتصحيح دينه وعقيدته، بل قال ابن حجر الهشمي الفقيه⁽¹⁾:

«ومن المكفرات أيضاً: أن يرضى بالكفر ولو ضِمناً، كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة الإسلام فلم يفعل، أو يقول له: أصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبني لو كان خطبياً».

وكان الخطاب نظر إلى الأحاديث الواردة في الموضوع مع ما يظهر أنه معارضها، فارتضى تفصيل الحافظ ابن حجر حيث قال بعد قول الشیع خليل مباشرةً: «وَنَهَىُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرَةً وَإِجَابَتْهُ»⁽²⁾.

قال ابن حجر في أول كتاب العِلم من فتح الباري في حديث الذي سأله النبي ﷺ وهو يتحدث فمضى في حديثه ما نصه: أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقال: لا يقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ يجيئه، وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب، ثم قال: والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يُتّم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلوة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخرها، وكذا يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجب استأنف على الأصح، يؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور بمهمته، فيؤخر كما في الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وقد وقع نظيره في الذي سأله عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه، وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما

(1) في الإعلام بقواعد الإسلام: 2/54 (بها مش كتاب الزواجر).

(2) شرح الخطاب على المختصر: 2/177.

في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجلٌ غريبٌ لا يدرِّي دينه، جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته، وأتى بكرسيٍّ فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها. وكما في حديث سُمْرَةَ عند أَحْمَدَ: أتى أعرابيٌّ يسأل النبي ﷺ عن الضَّبْ، وكما في الصحيحين في قصة سُلَيْكَ لما دخل المسجدَ والنبي ﷺ يخطبُ، فقال له النبي ﷺ أصليت ركعتين؟ الحديث، وفي حديث أنس: كانت الصَّلَاةُ تقامُ، فيعرض الرجل، فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طُرِيقِه: وقوع ذلك بين الخطبة والصلوة».

وقال التَّوْوِي في شرح مسلم⁽¹⁾ في حديث أبي رفاعة الذي سأله النبي ﷺ وهو في الخطبة، عن دينه:

«وفيه: المبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور، ولعله كان يسأل عن الإيمان وقواعد المهمة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجوب إجابته وتعليمه على الفور»، ثم قال: «ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها يخطب أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصلٌ طويلاً، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة، فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها».

وكل هذا من الإمام التَّوْوِي - رحمه الله - بناءً على مذهبه في وجوب الموالاة. - كما تقدم -. ولكته تقدم أن النبي ﷺ نزل من المنبر وأخذ الحَسَنَ والحسين - عليهم السلام - ومشى بهما إلى المنبر ثم استأنف خطبته.

ثم إنَّ الموضوع المبحث فيه الآن ليس المشي أثناء الخطبة، فذاك موضوع آخر، وإنما هو سؤال السائل وإجابة النبي ﷺ أثناء الخطبة وعدم

إنكاره عليه. ولئن كان في هذا الحديث احتمال أن لا تكون الخطبة خطبة جمعة كما ذكر الإمام النووي لأنه ليس فيه التصريح بها. فالحديث التالي صريح في خطبة الجمعة، وهو نص في الموضوع المعنون له.

قال البخاري في صحيحه: «باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة» ثم أَسْنَدَ عن أنس بن مالك قال:

«أصاب الناس ستة على عهد رسول الله ﷺ، في بينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة، فقام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، هلَّكَ المالُ، وجاء العيالُ، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ. فمُطِرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة... الحديث».

وقد ذكر الشعراوي في «كشف الغمة»⁽¹⁾ بلا عزو:

«قال أنس - رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الكلام والإمام يخطب، ويرخص في تكلمه وتكتلبه لمصلحة».

والمصادر التي قال إنَّه نقل منها الأحاديث في أول كتابه كلَّها مصادر معروفة، وهي الأصول المتدوَّلة في الحديث، باستثناء بعضها، فإنَّ صحة هذا الحديث فيكون قاطعاً لكلِّ نزاع. ولكن دون معرفة درجة خرْط القنَاد كما يقولون، ثم إنَّ الكلام عندما يجلس الخطيب على المنبر وأثناء الأذان، وقبل

شروعه في الخطبة جائز عند الجمهور، سواء بالنسبة إلى الخطيب أو بالنسبة إلى المصلين، ومنعه الحنفية كما سيأتي.

أما بالنسبة إلى الخطيب، فقد فعل عثمان بن عفان ذلك في مسجد رسول الله ﷺ، وهو خليفة، ولا شك أنَّ عدداً من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا حاضرين، فلم يُتَّكلْ أنه أُنكر عليه، ففي «مصنف عبد الرزاق»⁽¹⁾ عن موسى بن طلحة:

«رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة، والمؤذنون يؤذنون، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم».

قال المحدث حبيب الرحمن الأعظمي بهامشه: «أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي».

وأما بالنسبة إلى المصلين، ففي «مدونة سحنون»⁽²⁾:

«قل ابن القاسم: رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد، ومالك متخلقاً في أصحابه، قبل أن يأتي الإمام وبعدهما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه، ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم، حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحولَ هو وأصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتخلق يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب، وليس حين يخرج».

وهذا هو المعمول به في المذهب، كما في المختصر ممزوج بالدرر:

. 215 / 3 (1)

. 148 / 1 (2)

«وَكَلَامٌ» من غير الخطيب فإنه يحرم «في» حال «خُطْبَتِيهِ» لا قبلهما ولو حال جلوسه، ولذا قال: «بِقِيَامِهِ» يعني حال قيامه والشروع في التكلم بهما».

قال الدسوقي: «قوله «قيامه» الباء للظرفية، وهي متعلقة بمحدوفي صفة لخطبته، أي: الكائتين في حال قيامه، لا أنه بدل من خطبته، لإيهامه أن بالقيام لهما يحرّم الكلام ولو من غير أحد في الخطبة، وليس كذلك» أي أنه وإن قام للخطبة ولم يخطب بالفعل فالكلام مباح.

وبالنسبة إلى بقية المذاهب. قال ابن قدامة⁽¹⁾:

«فصل: لا يُذكر الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها، وبهذا قال عطاء وطاوس، والزهري، ويكر المزني، والنخعي، ومالك، والشافعي. وإسحاق، ويعقوب، ومحمد، وروي ذلك عن ابن عمر، وكراهه الحكم، وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرّم الكلام، قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانوا يكرهان الكلام والصلوة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما من الصحابة. ولنا: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: انصت، فقد لغوت» فخصبه بوقت الخطبة، وقال ثعلبة ابن أبي مالك: إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلّم أحد، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم، ولأن الكلام إنما حرّم لأجل الإنصات للخطبة، فلا وجه لحريمه مع عدمها، قوله: لا مخالف لهما من الصحابة، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول».

وأما كلام الخطيب بعد نزوله من المنبر وقبل الصلاة، فقد تقدّمت إشارة المحافظ ابن حجر إليه في نقل الخطاب عنه، حيث ذكر حديث أنس:

(1) في المعنى: 169/2.

كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر ولفظه في «المدقنة»:

«ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلّي». وقد أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والترمذى⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وفيه كلامٌ من جهة وهم جرير بن حازم في كون ذلك كان في صلاة الجمعة. ولكن الحافظ ابن حجر سكتَ عن رواية الجمعة كما تقدم، وقد اشترط في مقدمة الفتح أنه لا يسكتُ إلا عن الصحيح والحسن، كما أن الحافظ العراقي رجح هذه الرواية⁽⁵⁾.

وبعد: فإن الحديث عن خطبة الجمعة شيقٌ وممتعٌ، لأنَّه موضوع حيٌّ ومتجددٌ، الواقع أنه في حاجة إلى موسوعة تضم كلَّ الأحاديث والأثار الواردة فيه⁽⁶⁾، ثم جمع كلَّ ما كتب حوله في كتب الفقه والخلاف، وتلخيص المؤلَّفات الخاصة فيه، وترتيب ذلك، ثم وضعه بين يدي الخطباء دليلاً هادياً ومرشداً.

ولولا ضيق الوقت وتأخر الإعلام بتحضير هذا البحث، وكونه جاء في أثناء السنة الدراسية وزحمة الدروس لاستوعبت بقية الموضوعات المتعلقة بخطبة الجمعة - وهي كثيرة جدًا - بحسب الوضع والطاقة. ولكن هذا ما أمكن إنجازه في هذا الوقت القصير. ولعلَّ الله يسِّر فرصة أخرى لإتمام بقية

(1) في سنته: 292/1.

(2) في سنته: 394/2.

(3) 110/3.

(4) 354/1.

(5) كما في تعليق الشيخ أحمد شاكر على سُنَّة الترمذى: 395/2.

(6) وقد فعل ذلك بعض المعاصرين، وُتُشِّرَّ في دار العاصمة بالرياض. [م. س].

الموضوعات. وللحافظ شمس الدين محمد بن طولون الحنفي، كتاب «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب»^(١) ، يظهر أنه توسع فيه في هذا الموضوع بحسب نقول السيد محمد مرتضى الربيدي عنه في شرح الإحياء. ولو وُجدَ لكان مفيداً في هذا الباب.

(١) ذكره ابن طولون نفسه في كتابه «الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون» المنشحون في أحوال محمد بن طولون» صفحة: 134 مكتبة القدسية - دمشق سنة: 1348 [م.س].

فهرس الفهارس

* تبیہ هام لطلبة العلم :

- 1 - فهرس آیات القرآن الكريم.
- 2 - فهرس الأحاديث والآثار.
- 3 - فهرس الأعلام.
- 4 - فهرس الجماعات والطوائف.
- 5 - فهرس الكتب.
- 6 - فهرس البدع.
- 7 - فهرس المصطلحات الأصولية.
- 8 - فهرس المصطلحات الكلامية.
- 9 - فهرس المصطلحات الضوئية.
- 10 - فهرس البلدان.
- 11 - فهرس المصادر والمراجع.
- 12 - فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب.
- 13 - فهرس إجمالي لموضوعات الكتاب.

تنبيه: رتبُتُ الفهارس ترتيب الألفبائية المغربية، وهي: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط، ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، يـ.

تنبيه هام لطلبة العلم

أخي القارئ: إنَّ صُنْعُ فهارس المواضيع - بعد قراءة الكتب قراءةً فاحصةً - أمرٌ جرئٌ عليه العمل عند علمائنا في القديم والحديث، كسباً للوقت، وتوفيراً للجهد، وقد انصبت جهود علمائنا على الفهارس التافعة التي تُبِرِّزُ موضوعات الكتب ومحفوظاتها، أما فهرست الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والبلدان والطوائف وغريب اللغة في كل كتاب تراثي فهو أمرٌ غير مستساغٍ، يساعدُ - في نظري - على نشر الأمية والمُكْسَلة، ويمنع من الاستفادة الحقيقة من تراثنا، حيثُ يُرَهَّد طلبة العلم في القراءة الجادة، ويُخلدهم إلى العجز والقعود.

وي ينبغي أن تعرف - أخي القارئ - أن مثل هذه الفهارس كان علماؤنا في غنى عنها، إلى أن دخل المستشرقون الأعاجم - الذين لا يعرفون بـَهَيَّات الثقافة الإسلامية ولا يتذوقون أسرار اللغة العربية - ميدان النشر، فلم يكن أمامهم طريق لفهم التراث إلا بتكثيف كنوزه بهذه الطريقة الفاسدة من الفهرسة، واعتبروها مفيدة، وأوهمنوا - بمكرٍ وخداع - أنها السبيل القويم والطريقة المُثلى للاستفادة من التراث، ومن أسفِ فقد قلَّناهم في هذه البدعة، وصار الباحث الذي لا يُذَيلُ كتابه بالفهارس المختلفة مُخالِلاً بمتطلبات البحث العلمي، وأنا إذ أصنع - مضطرًا - هذه الفهارس لكتاب «أدب الخطيب» فإني لا أجعل في حلٍّ من رجع إليها قبل قراءة الكتاب كاملاً.

محمد بن الحسين الشليماني

عفا الله عنه

بمته

فهرس آيات القرآن الكريم

الآية		الآية
رقمها الصفحة		رقمها الصفحة
138 4		سورة البقرة ﴿إِنَّى جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ...﴾ الآية
130 37		
128 131		سورة النساء ﴿وَلَقَدْ وَصَبَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ الآية
130 23		سورة الأعراف ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا...﴾ الآية
165 37		سورة التور ﴿فِي بَيْوَتِ أَذْنَانِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ الآية
152 63		﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ الآية
149 56		سورة الأحزاب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

الآية رقمها الصفحة

سورة ص

- | | | |
|-----|----|--|
| 113 | 20 | ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ﴾ |
| 138 | 26 | ﴿يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ |

سورة فاطر

- | | | |
|-----|----|--|
| 140 | 39 | ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَافَاءَ فِي الْأَرْضِ﴾ |
|-----|----|--|

سورة الحشر

- | | | |
|-----|----|---|
| 129 | 10 | ﴿يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ . . . الآية |
|-----|----|---|

فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
	- ١ -
	* إذا طال المجلسُ كان للشيطان في نصيب [أثر] 112 - 113
	* إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغزت 109, 121
	* إذا لا أصلّي عليه 159
	* أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس ورآه - وكان جميلاً - فجعل يصرف وجهه يميناً وشمالاً... الحديث 124
	* الإمام وَفْدُ ما بينكم وبين ربكم ... الحديث 90
	* أمر رسول الله ﷺ باستئنفات الناس في حجّه 109
	* أنا خليفة رسول الله ﷺ محمد ﷺ وأنا راضٌ بذلك [أثر] 138
	* إنَّ أخْنَعَ اسْمَعَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ 142
	* إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَى عَلَى التَّرْجِةِ الَّتِي تَلَى الْمُسْتَرَاحَ قَائِمًا ثُمَّ سَلَمَ .
	* إنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقُصْرَ خُطْبَتِهِ مَئْتَهُ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطْبِلُوهَا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوهَا الْخُطْبَةَ 112
	* إِنِّي أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَرِيدُ إِطَالَتِهَا، فَأَسْمِعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ... الحديث 147
	* أَصْلِيلَتِ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكِعُهُمَا 120

- ب -

* بشن الخطيب أنت... الحديث 114

- ت -

* تفريق النبي ﷺ التبر عجلأ 155

- ج -

* جاء رجل [وهو سليم الغطفاني] والنبي ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعها 120

* جاء عثمان متأخراً وعمر يخطب، فسأله عن تأخره فقال له: ما زدت على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً 120

- خ -

* خير أيمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم 89

* خير المجالس ما استقبل به القبلة 115

* خير صفوف الرجال أولها... الحديث [لم يورده وإنما أشار إليه فقط] 154

- د -

* رأيُت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار... الحديث 92

- د -

* دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه 99

- ذ -

* اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهن... الحديث [لم يورده وإنما أشار إليه فقط] 155

- ك -

* كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا الوعظ وجلت قلوبهم وذرفت دموعهم 123

- * كان رسول الله ﷺ يخولهم بالموعظة 111 - 112
- * كان رسول الله ﷺ يسوّي الصفوف بنفسه 145
- * كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثة 114
- * كان النبي ﷺ إذا خطب كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم 118 - 119
- * كان النبي ﷺ لا يصلّي قبل الجمعة شيئاً 98
- * كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة - بعد الفاتحة - في الركعة الأولى سبّح اسم ربّك الأعلى، وهل أنت حديث الغاشية في الثانية 146
- * كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة - بعد الفاتحة - سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية 146
- * كان عمر بن الخطاب يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كُبُر 145
- * كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء 113
- * كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته 94
- * كلّ مُحدث بدعة، وكلّ بدعة ضلال 132
- * كلّ من نقل عن رسول الله ﷺ خطبة في الجمع وغيرها قال: فحمد الله وأثنى عليه 110

- ل -

- * الله الله، الصلاة وما ملكت أيمانكم 93
- * اللَّهُمَّ اجعِلْهُ فَرْطَا لِأبُوِيهِ... الحديث 163
- * اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ... الحديث 170
- * لِبِسْ وَلِكَ خُفَّينْ أَسْوَدَيْنْ سَادَجَيْنْ 100
- * لو أعلم أنّ لي دعوة مستجابة لجعلتها لولاة أمور المسلمين [أثر] 129

- م -

- * ما أحدث قوم بيعة إلا دفع مثلها من الشدة، فتمشى بستة خير من إحداث بيعة 107
- * ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة 127
- * ما زدت على أن توضأْتُ، فقال [عمر]: والوضوء أيضاً 120
- * ما من أمير يستزعيه الله رعيته، ثم لا يجهد لهم ويصبح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة 95 - 94
- * ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ... الحديث 156
- * ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شقعوا فيه 157
- * ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون منه يشفعون له إلا شقعوا فيه 157
- * من ارتضاه رسول الله لدينا أخرى أن ترتبضه لدينا [أثر] 93
- * من مسّ الحصى فقد لغا 121
- * من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ 132
- * من ولَى رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضي الله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين 94

- ن -

- * نعم الرجل غُصيف [قول أبي ذر]

- ص -

- * صلاة رسول الله ﷺ قبل الجمعة 98

- ق -

- * قال رجل لأبي بكر يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة رسول الله محمد ﷺ 138

* قال رجل لعمر بن عبد العزيز: يا خليفة الله، فقال: ويلك، لقد تناولت
متناولاً بعيداً 138 - 139

- ٦ -

* والوضوء أيضاً [قول عمر] 120

فهرس الأعلام

العلم:

محمد رسول الله: 85، 90، 92، 93، 94، 98، 99، 100، 102، 103، 107، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 118، 119، 120، 125، 126، 127، 129، 132، 134، 137، 138، 140، 142، 145، 146، 147، 149، 155، 156، 157، 159، 163، 164، 170.

- ١ -

آدم [عليه السلام]: 130، 138.

إبراهيم [ولد النبي ﷺ]: 163.

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم.

ابن أبي مُلِّيْكَةَ = عبد الله بن عُيَيْدَ.

ابن جحش = عبد الله بن جحش.

ابن حنبل = أحمد بن حنبل.

ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم.

ابن ماجه = محمد بن يزيد.

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.

ابن عمر = عبد الله بن عمر.

ابن عفان = عثمان بن عفان.

- ابن عيينة = سفيان بن عيينة.
 ابن القاس = أحمد بن أحمد.
 ابن سمرة = جابر بن سمرة.
 ابن هبيرة = مالك بن هبيرة.
 أبو أسماء الثمالي = غضيف بن الحارث.
 أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة.
 أبو جهيم = عامر بن حذيفة.
 أبو جهم = عامر بن حذيفة.
 أبو حامد الغزالى = محمد بن محمد.
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
 أبو حفص = عمر بن عبد العزيز.
 أبو داود = سليمان بن الأشعث.
 أبو ذر الغفارى: 107.
 أبو زرعة الرزاوى = عبيد الله بن عبد الكريم.
 أبو محمد الغوى = الحسين بن مسعود.
 أبو العباس بن القاس = أحمد بن محمد.
 أبو عمرو الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو.
 أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد.
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر.
 أبو يعقوب بن راهويه = إسحاق بن إبراهيم.
 أحمد بن أحمد بن القاسى الطبرى: 86.
 أحمد بن حنبل: 100، 102، 162.
 أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادى (ت: 863⁽¹⁾: 118).
 أنس بن مالك: 92، 114.

(1) الإمام المشهور، انظر أخباره في: وقيات الأعيان: 1/92، ومعجم الأدباء:
 248/1

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهويه (ت: 238)⁽¹⁾: 159.
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.

- ب -

البخاري = محمد بن إسماعيل.
البغوي = الحسين بن مسعود.

- ت -

الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة.

- ج -

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي (ت: 74)⁽²⁾: 159.
جبريل [عليه السلام]: 92.

- ح -

حمد بن محمد بن إبراهيم البستى، أبو سليمان الخطابي (ت: 388)⁽³⁾: 164, 161.
الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد (ت: 110)⁽⁴⁾: 161.
الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي (ت: 510)⁽⁵⁾: 139.

- خ -

الخطابي = حمد بن محمد.
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي.

(1) الإمام المشهور، انظر أخباره في: حلية الأولياء: 9/234، وقيات الأعيان: 1/199، وتهذيب التهذيب: 1/216.

(2) صحابي جليل، انظر: الإصابة: 1/212، وتهذيب التهذيب: 2/39.

(3) الإمام والفقىء المشهور، انظر أخباره في: وقيات الأعيان: 2/214، ومعجم الأدباء: 1/125 [وتحرف اسمه حمد إلى أحمد].

(4) الإمام والزاهد المشهور، انظر أخباره في: حلية الأولياء: 2/131، وتهذيب التهذيب: 2/263.

(5) الإمام المحدث المعروف، انظر أخباره في: وقيات الأعيان: 2/136، وتهذيب تاريخ دمشق: 4/345.

- ٥ -

داود [عليه السلام]: 138 – 113 .
الذِّجَال: 99 .

- ز -

الزَّهْرِي = محمد بن مسلم .

- م -

مالك بن أنس: 102، 160 .

مالك بن هبيرة (ت: 65)^(١): 156، 157 .

الماوردي = علي بن محمد .

محمد بن إدريس الشافعي: 101، 116، 135، 160، 161 .

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري (ت: 256)^(٢): 114، 142 .

محمد بن محمد أبو حامد الغزالى (ت: 505): 104، 105، 106 .

محمد بن مسلم بن عبيد الله، أبو بكر الزهرى (ت: 124)^(٣): 112، 160 .

محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، أبو عبد الله الواقدي (ت: 207)^(٤): 141 .

محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى (ت: 279)^(٥): 113، 156 .

(١) صحابي جليل، انظر أخباره في: الإصابة: الترجمة: 7699، وتهذيب التهذيب: 24/10 .

(٢) المحدث المشهور، انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 4/2، وتهذيب التهذيب: 9/47، وتذكرة الحفاظ: 2/122 .

(٣) من كبار التابعين، انظر أخباره في: حلية الأولياء: 3/360، وغاية النهاية لابن الجوزي: 2/262، وتهذيب التهذيب: 9/554 .

(٤) من كبار المؤرخين، انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 3/3، وتهذيب التهذيب: 9/363، وميزان الاعتدال: 3/110 .

(٥) المحدث المعروف، انظر أخباره في: تهذيب التهذيب: 9/387، وتذكرة الحفاظ: 2/187 .

محمد بن يزيد التزيعي القرمي، أبو عبد الله ابن ماجه (ت : 273⁽¹⁾ : 156).
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسابوري، أبو عبد الله (ت : 261⁽²⁾ : 159، 157، 142، 112، 109).

- ن -

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الإمام (ت : 150⁽³⁾ : 102).

- ع -

عائشة [رضي الله عنها] : 157.

عامر بن حذيفة بن غانم (المتوفى حوالي سنة : (ت : 70 هـ)⁽³⁾ : 150).

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت : 327⁽⁴⁾ : 106).

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر : 137، 138.

عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة (ت : 59⁽⁵⁾ : 109، 113، 114).

عبد الرحمن بن عمرو بن يخيم، أبو عمرو الأوزاعي (ت : 157⁽⁶⁾ : 160).

عبد الله بن جحش بن رئاب الأزدي (ت : 3⁽⁷⁾ : 141).

(1) المحدث المعروف، انظر أخباره في: تهذيب التهذيب: 9/530، وتذكرة الحفاظ: 189/2.

(2) المحدث المشهور، انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 13/100، وتهذيب التهذيب: 126/10، وتذكرة الحفاظ: 2/150.

(3) صحابيٌّ جليلٌ، ويقالُ له: عبيدة بن حذيفة، وقيل: عمير، وكنية: أبو جهم، ويقال: أبو جheim [بالتصغير]. انظر الإصابة: الترجمة رقم: 206.

(4) المحدث الحافظ الثقة، انظر أخباره في: لسان الميزان: 3/432، وتذكرة الحفاظ: 829/3.

(5) الصحابي المشهور، انظر أخباره في حلية الأولياء: 1/379، والإصابة: الترجمة رقم: 1179.

(6) الإمام المشهور، انظر أخباره في: طبقات ابن سعد: 2/185، وفيات الأعيان: 127/3، وتهذيب التهذيب: 6/238.

(7) صحابيٌّ جليلٌ، انظر أخباره في: حلية الأولياء: 1/108، 5/120، والإصابة: الترجمة رقم: 4574.

- عبد الله بن مسعود: 112.
 عبد الله بن عباس: 157.
 عبد الله بن عَبْيَدَ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: 138.
 عبد الله بن عمر: 102.
 عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو الوليد (ت: 86)⁽¹⁾: 107.
 عَبْيَدَ بْنُ حُذَيْفَةَ = عامر بن حذيفة.
 عَبْيَدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَزِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، أَبُو زُزَعَةِ الرَّازِيِّ (ت: 264)⁽²⁾: 106.
 عثمان بن عفان: 120.
 علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوري: 140, 117, 86.
 عمّار بن ياسر: 112.
 عمر بن الخطاب: 120, 137, 140, 141, 145.
 عمر بن عبد العزيز: 138, 139, 160.
 عُمَيْرُ بْنُ حُذَيْفَةَ - عامر بن حذيفة.

- غ -

- الغزالى = محمد بن محمد.
 عُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ: 106, 107.

- ف -

- الفاروق = عمر بن الخطاب.
 الفضل بن عباس: 124.

- ق -

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب (ت: 118)⁽³⁾: 161.

(1) الخليفة المشهور، انظر أخباره في: الإناء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني: 49، وميزان الاعتدال: 2/153.

(2) المحدث المشهور، انظر أخبار في: تاريخ بغداد: 10/326، وتهنيب التهذيب: 7/30.

(3) انظر أخباره في: الجرح والتعديل: 2/113, 3/113، ووقتات الأعيان: 4/85، وتذكرة الحفاظ: 1/115.

- س -

سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275⁽¹⁾: 113، 156).
 سفيان بن عبيدة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد (ت: 198⁽²⁾: 142).
 سُلَيْنِك الغطفاني: 120.

- ش -

الشافعي = محمد بن إدريس.

- و -

الواقدي = محمد بن عمر.

(1) المحدث المشهور، انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 9/55، وتذكرة الحفاظ: 152/2.

(2) انظر ترجمته في: حلية الأولياء: 7/270، وتاريخ بغداد: 9/174، وتذكرة الحفاظ: 1/242.

فهرس الجماعات والطوائف

- أ -

- آل بيت النبي ﷺ - عترة النبي ﷺ .
الأرقاء: 93.
 - أمهات المؤمنين [رضي الله عنهن]: 137.
الأنصار: 129, 137.
 - الأنبياء: 85, 168.
 - أصحاب الشافعى: 161, 162.
 - الأصفياء: 85.
 - أهل البدع = المبتدةة.
 - أهل الله: 87.
 - أهل القبلة: 161.
 - أهل السنة والجماعة: 87, 122, 159.
 - الأولياء: 85, 168.
 - أولياء أمور المسلمين: 91, 92, 95, 99, 129, 169.
 - الأئمة: 86, 89, 117, 126, 139, 149.
 - آئية المذاهب: 86.
 - البغداديون: 100.
- ب -

- ت -

التابعون: 110.

- خ -

الخلفاء: 108، 142.

الخلفاء الأربعاء: 137.

الخلفاء الراشدون: 126.

الخطباء: 130، 132.

- د -

الرَّسُول [عليهم وعلى نَبِيِّنَا أَفْضَل الصَّلَاة وَالسَّلَام]: 168، 85.

- ك -

الكافر: 99.

- م -

المؤذنون: 104، 106، 132، 143، 146.

المؤمنات: 152.

المؤمنون: 93، 94، 129، 137، 138، 140، 141، 139.

المبتدعة: 122.

المبشرون بالجنة = العشرة المبشرون بالجنة.

المحدثون: 162.

الملائكة: 149.

الملوك: 108، 142، 168.

المفسرون: 113.

المهاجرون: 129، 137.

- ن -

النصارى: 115.

- ص -

الصحابة: 93، 100، 123، 137، 143.

- ع -

عترة النبي ﷺ: 137.

العلماء: 86، 100، 102، 108، 110، 111، 112، 120، 126، 136، 137.

. 164

عمي رسول الله ﷺ: 137.

العشرة المبشرون بالجنة: 137.

العوام = العامة: 111، 117.

- ف -

الفقهاء: 159.

- ق -

قراء الجنائز: 122.

- س -

سِبْطَي رسول الله ﷺ: 137.

السلاطين - السلطنة: 143، 168.

السلف: 129، 137، 139.

- ش -

الشافعية = أصحاب الشافعي.

- ي -

اليهود: 99، 115.

فهرس الكتب

القرآن الكريم: 93، 96، 127، 128، 136، 138، 145، 152.

- أ -

- «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالى: 104.
- «أدب الخطيب» لأبي الحسن ابن العطار: 86.
- «أدب القاضي» لأبي العباس ابن القاصن: 86.
- «أدب القاضي» لأبي الحسن الماوردي: 86.

- ت -

تاریخ الواقدی، المسمی «المغازی» لأبی عبد الله الواقدی: 141.

- ج -

«الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وستي و أيامه» للإمام البخاري: 112، 113، 114، 142.

- ك -

- كتب الأذكار: 148.
- كتاب الإمام الشافعی [الأم]: 135.

- م -

المغازی = تاریخ الواقدی.

«المُسْنَد الصَّحِيحُ الْمُختَصَرُ مِنَ السُّنْنِ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» للإمام مسلم: 109، 112، 113، 142، 157.

- ص -

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.

- ش -

«شرح السنة» للبغوي: 139.

فهرس البدع

- ١ -

* التفات الخطيب بيده يميناً وشمالاً في أثناء الخطبة	
115 * التفات الخطيب بجميع وجهه وعنقه في أثناء الخطبة	
* التفات الخطيب يميناً وشمالاً عند قوله: أمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ، مع زيادة ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها	
116 * إتيان اللعب والطرب في الوعظ	
122 * انحراف المؤذنين عن صوب القبلة بجميع الصدر في الخينعلتين	
105 * انفراد كل مؤذن بأذان، ولكن من غير توقف، إلى انقطاع أذان الآخر ..	
105 * إنشاد الأشعار المهيّجة في الوعظ	
* اقتصار بعض الأيماء في صلاة الجمعة على بعض الآيات من سورتي الجمعة والمنافقين وسبع وهل أناك	
146 * تأخر الخطيب عن بعض المأمومين في أثناء الصلاة على الجنائز بعد صلاة الجمعة	

- ت -

* تأخر الخطيب عن بعض المأمومين في أثناء الصلاة على الجنائز بعد صلاة الجمعة	
150 * التراسل في الأذان	
104, 103 * تطويل مدة كلمات الأذان	
105, 104 * تطويل مدة كلمات الأذان	

* تكليف الخطيب رفع صوته في قراءة القرآن	145
* تقصير الخطبة الثانية وهذرتها	132
* تهيج القوس على الصياح والصرخ	122
 - ح -	
* حركة الوعاظ بالتمايل في الوعظ والتذكرة	122
 - د -	
* دق الخطيب المثير بسيفه	101
* دق الوعاظ بالرجل في الوعظ والتذكرة	122
 - ذ -	
* ذكر البسمة قبل التحميد	110
* ذكر البسمة قبل الشهد في الصلاة	110
 - ر -	
* رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة	107
* رفع الخطيب صوته في صلاته على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة	118, 117
* رفع الخطيب يديه والدعاء عند استواه على الدرجة التي تلي المستراح	106
* رقص الوعاظ في أثناء الوعظ والتذكرة	122
 - ل -	
* لبس الخطيب الطيسان	99
 - م -	
* ما عدا التحميد في خطبة الجمعة فهو بدعة	110
 - ش -	
* لطم الوعاظ الوجوه ونف الشّعر وشق الثياب	122

- ق -

- * قيام المؤذن بين الخطيبين ودعاؤه للخطيب والمستمعين 132
- * قيام المؤذن وإقامتهم الصلاة مجتمعين - قبل الصلاة وعند الترثي عن الصحابة والدعاء للسلطنة 143

- ه -

- * هبوط الوعاظ وصعودهم في المنبر أثناء وعظهم وتذكيرهم 122

فهرس المصطلحات الأصولية

136	إجماع العلماء ..
96	أدلة الشرع ..
115	الاستثناء ..
91	البطلان ..
91	المجتهد المطلق ..
91	المجتهد المقيد ..
117, 96, 93, 91	المصلحة ..
91	المفتى ..
91	الصيغة ..
135, 127, 115	العموم - العام ..

فهرس المصطلحات الكلامية

87	التعطيل ..
87	تقديم المتقول على المعقول ..
87	التشبيه ..
87	العقيدة ..

فهرس مصطلحات الصّوفية

152	باطن الكتاب والشّنة
123	التشويق إلى الله
168	الرّبّاتين العارفين
86	الرّياضات النفسانية
86	المراقبات الربّاتية

فهرس البلدان

99	أصبهان
99	مكة المكرمة

فهرس المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة:

- * الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد.
- لعلاء الدين بن العطار الشافعي، المتوفى سنة: 724، نسخة مخطوطة محفوظة بمكتبة الفاتيكان برومية. وسيصدر قريباً إن شاء الله.
- * «أعيان العصر وأعوان النصر».
- لصلاح الدين خليل بن أبيك الصنفي المتوفى سنة: 764، مخطوط محفوظ بمكتبة أمانة خزينة تركيا، تحت رقم: 2/215 [الجزء: 6].
- * التاريخ البديع المسماً به: «ديوان الإسلام».
- لشمس الدين ابن الغزوي المتوفى سنة: 1617، مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية، تحت رقم: 2208 تاريخ.
- * «تاريخ دمشق».
- لأبي القاسم ابن عساكر، المتوفى سنة: 571، نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية.
- * «ذررة الأسلام في دولة الأتراك».
- للحسن بن عمر بن حبيب المتوفى سنة: 779، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية بباريز تحت رقم: 719/عرب، واطلعت على صورة منه في مكتبة كايتاني بروما تحت رقم: 285.
- * «دستور الأعلام بمعارف الإسلام».
- لمحمد بن عمر بن عزم التميمي المتوفى سنة: 891، مخطوط محفوظ بمكتبة خدا بخش بيتنا بالهند، تحت رقم: 2376.

- * «ديوان الإسلام» لابن الغزوي - التاريخ البديع.
- * «ذيل تاريخ الإسلام».

لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة: 748، مخطوط محفوظ بمكتبة تشسترتي بدبلن - إيرلندا، تحت رقم: 4100.

لعلاء الدين بن العطار، مخطوط محفوظ بمكتبة تشسترتي بدبلن - إيرلندا، تحت رقم: 3296/3.

للإمام محمد بن حاتم بن زنجويه البخاري، المتوفى سنة: 459، رسالة جامعية نال بها صاحبها سعيد بن مسفر القحطاني درجة التخصص بجامعة أم القرى بعكة المكرمة، سنة: 1414.

* «طبقات فقهاء الشافعية».

لمحمد بن عبد الرحمن العثماني، المتوفى سنة: 780، مخطوط محفوظ بمكتبة حاله أفندي باسطنبول - تركيا، تحت رقم: 159.

* «مختصر الحجّة على تارك المَحْجَة».

لأبي نصر بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة: 490، رسالة جامعية نال بها محمد إبراهيم هارون درجة العالمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، سنة: 1408، واعتمد على نسخة دار الكتب المصرية، رقم: 31184 حديث.

* «مسائل الإمام أحمد».

لأحمد بن محمد الخلال، المتوفى سنة: 311، مخطوط محفوظ بمكتبة المتحف البريطاني، الملحق: 168، مخطوطات شرقية: 2675.

* «نهاية المطلب في دررية المذهب».

لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة: 478، مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث باسطنبول، تحت رقم: 1130/أ ضمن مجموع [من 229 - 234] [362] ورقة، الجزء الثاني، بخطٍّ نفيس جداً.

* «العُدَّة في شرح العمدة».

لعلاء الدين بن العطار، مخطوط محفوظ بمكتبة تشسترتي بدبلن - إيرلندا، تحت رقم: 3755/4، 3767.

* «العقد المذهب في طبقات المذهب».

لسراج الدين عمر بن علي بن الملقب المتوفى سنة: 804، مخطوط محفوظ بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم: 900/150.

* «عيون التواریخ».

لمحمد بن شاكر الكتبني المتوفى سنة: 764، مخطوط محفوظ بمكتبة فره جلبي زاده باسطنبول، تحت رقم: 276، الجزء: 6.

* «شرح بدیعة البیان».

لمحمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة: 842، مخطوط محفوظ بالخزانة العامة بالریاض، تحت رقم: 1804ق.

* «الوافي بالوفیات».

لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى سنة: 764، مخطوط محفوظ بمكتبة طوب كويي سراي باسطنبول، تحت رقم: 2920/22، واطلعت على صورة منه في مكتبة کایتاني بروما، تحت رقم: 178.

«المصادر والمراجع المطبوعة»:

- ١ -

* «الإبداع في مضمار الابداع».

لعلي محفوظ، طبع في دار الاعتصام بمصر، سنة: 1978، الطبعة السابعة.

* «الإجماع».

لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة: 318، اعتنى به وقدّم

له وخرج أحاديثه: أبو حماد حنيف، دار طيبة بالریاض، سنة: 1402.

* «الأجوبة النافعة».

لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع في بيروت.

- * «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان». لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة: 739، اعنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مطبعة الرسالة، بيروت سنة: 1408. كما رجع في بعض الموضع إلى طبعة بيروتية أخرى باعتماء كمال يوسف الحوت.
- * «الأحكام السلطانية في الولايات الدينية». لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة: 450، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة: 1393، الطبعة: (3).
- * «إحياء علوم الدين». لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة: 505، تصوير دار الفكر - بيروت.
- * «الاختيارات العلمية». لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة: 728. طبع في بيروت.
- * «الأدوار». لصفى الدين الأرومى، طبع في بغداد بالعراق.
- * «الأذكار». لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة: 676، اعنى به: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة دار الهدى بالرياض، الطبعة: (2)، سنة: 1409، كما رجع إلى طبعة دار الفكر بيروت.
- * «الألفاظ الفارسية المعربة». تأليف: أدي شير، دار العرب للبستانى بالفجالة - مصر، سنة: 1987-1988، الطبعة: (2).
- * «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه». تأليف: أحمد الحداد، دار الشاثر الإسلامية، بيروت.
- * «الأم». لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى سنة: 204، دار الفكر

للتُّبْيَاعَةِ وَالتَّشْرِيرِ، سَنَةٌ: 1403، الطَّبْعَةُ: (2).

* «إصلاح المساجد من البدع والعواائد».

لِجَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ، خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ،
الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ سَنَةٍ: 1403، الطَّبْعَةُ: (5).

* «الاعتقاد الخالص من الشَّكِّ والانتقاد».

لِأَبِي الْحَسْنِ ابْنِ الْعَطَّارِ، الْمَتَوْفِىُّ سَنَةً: 724، نَشَرَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَطْعَةً مِنْهُ
بِالْأَرْدُنْ سَنَةٍ: 1408 عَنْ دَارِ الْكِتَبِ الْأَثْرِيَّةِ بِالْزَّرْقاءِ.

* «الإعلان بالتوقيخ لمن ذم علم التاريخ».

لِشَمْسِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ، الْمَتَوْفِىُّ سَنَةً: 904، نُشِرَ ضَمِّنَ كِتَابِ «عِلْمُ التَّارِيخِ
عِنْ الْمُسْلِمِينَ» لِفَرَانْزِ رُوزِنْتَالِ، تَرْجِمَةُ صَالِحِ الْعَلَىِّ، مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ،
عَامٌ: 1403.

* «الإعلام بقواعد الإسلام».

لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْثِمِيِّ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَىِ بَابِيِّ الْحَلْبِيِّ بِمَصْرٍ، سَنَةٌ: 1390،
الْطَّبْعَةُ: (2).

* «الإعلام بوفيات الأعلام».

لِشَمْسِ الدِّينِ الْذَّهَبِيِّ، الْمَتَوْفِىُّ سَنَةً: 748، طَبَعَ فِي دَارِ الْفَكْرِ بِدِمْشَقِ لِحَسَابِ
جَمِيعَةِ جَمِيعَةِ الْمَاجِدِ بِدُبَيِّ، الإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدةُ.

* «الأعلام» قَامَوسٌ تَرَاجِمٌ لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين.

لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ الْمَتَوْفِىُّ سَنَةً: 1396، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَاهِينَ، بَيْرُوتُ،
الْطَّبْعَةُ: (4).

* «الاستعاذه».

لِابْنِ مَفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ، بَيْرُوتُ.

* «الإشراف على مسائل الخلاف».

لِلْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَتَوْفِىُّ سَنَةً: 422، مَطْبَعَةُ
الْإِرَادَةِ، تُونِسُ.

* «الأوائل».

لأبي هلال العسكري، بيروت.

- ب -

* «الباعث على إنكار البدع والحوادث».

لأبي شامة المقدسي، اعنى به: مشهور سلمان، وطبع في السعودية.

* «البداية والنهاية في التاريخ».

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة: 774، اعنى به: عبد الوهاب النجاشي، مصر، سنة: 1351 - 1358.

* «يدع القراء».

تأليف: بكز بن عبد الله أبو زيد، دار المحمدية للنشر والتوزيع، جدة، عام: 1413، الطبعة: (2).

* « برنامج أبي القاسم التجيبي».

المتوفى سنة: 730، اعنى به! عبد الحفيظ محفوظ، الدار العربية للكتاب - ليبيا.

* « برنامج الوادي آشي».

لمحمد بن جابر الوادي آشي، المتوفى سنة: 749، اعنى به: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1982، كما رجعت إلى الطبعة التي اعنى بها محمد الحبيب الهيلة ونشرت في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

* «البنيان في شرح الهدایة».

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، سنة: 1400.

* «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة».

لأبي الوليد محمد بن رشد، المتوفى سنة: 520، اعنى به! جماعة من الباحثين! دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1988، الطبعة: (2).

- م -

* « تاريخ الأدب العربي » لبروكليمان - انظر: المراجع الأجنبية.

* «*تاریخ بغداد*».

للخطيب أحمد بن علي البغدادي، المتوفى سنة: 763، مطبعة السعادة بمصر، عام: 1349.

* «*تاریخ الخلفاء*».

لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911، اعنى به: محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، وكذلك رجعت إلى الطبعة: (3) الصادرة عن مطبعة المدني سنة: 1383 بالقاهرة.

* «*تاریخ الرسل والملوک*».

لأبي جعفر الطبری، المتوفى سنة: 310، تصویر بيروت.

* «*التاریخ الكبير*».

لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: 256، دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد، الدکن، بالهند، عام: 1361.

* «*تاریخ الواقدي*» - انظر: «*المغازی*».

* «*تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري*».

لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساکر، اعنى به: محمد بن زاهد الكوثري، مصر. سنة: 1347.

* «*تحریر التنبیه*».

لمحیی الدین التزوی، المتوفى سنة: 676، اعنى به: فایز الدایة و محمد رضوان الدایة، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، سنة: 1410.

* «*تحفة الطالبین في ترجمة محیی الدین*».

لعلاء الدین ابن العطار، اعنى به مشهور سلمان، دار الصمیعی، السعودية.

* «*تذكرة الحفاظ*».

لشمس الدین الذهبی، المتوفى سنة: 748، دائرة المعارف العثمانية، بحیدر آباد - الهند، سنة: 1955 - 1958.

* «*ترتيب المدارك وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک*».

للقاضی عیاض بن موسی الیحصبی، المتوفى سنة: 544، من منشورات وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، باعتماء جماعة من المهتمين بالتراث أفضليهم محمد بن تاوت الطنجي.

* «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف».

لِزَكِيُّ الدِّينِ عبد العظيم المُنْذِرِيُّ، المتوفى سنة: 656، اعتنى به مصطفى محمد عمار، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة: 1388.

* «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، تصحیح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع سنة: 1384 بمصر.

* «التلقين».

للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة: 422، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، سنة: 1993.

* «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد».

لأبي عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكتاسي، المعروف بابن غازي، المتوفى سنة: 919، اعتنى به: محمد الزاهي، من مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر بالدار البيضاء، سنة: 1399.

* «تفليس التعليق على صحيح البخاري».

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، اعتنى به: سعيد عبد الرحمن الفرقاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار.

* «التفریع».

لأبي القاسم عبد الله بن الحسين، المعروف بابن الجلاب، المتوفى سنة: 378، اعتنى به: حسين بن سالم الذهاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1408.

* «تهذيب الأسماء واللغات».

لمحيي الدين النروي، المطبعة المنيرية، بالقاهرة.

* «تفسير غريب القرآن».

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، باعتماء العلامة السيد أحمد صقر - رحمه الله - صور بيروت عن الطبعة المصرية الأولى.

* «تهذيب التهذيب».

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - بالهند.

* «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي، المتوفى سنة: 742، اعتنى به: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1983.

* «تهذيب اللغة».

لأبي منصور أحمد بن محمد الأزهري، المتوفى سنة: 370، اعتنى به: عبد السلام هارون، ومراجعة: محمد علي التجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة: 1384.

- ث -

* «الثقات».

لابن جيان البستني، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن بالهند، سنة: 1973.

- ج -

* «جامع البيان عن تأويل القرآن».

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة: 310، مطبعة بولاق بالقاهرة، سنة: 1322.

* «الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع».

للخطيب البغدادى، المتوفى سنة: 463، قدم له واعتنى به وخرج أخباره وعلق عليه ووضع فهارسه: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1412.

* «الجامع المختصر من الشتن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة: 279، طبع بعناية: أحد محمد شاكر وجامعة من العلماء، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* «الجامع المستد الصحيح المختصر وسنته وأيامه».

لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: 256، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وهو مطبوع مع شرح ابن حجر المسقى «فتح الباري» مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، كما رجع في بعض المواقع إلى طبعات أخرى.

* «الجرح والتعديل».

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الزازى، المتوفى سنة: 327، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الذكرى بالهند، سنة: 1952 - 1953.

* «الجمعة ومكانتها في الدين».

لأحمد بن حجر آل بوطامي - شفاه الله تعالى - طبع في الدوحة بقطر.

- ح -

* «حاشية رد المحتار».

لابن عابدين الحنفي، تصوير دار الفكر بيروت.

* «الحاوى الكبير».

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة: 450، طبع بعنابة!! محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الباز بمكة المكرمة، عام: 1414.

* «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار» - انظر: الأذكار.

* «حلية الأولياء وطبقات الأصفيان».

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبع بالقاهرة سنة: 1932 - 1938.

* «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة: 507، اعنى به: ياسين أحمد إبراهيم دراركة، دار الباز بمكة المكرمة، ومكتبة الرسالة الحديثة - عمان بالأردن، الطبعة: (2) وكذلك رجع في بعض المواقع إلى الطبعة الأولى.

- خ -

* «خطط الشام».

تأليف: محمد كرد علي المتوفى سنة: 1372، مطبعة الترقي بدمشق، عام: 1927.

- د -

* «دائرة المعارف» قاموس عام لكل فن ومطلب، بإدارة فؤاد أفرام البستاني بيروت، سنة: 1960.

* «الدارس في تاريخ المدارس».

لعبد القادر بن محمد التعميسي، المتوفى سنة: 927، اعتنى به الأمير جعفر الحسيني، مطبعة الترقي بدمشق، وهو من منشورات المجمع العلمي العربي بدمشق.

* «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى».

ليوسف بن عبد الهادي، المتوفى سنة: 909، اعنى به: رضوان بن غريبة، دار المجتمع، جدة، السعودية، سنة: 1411.

* «الدر المثور في التفسير بالتأثر».

لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911، المطبعة العيمية بمصر، سنة: 1314.

* «الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة».

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852، طبع بمراقبة: محمد عبد المعين خان، بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن - الهند، عام: 1392.

* «الدليل الشافي على المنهل الصافي».

ليوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة: 874، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

* «الدعاء».

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: 360، دراسة واعتقاء وتحريج: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة: 1407.

* «الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب».

لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فردون، المتوفى سنة: 799، اعنى به!! محمد الأحمدي أبو التور، دار التراث بالقاهرة.

* «ديوان أبي نواس».

طبعه اسكندر آصف، مصر، سنة: 1898.

- ذ -

* «الذخيرة».

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: 684، اعنى به: محمد بوخبزة وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام: 1994.

* «الذهبي ومنهجه في كتاب تاريخ الإسلام».

تأليف: بشار عواد معروف، طبع في مطبعة عيسى بابي الحطبي، مصر، سنة: 1976.

* «ذيل التقىد في رواة الشنَّ والمسانيد».

لتقي الدين الفاسي، المتوفى سنة: 832، دار الكتب العلمية، بيروت.

* «ذیول العبر في خبر من عَبَر».

لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة: 748، اعنى به!! زغلول بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ر -

* «رحلة ابن جعفر».

طبع في مدينة بريل بليدن - هولندا، باعتناء: WILLIAM WRIGHT، سنة: 1852.

* «رسالة في الأذان».

لابن سرحان المعافري، باعتناء: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* «الزياض النَّصِيرَةُ في مناقب العشرة».

لمحب الدين أبي أحمد بن عبد الله الطبرى، المتوفى سنة: 684، بيروت.

* «رياض الصالحين من كلام رسول الله سيد العارفين».
لأبي زكريا التوسي، المتوفى سنة: 676، اعنى به!! عادل عبد الموجود وعليه
محمد معرض، دار الكتب العلمية بيروت، سنة: 1412.

- ز -

* «زاد المعاد في هذى خير العباد».
لابن قيم الجوزية المتوفى سنة: 751، اعنى به وخرج أحاديثه: شعيب وعبد
القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1411، كما رجعت إلى
طبعة مصر سنة: 1379.

* «زاد المسير في علم التفسير».
لأبي الفرج بن الجوزي المتوفى سنة: 597، المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر، دمشق، سنة: 1384.

- ط -

* «الطبقات».

لمحمد بن سعد، المتوفى سنة: 230، تصوير دار صادر بيروت.

* «طبقات الشافعية».

لابن قاضي شهبة، المتوفى سنة: 851، صصحه وعلق عليه: عبد العليم خان،
حیدر آباد الذکن، الهند، سنة: 1400.

* «طبقات الشافعية».

لابن هداية الله الحسيني، الملقب بالمستف، المتوفى سنة: 1014، اعنى به:
عادل نونهض، بيروت: 1402.

* «طبقات الشافعية الكبرى».

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقى الدين الشنکي، المتوفى سنة: 771،
اعنى به: محمود محمد الطناجي ومحمد عبد الفتاح الحلو. مطبعة عيسى
البابي الحلبي بالقاهرة، سنة: 1383.

- ك -

* «الكامل في ضعفاء الرجال».

لأبي أحمد عبد الله بن عَلِيٍّ، المتوفى سنة: 365، دار الفكر، بيروت، سنة: 1405.

* «كشف الأستار عن زوائد البار». *

لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807، اعنى به: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1399.

- ل -

* «اللآلئ المصنوعة».

لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة: 911، دار الفكر، بيروت، سنة: 1983.

- م -

* «مآثر الإنابة في معالم الخلافة».

لأحمد بن علي القلقشندى، المتوفى سنة: 821، اعنى به: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، سنة: 1964.

* «المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين».

لأبي حاتم محمد بن جبائـن التميمي، اعنى به: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، سنة: 1396.

* «مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور والمشروع المعروف والمنکور وما يتعلـق بذلك من المحدثات المؤذيات إلى الآثـام والقـجور».

لعلـاء الدين ابن العطـار، اعنى به!! عيسـوي أـحمد عـيسـوي، دار الصـحـابـة، طنـطا، سنة: 1412.

* «مجـمـعـ الزـوـادـ وـمـنـعـ الفـوـادـ».

لـعليـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـثـمـيـ،ـ المتـوفـىـ سـنـةـ 807ـ،ـ تصـوـيرـ دـارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ،ـ بيـرـوـتـ.

* «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث».

لـأـبـيـ مـوسـىـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـصـفـهـانـيـ،ـ المتـوفـىـ سـنـةـ 581ـ،ـ اعـنىـ بـهـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـعـزـيـاوـيـ،ـ منـ مـنـشـورـاتـ مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـإـحـيـاءـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ.

التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
 * «مجمع الفتاوى».

لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة: 728، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض - السعودية.

* «المجموع شرح المهدب».

لمحيي الدين التوسي، المتوفى سنة: 676، تصوير دار الفكر بيروت، كما رجعت إلى طبعة: ذكرياء علي بن يوسف بمصر.

* «مختصر ذرة الأسلام في دولة الأتراك».

للحسن بن عمر بن حبيب، المتوفى سنة: 779، طبع باعتماد H. E. Weeijers Orientalia Edentibus. Amstelodami. A. Pud Johannem Müller. 1846.

* «مختصر التصيحة لأهل الحديث».

لعلاء الدين ابن العطار، طبع إلى الحجر بالمطبعة المظفرية بمبني بالهند، سنة: 1325.

* «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي اتحلت وبيان شناعتها وقبحها».

لمحمد بن محمد بن الحاج العبدري، المتوفى سنة: 737، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة: 1972.

* «المدونة».

للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة: 179، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

* «مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان».

لأبي عبد الله بن أسد الياافعي، المتوفى سنة: 768، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد، الدكن، الهند، سنة: 1337 – 1339.

* «المُنتَخَب».

لعبد بن حميد، المتوفى سنة: 249، اعنى به وعلق عليه، أبو عبد الله مصطفى العدوى، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، سنة: 1410.

- * «المتنقى شرح موطأ الإمام مالك». لأبي الوليد الباقي، المتوفى سنة: 474، مطبعة السعادة، مصر، سنة: 1331.
- * «المثورات وعيون المسائل» لابن العطار = انظر: المسائل المثورة.
- * «منتخبات التواريخ للدمشق». لمحمد أديب الحصني، المتوفى سنة: 1358، طبع في دمشق سنة: 1927.
- * «منهاج الطالبين». لأبي زكريا النووي، طبعة قديمة مع ترجمة فرنسية قام بها المستشرق: L. W. C. Van den Berg.
- Imprimerie du gouvernement - Batamie. 1882.
- * «منهاج السنة». لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة: 728، تصوير بيروت للطبعة المصرية القديمة.
- * «المنهاج السعوي في ترجمة الإمام النووي». لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911، اعتبرتها: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، سنة: 1409.
- * «المنهل العذب الرزوي في ترجمة قطب الأولياء النووي». لشمس الدين السخاوي، المتوفى سنة: 902، اعتبرتها: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة - السعودية.
- * «مصابح الزجاجة في زوايد ابن ماجه». لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى سنة: 840، اعتبرتها: !! محمد المتنقى الكشناوي، الدار العربية، بيروت، سنة: 1402. كما رجعت إلى طبعة دار الكتب العلمية التي اعتبرتها: !! محمد مختار حسين، سنة: 1414.
- * «المصنف». لأبي بكر عبد الرزاق الصناعي، المتوفى سنة: 211، اعتبرتها: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1403، الطبعة: (2).

- * «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي».
لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة: 770، المكتبة العلمية - بيروت.
- * «المصنف في الأحاديث والآثار».
لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة: 235. اعنى به: عبد الخالق الأفغاني، واهتم بطبعته ونشره: مختار أحمد التذوي السلفي، الدار السلفية، بونباي، الهند، سنة: 1401.
- * «معالم السنن».
لأبي سليمان حمَدَ بن محمد الخطابي، المتوفى سنة: 388، اعنى به: محمد راغب التقاش، حلب، سنة: 1351. كما رجعت إلى الطبعة المصرية بعناء: محمد الحامد الفقي، مطبعة الشَّيْةِ المحمدية.
- * «معاني القرآن وإعرابه».
لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، المتوفى سنة: 311، اعنى به: محمد علي الصابوني، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- * «معجم المؤرخين الْمَسْقَيْنِ وآثارهم المخطوط والمطبوعة».
تأليف: صلاح الدين المتَّجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، سنة: 1398.
- * «معجم المؤلفين» تراجم مصنفي الكتب العربية.
لعمَر رضا كحال، دمشق، سنة: 1957.
- * «المعجم الكبير».
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: 360، طُبعَ بعناء: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * «المعجم المختص».
لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة: 748، اعتمدت على طبعتين، إحداهما بعناء: روحية السويفي بالمكتبة العلمية بيروت، سنة: 1413، وعنونت لها بـ «معجم محتوى الذهبي»، والطبعة الثانية اعنى بها: محمد الحبيب الهيلة، ونشرها بمكتبة الصديق بالطائف، سنة: 1408.

- * «معجم شيوخ الذهبي». لشمس الدين الذهبي، بعناية محمد الحبيب الهيلة، دار الصديق، الطائف، السعودية سنة: 1408.
- * «المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم». لأبي منصور بن أحمد، المعروف بالجواليقي، المتوفى سنة: 540، اعنى به: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية، سنة: 1361.
- * «معرفة السنن والآثار» عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. تصنيف أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي، المتوفى سنة: 458، اعنى به!! سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1412، كما راعت طبعة دار الوفاء بالمنصورة بمصر، الصادرة سنة: 1411 باعتماد!! التاجر بالعلم الطيب!! عبد المعطي قلعي.
- * «مَعِيدُ النُّعمِ وَمُؤِيدُ النَّعْمِ». لاتاج الدين عبد الوهاب الشبكى، المتوفى سنة: 771، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة: 1407.
- * «المُعِينُ فِي طبقاتِ الْمُحَدِّثِينَ». لشمس الدين الذهبي، اعنى به: همام عبد الرحمن سعيد، دار الفرقان، الأردن، سنة: 1404.
- * «المغازي». لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المتوفى سنة: 207، اعنى به المستشرق الأعجمي: فون كريمر، كلكتا - الهند، سنة: 1856.
- * «المغرب في ترتيب المغرب». لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة: 538، اعنى به: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب سوريا، سنة: 1979.
- * «المعني». لأن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة: 620 اعنى به: محمد عبد الفتاح الحلو،

- وعبد الله التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: (2).
- * «مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية العلم والإرادة».
 - لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - * «المفردات في غريب القرآن».
- لأبي القاسم الحسن بن محمد، المعروف بالزاغب الأصفهاني، المتوفى سنة: 520، طبع في بيروت.
- * «المقدمة».
- لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة: 808، بيروت.
- * «المنقح في شرح مختصر الخرقي».
- لأبي علي الحسن بن أحمد بن البناء، المتوفى سنة: 471، اعنى به: عبد العزيز بن سليمان، مكتبة الرشد بالرياض، المتوفى سنة: 1414.
- * «المسائل المنشورة للتزوّي».
- رتّبها على أبواب الفقه: علاء الدين ابن العطار، طبع في لاہور بپاکستان، دار أنصار السنة المحمدية، كما رجع إلى طبعة دار الترمذى للطباعة والنشر والتوزيع، حمص، سوريا، سنة: 1412.
- * «المستدرك على الصعبيين».
- لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النسائي، سنة: المتوفى 405، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، سنة: 1335.
- * «المستوعب».
- لنصر الدين محمد بن عبد الله السامری، المتوفى سنة: 616، اعنى به: مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، سنة: 1413.
- * «المُسنَد».
- للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة: 241، الطبعة الميمونة بالقاهرة سنة: 1313، كما اعتمدت على طبعة دار المعارف بالقاهرة التي اعنى بها أحمد محمد شاكر، وابتداً نشرها سنة: 1949، ومن أسف لم تكتمل.

* «المُسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة: 261، اعنى به وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية بالرياض.

* «مشكاة المصايح».

للخطيب التبريزى، المتوفى سنة: 737، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1979.

* «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان».

لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807 اعنى به: محمد بن عبد الرحمن حمزة، المطبعة السلفية، القاهرة.

* «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي.

للإمام مالك بن أنس، صصححة ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى بابي الحلبي وشركاه) القاهرة، كما رجع إلى الموطأ برواية سعيد بن سعيد الحدائى، اعنى به: عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1995.

* «الموضوعات».

لأبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة: 597، تصوير بيروت.

* «ميزان الاعتدال في نقد الدجال».

لشمس الدين الذهبى، اعنى به: علي محمد الباوى، دار إحياء الكتب العربية (عيسى بابي الحلبي) بالقاهرة، سنة: 1382.

- ن -

* «نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار».

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852، اعنى به: حمدى السلفى، مكتبة المثنى، بغداد، سنة: 1986.

* «النجوم الزاهرة في اختيار ملوك مصر والقاهرة».

ليوسف بن تغري بردبي، المتوفى سنة: 874، طبعة دار الكتب المصرية، سنة: 1351.

* «نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة».

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة: 762، دار المأمون، مصر، سنة: 1357.

* «النهاية في غريب الحديث والأثر».

لأبي السعادات المبارك بن الأثير، اعنى به: طاهر الزاوي، ومحمد محمد الطناхи، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة: 1383.

- ص -

* «الصحيح».

لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة: 393، اعنى به: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة: 1404، الطبعة: (3).

* «الصحيح الترغيب والترهيب للمُتنبِّر».

لمحمد ناصر الدين الألبانى، المنظمة العربية للتربية والعلوم للدول الخليج، المكتب الإسلامي - بيروت.

* «الصحيح الجامع الصغير».

لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1388.

* «الصلوة وحكم تاركها».

لابن قيم الجوزية، بيروت.

* «الصلة في تاريخ أيمة الأندلس وعلمائهم ومحاذيثهم وفقهائهم وأدبائهم».

لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، اعنى به: عزت العطار الحسيني، القاهرة، سنة: 1955.

- ض -

* «الضعفاء الكبير».

لأبي جعفر محمد بن عمرو المكي العقيلي، المتوفى سنة: 322، اعنى به عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1404.

* «الضَّعفاءُ والمتروكين».

لأحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: 303، اعتبرت به: محمود إبراهيم زائد، دار الوعي، حلب، سوريا.

* «ضعيف الجامع الصغير وزياداته».

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* «ضعيف سُنَّة الترمذى».

لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: المكتب الإسلامي، بيروت.

* «ضعيف سُنَّة ابن ماجه».

لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1408.

* «ضعيف سُنَّة أبي داود».

لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: المكتب الإسلامي، بيروت.

- ع -

* «عارضَةُ الأَخْوَذِي بشرح صحيح الترمذى».

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة: 543، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة: 1415 [وهي مصورة عن الطبعة المصرية القديمة، سنة: 1931].

* «عون المعبد شرح سُنَّة أبي داود» لم أرجع إليه مباشرة، وإنما اعتمدته أخي محمد عزيز شمس، وهو للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

* «عقيدة السلف أصحاب الحديث».

لأبي عثمان الصابوني، اعتبرت به: عبد الله الجدعان، الرياض، السعودية.

- غ -

* «غريب الحديث».

لابن قتيبة، اعتبرت به: عبد الله الجبوري، منشورات وزارة الأوقاف بالعراق.

* «غريب الحديث».

لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة: 224، دائرة المعارف العثمانية،

حيدر آباد الهند، سنة: 1396.

* «غريب الحديث».

لأبي سليمان الخطابي، المتوفى سنة: 388، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، التابع لجامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: 1403.

- ف -

* «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، اعتنى بالجزئين الأولين: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، ورقم أحاديثه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.

* «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة: 902، اعتنى به وعلق عليه: علي حسين علي، الجامعة السلفية، بفارس، الهند.

* «فهرس دار الكتب المصرية».

الجزء الأول، القاهرة، سنة: 1380.

* «فهرس الفهارس».

لعبد الحي الكتани المتوفى سنة: 1379، اعتنى به: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1982.

* «فهرست ابن غازي» = التعليّل برسوم الإسناد.

* «فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهيرية».

الجزء الأول، وضعه ياسين محمد السواس، دمشق، سنة: 1403.

- ق -

* «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد».

لأبي طالب محمد بن علي المكي، طبع في القاهرة، سنة: 1310.

- س -

* «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* «السنن».

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: 275، طبع بعنية:
محمد محيمي الدين عبد الحميد، تصوير دار الفكر، بيروت.

* «ال السنن».

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، المتوفى سنة: 275، اعتبرته به: محمد
فؤاد عبد الباقي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

* «ال السنن».

لعلي بن عمر الدارقني، المتوفى سنة: 385، اعتبرته به: عبد الله يمانى المدنى،
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة: 1386.

* «سنن الترمذى» = الجامع المختصر من السنن . . .

* «ال السنن الكبرى».

لأبي الحسين أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة: 458، مطبعة إدار
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة: 1344 – 1355.

* «سير أعلام النبلاء».

لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة: 748، اعتبرته به جماعة من الباحثين
تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1406.

* «سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه».

تأليف أبي محمد عبد الله عبد الحكم، المتوفى سنة: 214، روایة ابنه أبي
عبد الله محمد المتوفى سنة: 268، نسخها وصحيحها وعلق عليها: أحمد
عبيّد، المكتبة العربية بمصر، سنة: 1346.

- ش -

* «شذرات الذهب في أخبار من ذهب».

لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة: 1089، القاهرة سنة: 1350 - 1351.

* «شرح صحيح مسلم».

لأبي زكريا التوسي، تصوير بيروت.

* «شرح الفقه الأكبر».

لملأ علي القاريء المتوفى سنة: 1014. مصور في بيروت.

* «شرح السنة».

للحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: 510، طبع باعتناء شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، سنة: 1400.

* «الشمائل المحمدية».

لأبي عيسى الترمذى المتوفى سنة: 279، أخرجه وعلق عليه!! محمد عفيف الرتعبي، دار المطبوعات الحديثة، بيروت، سنة: 1410.

* «شعب الإيمان».

لأبي الحسين البهقي المتوفى سنة: 458، اعتنى به!! البسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1410.

* «الشريعة».

لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري، المتوفى سنة: 360، اعتنى به: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة: 1369.

- ه -

* «هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين».

لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة 1339، اعتنى به: رفعت بلجي، وابن الأمين محمود كمال، استانبول، سنة: 1951 - 1955.

- و -

* «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان».

لأبي العباس أحمد بن خلگان المتوفى سنة: 681، اعتنى به: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

- * Brockelmann, Carl Geschichte der Arabischen 1-11, Leiden, 1943- 49. B. C. Geschichte der Arabischen Litteratur Supplementband- 1- 111, Leiden 1937- 42.
- * F. Wüstenfeld Die Geschichtschreiber Der Arabe IHRE Werke, Cöttingen, Dieterichsche verlags. Buchhandlung- 1882.

1 - الفِهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ

مقدمة وحيد الدين خان	
طليعة الكتاب	12 - 11
المدخل إلى ترجمة علاء الدين ابن العطار	20 - 13
قلة المصادر الأصلية التي ترجمت لابن العطار	13
ذكر أقدم المصادر التي تحدثت عن سيرة ابن العطار	16 - 13
ذكر من ترجم له في القرن التاسع الهجري	17 - 16
ذكر من ترجم له في القرن العاشر الهجري	18
ذكر من ترجم له في القرن الحادى عشر الهجرى	18
ذكر من ترجم له في القرن الثاني عشر الهجرى	18
ذكر من ترجم له في بداية القرن الرابع عشر الهجرى	19 - 18
ذكر من ترجم له من المعاصرین	20 - 19
بيان أن جل تراجم المتأخرین بعد القرن التاسع لا جديد فيها	20
كلمة عن علاء الدين ابن العطار	31 - 21
مولده ابن العطار ونشأته	21
تلמידه على الإمام النووي	22 - 21
رحلاته إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس ونابلس والقاهرة ..	22
رجوعه إلى دمشق وتفرغه للتدريس والتأليف	23
المناصب التي تقلدتها	23

23	توليه مشيخة دار الحديث النورية والقلبيجية
24 – 23	ذكر وفاته رحمة الله
30 – 24	مذهب العقدي
24	بيان التزام المؤلف بمنهج السلف الصالح
مخالفة المؤلف - رحمة الله - لشيخه الإمام النووي في تقرير مسائل	
25 – 24	أصول الدين
30 – 25	ذكر بعض التماذج المختار من كلامه في علم التوجيد
26	إثبات الفوقيّة لله سبحانه وتعالى من كل وجه يليق به عز وجل
اتفاق علماء الأمة على أن الله عز وجل على عرشه فوق سمواته من دون تكليف أو تمثيل	
27 – 26	ذكر علامات أهل البدع
28	ذكر حقيقة المبتدع
29	مذهب ابن العطار الفقهي
31 – 30	اتفاق العلماء على أنه كان شافعي المذهب
بيان ميله إلى الاجتهاد	
53 – 32	مؤلفات ابن العطار
33 – 32	مدخل إلى معرفة مؤلفات ابن العطار
41 – 33	(أ) تراثه المطبوع
36 – 33	1 - كتاب «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محبي الدين»
38 – 36	2 - كتاب «المثورات وعيون المسائل المهمات للنوي»
40 – 38	3 - «مجلس في زيارة القبور»
الإشارة إلى بعض الآراء الضعيفة الواردة في الكتاب السابق	
39	ومقارنتها بالصحيح السليم الذي ورد في كتاب «الاعتقاد»
40	الإشارة إلى تلاعب بعض دور النشر بتراث السلف الصالح
41 – 40	4 - «مختصر النصيحة لأهل الحديث»
50 – 42	(ب) تراثه المخطوط

1 - كتاب «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» 42	45
ذكر بعض المصادر التي اعتمدتها المؤلف في كتابه «الاعتقاد» 42	42
الإشارة إلى النسخ المخطوطة من كتاب «الاعتقاد» 43	43
كشف تدليس بعض المعاصرين في تلاعبهم بنسخ الكتاب 44	45
2 - «العلة في شرح العُنْدَة» 45	48
الإشارة إلى نسخ الكتاب المخطوطة 45	46
ذكر مقدمة المؤلف 46	47
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه 46	48
3 - «رسالة في أحكام الموتى وغسلهم وتكتفينهم والتعزية عليهم» 48	49
الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطية 48	48
4 - «مسألة في المكوس وحكم فاعلها وإقرارها وما يجب فيها وجوابها» 48	49
الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطية 49	49
5 - «رسالة في السَّمَاع» 49	49
الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطية 49	49
ذكر مقدمة المؤلف في الرسالة المذكورة 49	49
6 - «رسالة في الرَّدِّ على أهل البدع» 50	50
الإشارة إلى مكان وجود النسخة الخطية 50	50
(ج) تراثة المفقود 50	51 - 50
1 - «فضل الجهاد» 50	50
ذكر من أشار إليه من العلماء 50	51 - 50
2 - «حُكْمُ الاحتكار عند غلاء الأسعار» 51	51
ذكر من أشار إليه من العلماء القدماء والمعاصرين 51	51
3 - «حُكْمُ البلوى وابتلاء العباد» 51	51
ذكر من أشار إليه من العلماء القدماء والمعاصرين 51	51
كتب تُسبَّبَت إلى ابن العطار خطأ 52	53 - 52

52	1 - «الوثائق المجموعة»
52	تصحيح وهم وقع فيه المستشرق الأعجمي CARL BROCKL MAN
52	2 - «شرح عُمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك»
53 - 52	3 - «تخریج المعجم المختصر للذهبي»
53	4 - «معجم الشیوخ»
59 - 54	بعض مرویات ابن العطار
54	* روايته كتب ابن زکریا التوّری
54	* روايته «حلیة الأبرار وشیعار الأخیار...» المشهور بكتاب «الأذکار» للتوّری
54	ما جاء في برنامج الوادی آشی
55 - 54	ما جاء في «نتائج الأفکار في تخریج أحادیث الأذکار» لابن حجر
55	ما جاء في فهرست ابن غازی
56 - 55	* روايته كتاب «ریاض الصالحین» للتوّری
55	ما جاء في برنامج الوادی آشی
56 - 55	ما جاء في فهرست ابن غازی
56	* روايته كتاب «التقریب والتیسیر لمعرفة سُنن البشیر التدیر» للتوّری
56	ما جاء في برنامج الوادی آشی
56	* روايته كتاب «الإشارات إلى بيان الأسماء المبنّمات» للتوّری
56	ما جاء في برنامج الوادی آشی
57	* روايته كتاب «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» للتوّری
57	ما جاء في برنامج الوادی آشی
58 - 57	* روايته مُسند الإمام أحمد بن حنبل
58 - 57	ما جاء في برنامج التجیبی
58	* روايته «جزء فيه من حديث القاضی أبي علي الوخشی»
58	ما جاء في برنامج التجیبی

* روايته «الأحد عشر جزءاً من الفوائد المنتقة الحسان» لأبي بكر الشافعي	58 - 59
ما جاء في برنامج الوادي آشى	58 - 59
* روايته كتاب «الأربعين في إرشاد السائرين» لأبي الفتوح الطائي	59
ما جاء في برنامج الوادي آشى	59
مدخل إلى كتاب أدب الخطيب	60 - 76
عنوان الكتاب واختلاف العلماء فيه	60
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	61 - 62
وجود اسم المؤلف على صفحة الغلاف دليل يستأنسُ به	61
شهرة الكتاب عند القدماء والمعاصرين	61
اشتمال الكتاب على كثير من الآراء المقطوع بنسبتها إلى المؤلف	61
ورود بعض العبارات في الكتاب وردت بعضها في كتب المؤلف الأخرى	62
بواعث تأليف «أدب الخطيب»	62 - 63
تكفل ابن العطار ببيان سبب تأليفه لأدب الخطيب	62
مصادر «أدب الخطيب»	63 - 65
منهج المؤلف في التعامل مع المصادر التي ينقل منها	63
رجوعه إلى كتب التّوسيّي بدون الإشارة إليه	63 - 64
اعتماده على كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالى	64
اعتماده على كتاب «الأم» للشافعى أو «مخصر المُرْزَقِي»	64
اعتماده على كتاب «الجامع لأخلاق الرزاوى وأداب السامع» للخطيب ..	64 - 65
اعتماده على كتاب «الحاوى الكبير» للماورذى	65
اعتماده على «معالم الشّئن» للإمام الخطابي	65
اعتماده على «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة	65
اعتماده على كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرزاوى	65
اعتماده على كتاب «المغازى» للواقدى	65
اعتماده على «شرح الشّئنة» للبغوى	65

تحليل مختصر لمواضع من كتاب «أدب الخطيب» 72 – 65	65
إيمان علاء الدين بن العطار بضرورة إحياء الشُّنَآن ومحاربة البدع 66	66
الكلام على مقدمة المؤلف 67	67
ضرورة البحث عن كتاب «التقرير لشراط الخطابة وصفات الخطيب» 67	67
لشمس الدين بن طولون الحنفي 67	67
تفرغ الأستاذ «بكر بن عبد الله أبو زيد» للكتابة في موضوع يوم الجمعة وأحكامه 67	67
تحرر المؤلف من المناهج التقليدية السائدة في عصره 67	67
المناهج الكلامية في عهد المؤلف 68 – 67	68
كلام المؤلف عن آداب الخطيب الظاهرة 68	68
تشديد المؤلف على وجوب تعظيم شعائر الله، ومخالفة الهوى 68	68
معنى الإطلاق والتقييد في باب الاجتهد 69 – 68	69
استدلال المؤلف بالمصلحة 69	69
الكلام على المصالح المرسلة 70 – 69	70
الكلام على من يحق له التقدّم للإمامية والخطابة 70	70
الكلام على هيئة الخطيب ولباسه 71 – 70	71
الكلام على طلوع الخطيب المنبر وما يتعلق بذلك من أحكام وسنن 71	71
إشارة المؤلف إلى بعض البدع المستحدثة 71	71
استحسان المؤلف لاستنصات الناس قبل الخطبة 71	71
وصف النسخة الخطية المعتمدة 75 – 72	72
الاعتماد على نسخة فريدة محفوظة بمكتبة الفاتيكان بروميتية 72	72
استفادهُ الجهد في البحث عن نسخة ثانية من دون جدوى 72	72
احتمال وجود نسخة ثانية عند أحمد بن حجر آل بو طامي 72	72
النسخة المعتمدة نسخة كاملة – والله الحمد – ومُقابلة على نسخة أخرى 73	73
إصلاح بعض الأخطاء الظاهرة الواقعه في المتن مع التبيه على ذلك في الهامش 73	73

ذكر نماذج من قواعد الرسم المتبعة عند الناسخ 74 - 73	73
وصف المجموع الذي يضم «أدب الخطيب» 75	75
منهجي في القراءة والتعليق 76 - 75	75
الثرام مخرج الكتاب بمنهج مشايخه في القراءة والتعليق 76 - 75	75
خاتمة ودعا 76	
نص كتاب «أدب الخطيب» 171 - 83	83
مقدمة المؤلف 86 - 85	85
ذكر المؤلف لعبارة مُوهِّمة تحتاج إلى نظر 86	86
إشارة المؤلف إلى بعض العلماء الذي ألفوا في أدب القاضي 86	86
إشارة المؤلف إلى حلو المكتبة الإسلامية من كتاب في أدب الخطيب 86	86
فصل: في آداب الخطيب في ذاته 88 - 87	87
وجوب أن يكون الخطيب صحيحاً العقيقة من أهل السنة والجماعة لا مشبهأ ولا معطلأ 87	87
وجوب أن يكون الخطيب مقدماً التقل على العقل 87	87
وجوب أن يكون الخطيب ذا سيرة حسنة 87	87
وجوب أن يكون الخطيب مرجحاً لأهل الله مبغضاً لأهل مخالفته 87	87
حاشية: نقل نفيس عن جمال الدين القاسمي في اشتراط أن يكون الخطيب عالماً بالعقائد السليمة 87	87
فصل: في آداب الخطيب الظاهرة 90 - 89	89
وجوب أن يكون الخطيب تقىً، معظماً للحرمات الله، محقرأ للمحذرات 89	89
ينبغي أن يعذر الخطيب من عذر الله ولا يقتنط المذنب من رحمة الله 89	89
ينبغي أن يكون الخطيب مرجحاً لرخص الله غير مفرط في شيء من عزم الله 89	89
استدلال المؤلف بحديث: «الإمامُ وفَدَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ...» وهو حديث ضعيف 90	90

فصل: في آداب الخطيب الحكمة الشرعية الخاصة به فقط	95 - 91
ينبغي أن يكون الخطيب عالماً بأحكام الخطبة والصلة وشروطهما	91
لا يُشترط أن يكون الخطيب عالماً مجتهداً مطلقاً ولا مقيداً	91
يجب على أولياء المسلمين تقديم الخطيب بالرضا والاختيار	91
ينبغي لولاة الأمور ألا يُجبروا المسلمين على الصلاة خلف من يكرهونه ...	92
نَظَرُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَارِ رَدُّ الدِّينِ إِلَى الدِّينِ لا رَدُّ الدِّينِ إِلَى الدِّينِ ..	93
إذا فسد أمر الصلاة فسد الدين كلّه	93
التحذير من الآية المضلين	94
فصل: في وجوب تقديم أعلم القوم وأشرفهم للخطابة	96
متى يُقدم الأعلم؟	96
متى يقدم الأسن أو النسب؟	96
الذى تقتضيه أدلة الشرع التقديم في كل رتبة بالعلم والتقوى	96
فصل: في استعداد الخطيب لصلاة الجمعة	100 - 97
يُشرع للخطيب أن يتزئن على مقتضى الشريعة	97
لا صلاة للخطيب قبل الجمعة	98
تضعيف المؤلف للأحاديث المروية التي تُفيد أن رسول الله ﷺ تَنَعَّلَ قبل الجمعة	98
إشارة المؤلف إلى تأويل بعض العلماء للأحاديث التي تُثبت التَّنَعَّلَ قبل الجمعة	98
حاشية: نقل حَسَنٍ عن ابن قيم الجوزية في دفع الاضطراب في المسألة السابقة	98
السُّنَّةُ أَنْ تَكُونُ ثِيَابُ الْخَطِيبِ وَعِمَامَتُهُ يَضْمَانُ	99
يجوز للخطيب وضع العمامة السوداء	99
لباس الخطيب الطيلسان بدعة مكرورة	99
حاشية: لم يصح في سنته اتخاذ العمامات البيضاء شيء صحيح أو حَسَنٌ	99
نهي النبي ﷺ عن التشبه بالكافر	99

جواز لبس الثوب الأسود إذا لم يكن من الحرير	100
إشارة المؤلف إلى لباس البغداديين المطرّز بالذهب وتحريم ذلك	100
حُكْمُ لبس الْخُفَّ الأسود	100
حُكْمُ الاعتماد على قِبَعَةِ السيف أو سِنَان العَنْزَةِ إذا كانت ذَهَبًا	100
فصل: في خروج الخطيب وصعوده المنبر، وأذان المؤذن بين يديه	108 - 101
سلامُ الخطيب على الناس عند خروجه وقصده المنبر	101
دقُّ الخطيب المنبر بسيفه بدعةٌ قبيحةٌ لا أصل لها	101
استحبابُ سلام الخطيب عند وصوله أعلى المنبر [المستراح] والإشارة إلى آراء المذاهب في ذلك	102 - 101
أذانُ المؤذن بين يدي الخطيب	103
الشَّيْءُ أن يكون المؤذن واحداً	103
التراسلُ في الأذانِ بدعةٌ قبيحةٌ	104 - 103
الشَّيْءُ في الأذان أن يكون من غير تمطيط ولا تلحين	104
نقلُ المؤلف من كتاب «الإحياء» للغزالى	106 - 104
ذكر بعض المنكرات المألوفة في المساجد	105 - 104
تراسلُ المؤذنين في الأذان	105 - 104
الإنكار على من ليسَ الثوب الأسود الذي يغلب عليه الحرير	105
حاشية: ضَبَطَ كَلْمَةً «الْأَبْرَىسْمَ»	105
الإنكار على من أمسك السيف المذهب	105
بدعية رفع اليدين للدعاء عند استواء الخطيب على الدرجة التي تلي المستراح	106
ضَبَطَ المؤلف اسم «عُضَيْف»	106
ذكر اختلاف العلماء في صُحَبَةِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ	107 - 106
حوارٌ بين عبد الملك بن مروان وعُضَيْف	107
علاقة الملوك بالعلماء وكيف ينبغي أن تكون	108

فصل: في شروع الخطيب في الخطبة 110	109
استحسان المؤلف لاستئنفات الناس قبل الخطبة 109	109
حاشية: ذكر نصوص بعض العلماء في استنكار الاستئنفات وعدة من البدع المستحدثة 109	109
وجوب ابتداء الخطيب بتحميم الله تعالى؛ لأن ما عدا التحميد بدعة 110	110
البسملة قبل التشهد والتحميم من البدع المكرورة 110	110
الإشارة إلى اختلاف العلماء في ذكر البسملة قبل التشهد 110	110
فصل: في ذكر أحكام الخطبة 111	114 - 111
ينبغي أن تكون الخطبة مبينة واضحة حالية من السجع 111	111
ينبغي تقصير الخطبة 111	112 - 111
شرح لفظ «مؤئنة» 112	112
ينبغي المحافظة على الإتيان بالشهادتين 113	113
ينبغي للخطيب المحافظة على الإتيان بقوله: «أما بعد» 113	113
ينبغي للخطيب أن يُبَيِّنَ كلامه ويوضّحه 114	114
ينبغي للخطيب أن يكون مراقباً لله عز وجل 114	114
فصل: في بعض الأحكام المتعلقة بهيئة الخطيب وحركاته 115	115 - 119
حُكْمُ التفات الخطيب يميناً وشمالاً 115	115
وجوب استدبار الخطيب قبلة واستقبال الناس 115	115
بعض البدع المذمومة التي يرتکبها الخطيب 116	116
حاشية: نقلٌ من «نهاية المطلب» لإمام الحرمين 116	116
تكلف البعض رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ 117	117
حُكْمُ الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة 117	118 - 117
يُستحب للخطيب رفع صوته عند الموعظة 118	119 - 118
فصل: في أمر الخطيب بالمعروف ونفيه عن المنكر 120	121 - 120
ينبغي للخطيب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أثناء الخطبة 120	إذا رأى أمراً يخالف الشريعة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق السامعين ينبغي أن يكون بالإشارة فقط	121
فصل: في بعض البدع التي يقع فيها الوعاظ عظمة مقام الوعظ والتذكير	124 – 122
نصائح من المؤلف في وجوب اتباع السنّة	122
التنبيه على كثير من البدع التي تصدر من بعض الوعاظ	123 – 122
ذكر البدع التي تقع في لالي القذر بدمشق في عصر المؤلف	124 – 123
حاشية: شرح بعض الإيقاعات الموسيقية	124 – 123
شهادة المؤلف على مصير أهل البدع	124
فصل: في ذكر بعض ما ينبغي أن تكون عليه الخطبة	126 – 125
ينبغي أن تكون الخطبة مناسبة لحاجات الناس المعرفية	125
تحذير المؤلف من الاعتماد على الأحاديث الموضوعة والضعيفة	126
فصل: في ذكر بعض أحكام الخطبة	130 – 127
وجوب الحفاظ على أركان الخطبة	127
وجوب الإitan بلفظ «الصلوة» على رسول الله ﷺ في الخطبة والدليل على ذلك	127
وجوب الإitan بلفظ «التقوى» في الخطبة	128
حاشية: نقلٌ نفيسٌ من «نهاية المطلب» للإمام الحرمين الجويني	128
وجوب قراءة شيءٍ من القرآن في الخطبة	129 – 128
وجوب الدعاء للمؤمنين في الخطبة	129
كراهية تخريم الداعي المدعو له	130
نصائح من المؤلف للخطباء	130
فصل: في بعض الآداب المتعلقة بالخطيب أثناء الخطبة	133 – 131
ينبغي للخطيب أن يخطب قائماً	131
من آداب الخطبة أن تكون بسكتة وواري	131
كيفية وضع اليدين في أثناء الخطبة	132 – 131

	قيام بعض المؤذنین بين الخطبین للدعاء للخطيب والمستمعین بـ ^{يذعنة}
132	لا أصل لها
133 – 132	تقصیر الخطبة الثانية وهذرمتها، خلاف للشیة
136 – 134	فصل: في ذکر أحكام الخطبة
134	وجوب الموالاة في الخطبین
	وجوب الترتیب بین الحمد والصلوة علی رسول الله ﷺ والوصیة
134	والتفوی
134	حاشیة: مناقشة المؤلف في وجوب الترتیب
134	وجوب أن تكون الخطبة باللغة العربية
135 – 134	حاشیة: انتصار علماء الهند لجواز إلقاء الخطبة بغير العربية
135	وجوب الطهارة للخطبین
136 – 135	يجب على الخطيب رفع صوته في الخطبین بحيث يسمع أربعين .
136	إجماع العلماء على شرعیة ترك الكلام والإنصات في الخطبین
– 141 – 137	فصل: في كيفية الدعاء في الخطبة
137	ينبغي الاقتصار في وصف الخلفاء والملوك في أثناء الدعاء
137	ينبغي الاقتصار في وصف الخلفاء الأربع على ما اقتصر عليه السلف
138	اختلاف العلماء في جواز إطلاق خلیفة الله على القائم بأمور المؤمنین ...
138	القائلون بالمنع
138	القائلون بالمنع إلا على آدم وداود عليهما السلام
139 – 138	رفض أبي بكر وعمر بن عبد العزیز لمن وصفهما بـ«خلیفة الله» .
139	نقل المؤلف من «شرح الشیة» للبغوي
140	نقل المؤلف «من الأحكام السلطانية للماوردي
	اتفاق العلماء على أن أول من سُمِّي أمیر المؤمنین هو عمر بن عبد العزیز
141 – 140	فصل: في تحريم تعظیم الخلفاء والملوك
142	محکم وصف الملك أو الخليفة بـ«شاهان شاه»

كراهة تسمية السلطان أو الخليفة بالمولى أو السيد	142
فصل: في ذكر بعض الأمور التي يخالف فيها المؤذنون السنة يدعية قيام المؤذنين عند الترقي عن الصحابة والدعاء للسلطنة وإقامتهم الصلاة مجتمعين	143
من السنة استقبال المؤذن القبلة عند الإقامة	143
حاشية: نقل تفيس من «الأجوبة النافعة» لمحمد ناصر الدين الألباني	143
فصل: في وجوب مبادرة الخطيب إلى إجابة الكافر إذا أراد الإسلام وجوب الفوز في حق الخطيب إذا أتاه الكافر يريد الإسلام	144
اتفاق العلماء على تكفير من رضي بتأخير الراغب في الإسلام	144
حاشية: نقل حسن من «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيثمي	144
فصل: في أحكام الإقامة وتسوية الصنوف والإحرام	145
ينبغي للمؤذن ألا يشرع في الإقامة إلا عند نزول الخطيب	145
ينبغي للإمام الخطيب أن يسوّي الصنوف بنفسه	145
نكتة فقهية لطيفة	145
لا ينبغي للخطيب أن يتكلّف رفع صوته في القراءة	145
فصل: في أحكام القراءة في صلاة الجمعة	146 - 147
السنة في قراءة الجمعة	146
اقتصار بعض الخطباء على بعض الآيات خلاف السنة	146
حاشية: تنبية على بدعة معاصرة	147 - 146
إطالة الصلاة مطلوبة في الجمعة وفق السنة	147
كيفية القراءة في الصلاة	147
فصل: في الذكر عقب الصلاة	148
وجوب التسبيح والحمد والتكبير	148
لا ينبغي أن يخُص الخطيب نفسه بالدُّعاء في الصلاة	148
من السنة أن تصلّى التوافل المشروعة بعد صلاة الجمعة في البيت	148
فصل: في الدُّعاء	149

149	ذكر بعض ما أخذته المؤذنون في بعض الجوامع
149	تخصيص الأئمة بالدعاء في الصبح والعصر لم يرد في السنة
150	فصل: في بعض أحكام صلاة الجنائز
150	تقديم المأمور على الإمام في صلاة الجنائز مبطل لصلاة المأمور
150	ارتفاع المأمورين على الإمام مكره
150	مشروعية تسوية الصنوف لصلاة الجنائز
	فصل: في ضرورة أن يكون الخطيب مُتَهِّيًّا ل مختلف الصلوات التي
151	تعرض عليه
152	فصل: في وجوب اتباع الخطيب للكتاب والسنّة
152	تحذير المؤلف للإيام الخطباء من إحداث صلاة بدعة
153	فصل: في بعض الآداب المتعلقة بالمأمورين
153	تعظيم قدر الصلاة
154	فصل: في تسوية الصنوف والاستعانة بالسمع
154	ينبغي تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخانقى ثم النساء
154	كرامة التراحم على الصفت زخمة تؤدي إلى الأذى
154	كيفية الصفت في الصلاة
154	مشروعية الاستعانة بالسمع في الصلاة
155	فصل: في ضرورة تجريد الخطيب والمأمور عن كل ما يليهم في الصلاة ..
155	الإشارة إلى حديث أبي جعفر عليه السلام
155	الإشارة إلى تفريغ النبي عليه السلام التبر على أصحابه عجلًا
156 - 156	فصل: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بصلوة الجنائز
156	ضرورة اعتماد الإمام الخطيب بالصلاحة على الموتى الضعفاء
156	ضرورة استئذان أقارب الميت المستحقين الصلاة عليه
156	كيفية تسوية الصنوف في صلاة الجنائز
157	فضل الصلاة على الجنائز
157	توفيق المؤلف بين حديثين شريفين

فصل: في كيفية ترتيب من يصلى عليه وجوب تقديم الأفضل 158	
فصل: في الصلاة على المتتحر والمحدود والمرجوم وغيرهم 159 - 162	
الامتناع عن الصلاة على المتتحر والفاشق والمبتدع ومن على شاكلتهم للتخيير من أفعالهم القبيحة 159	
قول إسحاق بن راهويه 159	
مذهب الفقهاء وأهل السنة جواز الصلاة على المتتحر الذي لا يعتقد حل الاتحر 159 - 160	
امتناع عمر بن عبد العزيز والإمام الأوزاعي عن الصلاة على المتتحر والمبتدع وغيرهما 160	
جواز الصلاة على المسلم المحدود والمرجوم وولد الزنا 160	
كراهية الإمام مالك الصلاة على من قُتل في حد للرعن 160	
قول الزهري 160	
قول الإمام الشافعي 160 - 161	
نقل المؤلف عن الإمام الخطابي في «معالم السنن» 161	
رأي بعض أصحاب الشافعي 161	
قول الحسن 161	
قول قتادة 161	
رأي المؤلف 161	
مذهب المحدثين والإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي في الصلاة على تارك الصلاة 162	
فصل: في الصلاة على الطفل والسقط 163 - 164	
كيفية الصلاة على الطفل 163	
اختلاف الأحاديث في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم 163 - 164	
تأوّل بعض العلماء تركه ﷺ الصلاة على ابنه 164	
قول الإمام الخطابي 164	
لا يصلى على السقط 164	

فصل: في ذكر بعض آداب الخطيب 165 – 166	165
لا ينبغي أن يمتنع الخطيب عن المشي في السوق وغيره 165	165
قول غريب للمؤلف يخُظرُ فيه التجارة على الخطيب 165	165
حاشية: الرد على المؤلف فيما ذهب إليه 165	165
ادعاء المؤلف أن جمهور السلف كان إذا بلغ أحدهم أربعين سنة انقطع إلى المسجد 166	166
حاشية: فائدة من الأستاذ محمد عزيز شمس في الرد على المؤلف 166	166
فصل: فيما ينبغي أن يكون عليه الإمام الخطيب 167	167
ينبغي أن يكون الخطيب كثير الذل لله سبحانه 167	167
ينبغي أن يأخذ الخطيب بيد المحتاجين فيعلم الجاهلين ويرفق بالفقراء والمساكين 167	167
فصل: في تعظيم بيوت الله عز وجل 168	168
فصل: في عِظَمِ مكانة الخطيب الدينية والذئبية 169	169
لا ينبغي لولاة الأمور أن يكلّفوا الخطيب السعي إلى أبوابهم 169	169
خروج خطبة الخطابة عن وضعها الشرعي 169	169
فصل: في بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الإمام الخطيب 170	170
ينبغي للخطيب أن يجانب العادات الرياسية 170	170
ينبغي للخطيب أن يأخذ نفسه بمكارم الأخلاق 170	170
ينبغي للخطيب أن يحذر من كسر القلوب، ويحافظ على الدعاء بالتأثير 170	170
خاتمة المؤلف 170 – 171	171
1 - مواكبة خطبة الجمعة لتطورات العصر لعبد الله كتون 175 – 183	175
2 - خطب الجمعة لعلي الطنطاوي 185 – 192	185
3 - الوعاظ والخطباء لعلي الطنطاوي 193 – 201	193
4 - مع الخطيب على المنبر لإبراهيم بن الصديق 203 – 233	203
الفهارس الفنية المختلفة 235 – 306	235
مقدّمان باللغة الأعجمية 5 – 15	5

2 - الفِهْرِسُ الإِجْمَالِيُّ

76 – 11	مقدمة المعتنى بالكتاب
86 – 85	مقدمة المؤلف
88 – 87	فصل: في آداب الخطيب في ذاته
90 – 89	فصل: في آداب الخطيب الظاهرة
95 – 91	فصل: في آداب الخطيب الحكيمية الشرعية الخاصة به
96	فصل: في وجوب تقديم أعلم القوم وأشرفهم للمخاطبة
100 – 96	فصل: في هيئة خطيب صلاة الجمعة
108 – 101	فصل: في خروج الخطيب وارتقاءه المنبر
110 – 109	فصل: في ابتداء الخطبة
114 – 111	فصل: في الأحكام التي تتعلق بالخطبة
119 – 115	فصل: في حركات الخطيب على المنبر
121 – 120	فصل: في خطيب صلاة الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
124 – 122	فصل: في البدع المحرمة في الوعظ والتذكير
126 – 125	فصل: في وجوب مراعاة الخطيب لحاجات الناس مما يجهلونه من الأحكام الشرعية
130 – 127	فصل: في وجوب محافظة الخطيب على الإتيان بأركان الخطبة ..
133 – 131	فصل: في آداب الخطبة
136 – 134	فصل: في ذكر واجبات الخطبة ..
141 – 137	فصل: في الدعاء في الخطبة ..

فصل: في تحريم وصف الخلفاء والملوك بالألفاظ المُوَهَّمة 142	
فصل: في ذكر بدع المؤذنين 143	
فصل: في وجوب مبادرة الخطيب إلى إجابة الكافر الذي يريد الدخول في الإسلام 144	
فصل: في بعض الأحكام التي تَحْصُنَّ المؤذنَّ والخطيب 145	
فصل: في المشروع من القراءة في صلاة الجمعة 147 – 146	
فصل: في عمل الإمام الخطيب بعد التسليم 148	
فصل: في ذكر بعض البدع التي أحدها المؤذنون بعد الصلاة 149	
فصل: في ذكر بعض أحكام الصلاة على الجنائز بعد صلاة الجمعة 150	
فصل: في وجوب استعداد الخطيب لما يعرض له من الصلوات المختلفة كالعيدين والكسوفين 151	
فصل: في وجوب اتباع الخطيب لكتاب والسنة 152	
فصل: في ذكر وجوب تسوية الصنوف 154	
فصل: في ذكر بعض الأحكام التي تتعلق بالخطيب والمأمورين 155	
فصل: في وجوب اعتناء الخطيب بالصلاحة على موئي المسلمين 157 – 156	
فصل: في وجوب تقديم الأفضل في الصلاة على الجنائز 158	
فصل: في ذكر اختلاف العلماء في الصلاة على المتتحر والمحدود والمرجوم وغيرهم 162 – 159	
فصل: في ذكر اختلاف العلماء في الصلاة على السقط والطفل 164 – 163	
فصل: في ذكر بعض ما ينبغي أن يتحلى به الخطيب 166 – 165	
فصل: في وجوب اجتهاد الخطيب في ذكر الله عز وجل وتعليم الجاهلين 167	
فصل: في وجوب تعظيم بيوت الله عز وجل 168	
فصل: في ذكر بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الخطيب 169	
فصل: في ذكر بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الخطيب 170	
خاتمة المؤلف رحمة الله تعالى 171 – 170	

Questa prefazione - se Dio vuole - è impreziosita dal ricordo della Comunità di S. Egidio che ha allargato la sua benevolenza e la sua generosità dalla mia persona fino al mio paese, l'Algeria. Essa - che Dio la ricompensi in bene - ha accolto i partiti e le personalità rappresentanti la legittimità legale e religiosa in Algeria. Tale Comunità si è infiltrata in avanti dove altri, fratelli o amici, vicini o lontani, si sono tirati indietro. E' riuscita ad aiutare l'elaborazione di un progetto di pace ambizioso (la Piattaforma per una soluzione politica e pacifica della crisi algerina, firmata a Roma il 13-1-1995), che continua a costituire l'oggetto della speranza di tutti gli uomini saggi, in Oriente come in Occidente.

Credo che tale iniziativa costituisca un passo fondamentale sulla via della collaborazione giusta e seria tra i popoli; senza dubbio il popolo algerino ricorderà questa Comunità con ogni bene, riconoscenza e stima per il suo sostegno coraggioso e intrepido.

A lei il mio amore e la mia stima, anzi la stima di tutto il popolo algerino

Mohammed Esslimani

Roma, 1415/1995



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المتنبي

شارع الصوراتي (العماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناء: / 340131 تلفون مبادر: 350331 ص. ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 1996 / 2 / 2000 / 287

التصدير - كومبيو تايب للصحف الطباعي الإلكتروني

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

Ciononostante, tale convinzione risulta senza seguito e senza frutti qualora rimanga un'idea e una filosofia rielaborata e discussa dall'intelletto. Produce i suoi frutti nella vita soltanto se rimane presente alla mente, fissa nell'anima, viva nel cuore, se fa vibrare le vene, se smuove la volontà e le membra.

L'Islam ha intrapreso la missione di far rivivere il credo nell'anima e di risvegliarlo nell'uomo, di renderla da visione intellettuale una forza vitale ed attiva. Non si limita soltanto alla fede dell'intelletto nell'unico Dio, ma ha dato a questo credo un campo in cui mettere in pratica la sua convinzione, una materia con cui non cessa di alimentarla, nutrirla e accendere la sua fiamma nel cuore e nell'anima, affinché l'umanità dell'uomo eccella sulle altre qualità ed appaia il suo legame col Creatore che supera ogni altra relazione. Così si mostrerà la sua adorazione che consiste in ogni forza autentica, persistente e produttiva. Tale campo d'azione è il culto, per cui la convinzione intellettuale nella grandezza di Dio, nella sua potenza e nel suo favore si trasforma in sottomissione a tale grandezza, in percezione di tale potenza e in stima per queste grazie continue e in amore per la loro fonte.

Il libro che presentiamo espone le regole di comportamento da osservare durante la preghiera del venerdì: la meditazione e la riflessione accompagnate da deliziosi movimenti fisici che simboleggiano significati superiori, nonchè la preliminare purificazione delle parti del corpo. Questa preghiera che collega l'uomo al mondo dello spirito e lo purifica attraverso la sua fiamma, si compie una volta alla settimana e accomuna ogni classe umana in ogni luogo.

Come è ammirabile che i lavoratori sospendano il loro lavoro al momento opportuno e si dispongano in fila per adorare il Creatore elargitore della grazia. Come sono meravigliose le schiere dell'esercito, ferme nella caserma, che pregano il loro Signore in umiltà, implorando da Lui la forza, la grandezza, la vittoria sulla falsità.

Quanto è bella questa miscela di umanità nelle schiere oranti che hanno spezzato la bilancia dei valori materiali, ricchezza, posizione, denaro, per sostituirla con la bilancia dei valori semplicemente umani. Si mischiano nella stessa schiera i governanti e i governati, i ricchi ed i poveri.

In verità è un culto che ricorda all'uomo il suo Signore e la vita eterna, gli fa sentire la sua radice fondamentale di essere umano, lo riunisce con gli altri attraverso un legame di pace. È un culto spirituale che lo innalza sulla via dei nobili obiettivi umani, nel quadro dell'Islam eterno.

Dice il nostro Profeta Maometto (su di lui la preghiera e la benedizione di Dio): "Non ringrazia Dio chi non ringrazia l'altro".

Vorrei cogliere questa opportunità per presentare alla Fondazione "Remo Orseri" il mio più caldo e sincero ringraziamento per avermi incoraggiato nella decisione di intraprendere lo studio, l'edizione e, infine, la pubblicazione di questo testo, attraverso la concessione di una borsa di studio scientifica. Per il sostegno che ha dato a me ed a altri, vorrei elogiarla e confermarle il mio affetto, la mia riconoscenza e la mia stima.

Quanto ha bisogno il mondo contemporaneo della collaborazione fruttuosa tra i popoli! Noi, in un tempo di contraddizioni fuori dall'ordinario, in cui l'umanità ha allargato il campo delle scienze e della conoscenza, in cui si edificano università ed istituti scientifici di alto livello, dedicati ad ogni branca del sapere, con tutti i mezzi di confort e di benessere, nonchè l'ordinata organizzazione e il progresso nella legislazione mai raggiunti dalla civiltà precedente, ecco che noi assistiamo ad episodi di aggressività umana, ad episodi di assassinio e spargimento di sangue che colpiscono milioni di uomini, all'attentato contro i beni e le nazioni e la dignità, in una misura mai raggiunta prima nel corso della storia.

Qual è il movente di questi episodi di aggressione compiuti senza che la coscienza dei responsabili si smuova?

Il rimedio per estirpare tale aggressività è forse l'aumento del numero delle università e degli istituti, o il porre in essere nuove legislazioni, oppure altre organizzazioni e istituzioni?

Se tutto questo non giova a nulla, vero e profondo motivo ne è la lontananza dalla guida divina.

Se alcuni dei figli della Serbia e dei figli della Russia fossero stati educati all'estremismo della verità, non dell'etnia, alla difesa della giustizia, non dell'orgoglio etnico, se fossero stati educati al servizio dell'umanità, non di una gloria vana che li porta a sovrastare gli altri, se avessero posto il servizio all'umanità e gli alti ideali comuni a tutti gli uomini come scopo della loro educazione e delle loro società, anziché calpestarli sulla via del loro solidarismo particolarista, non avrebbero perpetrato questi gravi crimini in Bosnia-Herzegovina e in Cecenia.

La difesa estremizzata di sé e l'egoismo individuale ostacolano la felicità della famiglia, impedendole di vivere in armonia con la società; la difesa estremizzata di una delle classi della società ostacola l'armonia tra le varie classi della società. La difesa estremizzata della comunità (*Umma*) costituisce una forma di difesa che le impedisce di vedere la verità e di vivere in pace e in sicurezza nella società umana generale.

E questi errori non sono altro che una conseguenza della mancanza di uno scopo comune tra gli individui e i gruppi, i popoli e le nazioni; e non vi è altro scopo comune, solido ed eterno che riunisca l'umanità intera e la elevi verso l'ideale più alto, se non la fede in Dio.

La fede in Dio è una convinzione dotata di una profonda base spirituale, che penetra nell'anima, nel cuore e nella coscienza, svegliando l'interiorità e stimolando sentimenti umani. La fede fa dell'uomo un essere che teme il Dio che predispone ogni azione o movimento ch'egli si accinga a compiere; essa ancora fa percepire all'uomo la sua responsabilità ultima innanzi a Dio.

1. E' un'opera composta da un saggio imâm che raccoglie nella sua erudizione nelle scienze legali, il progresso che si riproduce e si adotta presso l'insieme dei musulmani, da Tanja nel Maghreb fino alle isole di Mindanao nelle Filippine, nonché dalla Bosnia-Erzegovina e dalla Cecenia fino all'Africa centrale.
2. L'Autore, 'Alâ' al-Dîn b. al-'Attâr, appartiene ad una nota famiglia ebrea di Damasco. Suo padre, Ibrâhîm, era un medico⁽²⁾ ebreo, come riportano i saggi che tradussero Ibn al-'Attâr nei loro libri. Uno sguardo rapido ai nomi dei suoi antenati fornisce una chiara prova della sua ascendenza ebraica. Suo nonno infatti si chiama Dâwid, mentre il suo bisnonno Sulaymân al-'Attâr, "il profumiere", e il profumiere era unâ delle professioni praticate dagli ebrei di Damasco in quel tempo.
3. L'unica fonte del testo si ritrova in un manoscritto conservato nella Biblioteca Vaticana.

Questi tre fattori, che mi hanno incoraggiato a procedere con celerità alla pubblicazione del testo, rappresentano, a mio avviso, la convinzione solida e irrinunciabile che la tolleranza tra i seguaci delle religioni divine è un fatto possibile, anzi è un evento che i nostri antenati hanno vissuto e che noi stessi viviamo, nonostante i periodi bui di ostilità, in cui si sono riaccessi l'estremismo e la ristrettezza di orizzonti.

Questo manoscritto ci indica, mettendolo sotto i nostri sguardi, il più ammirabile esempio di tolleranza tra le tre religioni e, in secondo luogo, tra i popoli. Infatti, la famiglia ebrea dell'Autore costituisce una prova del fatto che i non musulmani hanno vissuto per lunghi secoli all'ombra dello Stato islamico, godendo di sicurezza e giustizia su di una solida base di tolleranza, generosità e misericordia.

Allo stesso modo, questo raro manoscritto non è stato conservato nelle biblioteche di Mecca al-Mukarrama o nella bilioteca Al-Qarawiyîn a Fez, né presso le biblioteche del Cairo, di Baghdad o di Damasco, ma nemmeno ad Istanbul, la capitale del califfato islamico. Al contrario esso si è conservato soltanto nella fortezza della Cristianità, all'interno dei suoi bastioni inaccessibili, nella Città del Vaticano. Questo significa che furono proprio dei Padri a preoccuparsi della conservazione e della cura di questo manoscritto, circostanza che ci fornisce una prova sufficientemente chiara del fatto che il rispetto dell'altrui opinione e la tolleranza nei suoi confronti costituivano un principio e una norma, mentre la persecuzione e il terrorismo ideologico, che portava al rogo dei libri altrui⁽³⁾, non era che un'eccezione e una deviazione dal principio.

⁽²⁾ Nei secoli VII e VIII, la medicina era una professione largamente diffusa tra gli ebrei.

⁽³⁾ Come avvenne - purtroppo - alla fine dell'epoca islamica in Andalusia (Spagna).

**Nel nome di Dio, clemente e misericordioso
la pace e la preghiera siano su tutti i profeti e gli inviati**

Da un quarto di secolo lavoro sui manoscritti antichi⁽¹⁾. La mia coscienza si è formata - da quando ho appreso i rudimenti della lettura e della scrittura - nella biblioteca di mio padre (che Dio lo preservi) ricca di gioielli manoscritti inerenti vari argomenti. Dio glorioso ed eccelso ha voluto quindi ch'io fiorissi all'ombra dell'atmosfera del patrimonio tradizionale, cercando di apprendere da esso la fierezza della costruzione del presente, fatto essenziale ed unico, nonché la fierezza del delineare i tratti del futuro, con uno spirito di rinnovamento originale e corretto, nell'ambito della ragione e dei valori religiosi.

Nonostante il mio impegno nella trascrizione, verifica e pubblicazione dei monoscritti delle principali opere del patrimonio conservate in diverse biblioteche del mondo, io non ho mai incontrato un testo più raffinato e dalla collocazione più insolita del manoscritto il cui testo è stato fissato e pubblicato ora, vale a dire il "âdâb al-Khatîb" (Le regole di comportamento del Predicatore), dell'Imâm 'Alâ' al-Dîn 'Alî b. Ibrâhîm b. Dâwid b. Sulaymân b. al-'Attâr al-Dimashqî, morto nell'anno 724 dell'egira. Questo libro raffinato è unico nella scelta dell'argomento, preciso nei suoi paragrafi, armonioso nella divisione in capitoli. Esso tratta a fondo l'argomento delle regole di comportamento cui l'imâm deve attenersi nel corso della predicazione (*khutba*) e della preghiera del venerdì nella grande moschea. Il testo è stato purificato da difficoltà, prolissità e ampollosità, per cui i suoi temi sono facilmente avvicinabili dal lettore, ne è chiara la dimostrazione ed evidenti le prove, per cui la sua utilità viene percepita senza fatica né sforzo intellettuale.

Nonostante tutte queste qualità, nel pubblicarlo prima di altri testi non ho inteso dire che esso sia unico nel suo genere, ma che si distingue da altri testi per numerosi motivi di merito, tra cui:

⁽¹⁾ Ho preferito anteporre la sua pubblicazione a quella di altri manoscritti e ricerche che attendono ancora un mio lavoro di revisione e correzione per poter essere pubblicati, poiché credo fermamente nella priorità e nella necessità di pubblicare al più presto tutto ciò che simboleggia ed aiuta la diffusione della cultura della tolleranza e della collaborazione tra i popoli del mondo, impegno intrapreso con dedizione dalla Fondazione «Remo Orseri».

Je crois qu'une telle initiative constitue un pas fondamental sur le chemin de la collaboration juste et sérieuse entre les peuples; indubitablement le peuple algérien se souviendra de cette Communauté avec grande reconnaissance et estime pour son soutien courageux et intrépide à la paix. Je lui exprime mon estime et l'estime de tous les algériens.

Mohammed Esslimani

Rome, le 25 Djumada al-akhira 1416 / 18-11-1995

Le livre que nous présentons expose les règles de comportement à observer pendant la prière du vendredi: la méditation et la réflexion accompagnées de délicieux mouvements qui symbolisent des significations supérieures, ainsi que la purification préliminaire des parties du corps. Cette prière qui relie l'homme au monde de l'esprit et le purifie à travers sa flamme, s'accomplit une fois par semaine et unit tout homme en tout lieu.

Comme il est admirable que les travailleurs suspendent leur travail au moment opportun et se mettent en rang pour adorer le Créateur donneur de la grâce. Comme il est beau ce mélange d'humanité dans les foules priantes qui ont brisé le poids des valeurs matérielles, tels que la richesse et la position, pour les substituer avec les valeurs simplement humaines. Dans la même foule se mélangent les gouvernants et les gouvernés, les riches et les pauvres, les races différentes, les jeunes et les âgés.

En vérité c'est le culte qui rappelle à l'homme son Seigneur et Sa promesse de vie éternelle. Il lui fait sentir sa racine fondamentale d'être humain, il l'unit aux autres par un lien de paix. C'est un culte spirituel qui l'élève sur le chemin des nobles objectifs humains, sur la voie de l'Islam éternel.

Notre Prophète Mohammed (sur lui soit la prière et la bénédiction de Allah) dit: "qui ne remercie pas l'autre, ne remercie pas Dieu". Je voudrais donc saisir cette opportunité pour présenter à la fondation "Remo Orseri" mes remerciements les plus chaleureux et les plus sincères pour m'avoir encouragé dans la décision d'entreprendre ce travail, à travers la concession d'une bourse d'études scientifiques. Pour le soutien qu'elle m'a donné je voudrais exprimer mes éloges et lui confirmer mon affection, ma reconnaissance et mon estime.

Cette préface -si Dieu le veut- est enrichie par le souvenir de la Communauté de S.Egidio qui a prodigué sa bienveillance et sa générosité envers ma personne et mon pays, l'Algérie. La Communauté -que Dieu la récompense- a accueilli les partis et les personnalités représentant la légitimité légale et religieuse en Algérie, pour une démarche de paix. Cette Communauté est arrivée là ou d'autres, frères ou amis, proches ou lointains, ont reculé. Elle a réussi à aider l'élaboration d'un projet de paix ambitieux (la Plate-forme pour une solution politique et pacifique de la crise algérienne, signée à Rome le 13-1-1995), qui continue à constituer l'objet de l'espoir du peuple Algérien et suscite l'intérêt de tous les hommes sages, en Orient comme en Occident.

l'humanité et les hauts idéaux communs à tous les hommes, au lieu de les piétiner sur le chemin d'un aveugle particularisme, ils n'auraient pas perpétré ces graves crimes en Bosnie-Herzegovine et en Tchétchénie.

La défense extrême de soi-même et l'égoïsme individuel entravent le bonheur de la famille, en l'empêchant de vivre en harmonie avec la société; la défense extrême d'une seule classe de la société entrave l'harmonie entre les différentes classes. La défense extrême de la communauté (Oummah) constitue un empêchement à voir la vérité et à vivre en paix et en sécurité dans l'ensemble de la société humaine. Ces erreurs ne sont rien d'autre qu'une conséquence du manque d'un but commun entre les individus et les groupes, les peuples et les nations; et il n'y a pas d'autre but commun, solide et éternel, qui puisse rassembler l'humanité entière et l'elever vers les idéaux les plus hauts, que la foi en Dieu.

Dieu nous a guidés à Le connaître et à L'adorer. La foi en Dieu est une conviction dotée d'une profonde base spirituelle, qui pénètre dans l'âme, dans le cœur et dans la conscience, en réveillant l'intériorité et en stimulant des sentiments humains. La foi fait de l'homme un être qui craint Dieu Lequel prédispose tout pour l'homme. La foi fait percevoir à l'homme sa responsabilité ultime devant Lui.

Malgré cela, une telle conviction peut paraître sans suite et sans fruits si elle reste une idée et une philosophie élaborée et discutée par l'intellect. Elle produit ses fruits dans la vie seulement si elle reste présente à l'esprit, fixe dans l'âme, si elle vibrer dans les veines de la vie de chaque jour, si elle fait bouger la volonté de la personne.

L'Islam a entrepris la mission de faire revivre la foi dans l'âme de l'homme pour qu'elle soit pour ce dernier non seulement une vision intellectuelle mais une force vitale et active. L'Islam ne se limite pas seulement à une croyance de l'intellect dans le Dieu unique mais exige que la foi devienne une pratique, des convictions, une nourriture de la vie quotidienne dans les choix et les engagements afin d'allumer la flamme dans les coeurs, afin que l'humanité de l'homme excelle sur ses autres qualités. Alors seulement son lien avec le Créateur, qui dépasse tout autre relation, paraîtra dans toute sa splendeur. Ainsi s'épanouira en lui la force authentique et persistante qui naît de l'adoration. Pour cela le champ d'action est le culte, au cours duquel la conviction intellectuelle en la grandeur de Dieu, en Sa puissance et en Sa faveur se transforme en soumission, en perception de Sa puissance et en estime pour Ses grâces continues et en amour pour Lui.

des siècles à l'ombre de l'Etat islamique, en profitant de sa sécurité et de sa justice basées sur les principes de tolérance, de générosité et de miséricorde.

Dans le même sens ce rare manuscrit n'a pas été conservé dans les bibliothèques de la Mecque al-Mukarrama, ou dans la bibliothèque Al-Qarawiyyin à Fez, ni auprès des bibliothèques du Caire, de Baghdad ou de Damas, et même pas à Istanbul, la capitale du Califat islamique. Au contraire il a été conservé dans la forteresse de la Chrétienté, à l'intérieur de ses remparts inaccessibles, dans la Cité du Vatican. Cela signifie que ce furent justement des Pères à se soucier de la conservation et du soin de ce manuscrit, ce qui constitue une preuve du fait que le respect de l'opinion d'autrui et la tolérance envers l'autre constituaient un principe et une règle, tandis que la persécution et le terrorisme idéologique, qui faisait condamner au bûcher les livres d'autrui⁽³⁾, n'était qu'une exception et une déviation du principe.

A' mon avis le monde contemporain a besoin de la collaboration fructueuse entre les peuples. Nous, dans une époque de contradictions hors de l'ordinaire, où l'humanité a agrandi le domaine des sciences et de la connaissance, avec tous les moyens de confort et de bien-être, ainsi qu'une organisation et un progrès de la législation jamais rejoints par les civilisations précédentes, voilà que nous assistons à des épisodes d'agressivité humaine, à des épisodes d'assassinat et d'écoulement de sang qui frappent des millions d'êtres humains; voilà que voyons l'atteinte contre les biens, les nations et leur dignité, à un point rarement rejoint avant au cours de l'histoire.

Quel est le moteur de ces épisodes d'agression accomplis sans que la conscience des responsables ne bouge?

La véritable et profonde raison est due, selon moi, à l'éloignement du Guide divin.

Par exemple, si quelques uns des enfants de Serbie et de Russie avaient été éduqués à l' "extrémisme" de la vérité et non pas de l'ethnie, à la défense de la justice et non pas de l'orgueil nationaliste, s'ils avaient été éduqués au service de l'humanité et non pas d'une vaine gloire qui amène à dominer les autres, s'ils avaient mis comme but de leur éducation et de leur société le service à

(3) Comme il est arrivé -malheureusement- à la fin de l'époque islamique en Andalousie (Espagne).

comportement que l'imam doit respecter au cours de sa prédication (Khutba) et de la prière du vendredi dans la grande mosquée. Le texte a été purifié des difficultés, des prolixités et des boursouflures. Il est facile au lecteur d'aborder ses thèmes. Sa démonstration et ses preuves sont tellement évidentes que son utilité peut être perçue sans peine ni effort intellectuel.

En le publiant avant d'autres textes, je n'ai pas voulu affirmer qu'il soit unique dans son genre, mais que, à mon avis, il se distingue d'autres textes semblables à cause de nombreuses et excellentes raisons, parmi lesquelles:

- C'est une oeuvre composée par un sage imâm qui recueille dans son érudition les sciences juridiques. Il est une autorité reconnue par tous les musulmans, de Tanja au Maghreb jusqu'à l'île de Mindanao aux Philippines, ainsi qu'en Bosnie-Herzégovine et en Tchétchénie, jusqu'en Afrique centrale.
- L'Auteur, 'Alâ' al-Dîn b. al-Attâr, appartient à une célèbre famille juive de Damas. Son père, Ibrahîm (Abraham), était un médecin⁽²⁾ juif, comme relatent les sources biographiques d'Ibn al-Attâr. Si on jette un coup d'œil aux noms de ses ancêtres, on a la preuve de son ascendance juive. Son grand-père en effet s'appelle Dâwid (David), tandis que son arrière-grand-père Sulaymân (Shlomo) al-Attâr, était appelé "le parfumier", une des professions pratiquées par le Juifs de Damas à cette époque-là.
- La copie originale du texte se retrouve dans un manuscrit gardé à la Bibliothèque Vaticane.

Ces trois facteurs, qui m'ont encouragé à procéder rapidement à la publication du texte, représentent, à mon avis, la conviction solide que la tolérance entre les fidèles des religions divines est un fait possible. Il s'agit d'un événement que nos ancêtres ont vécu et que nous-mêmes nous pouvons vivre, malgré des périodes obscures d'hostilité où se sont allumés encore une fois l'extrémisme et la limitation des horizons.

En regardant ce manuscrit, il nous indique le plus admirable exemple de tolérance entre les trois religions et entre les peuples. En fait, la famille juive de l'Auteur constitue la preuve du fait que les non-musulmans ont vécu pendant

(2) Dans les siècles VII^e et VIII^e la médecine était une profession largement diffusée parmi les Juifs.

**Au nom de Allah, le clément et miséricordieux
la paix et la prière soient sur tous les prophètes et les envoyés**

Préface

Depuis un quart de siècle je travaille aux manuscrits anciens⁽¹⁾. Ma conscience s'est formée dans la bibliothèque de mon père (que Dieu le protège) pleine de manuscrits riches comme de bijoux, concernants plusieurs sujets. Dieu le miséricordieux et le Très-Haut a donc voulu que je fleurisse à l'ombre de l'atmosphère du patrimoine traditionnel, en y cherchant à apprendre la fierté de la construction du présent, fait essentiel et unique, ainsi que la volonté de dessiner les traits de l'avenir, par un esprit de renouvellement original et correcte, dans le cadre de la raison et des valeurs religieuses.

Malgré mon engagement dans la transcription, dans la vérification et dans la publication de plusieurs manuscrits du patrimoine conservé dans diverses bibliothèques du monde, je n'ai jamais rencontré un texte si raffiné et dans un lieu si inhabituel, c'est-à-dire le "*Adâb al-Khatîb*" (*Les règles de comportement du Prêcheur*), de l'Imam 'Alâ' al-Din 'Alî b. Ibrâhîm b. Dâwid b. Sulaymân b. al-'Ajjâr al-Dimashqî, mort en 724 de l'hégire. Ce livre raffiné est unique dans le choix du sujet, précis dans ses paragraphes, harmonieux dans la division des chapitres. Il traite de façon approfondie le sujet des règles de

(1) J'ai préféré faire précéder sa publication à celle d'autres manuscrits et recherches, qui attendent encore un travail de révision et de correction avant d'être publiés, car je crois fermement en la priorité et en la nécessité de publier rapidement tout ce qui symbolise et aide la diffusion de la culture de la tolérance et de la collaboration entre les peuples du monde, un engagement entrepris avec soin par la Fondation.

**Alla Comunità di S. Egidio
in segno di rispetto e di amicizia**

Mohammed

COPYRIGHT © 1996 ©

**DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
B. P. 113-5787 BEYROUTH**

Tous droits réservés. Il est absolument interdit de reproduire ce livre ou le conserver dans le but de prendre les informations, ou le transformer d'une manière ou d'une autre soit à l'aide d'une photocopieuse, suivant des cassettes magnétiques, des moyens mécaniques ou électriques sans l'autorisation écrite de l'éditeur.

Cette représentation ou reproduction, par quelque procédé que ce soit, constituerait une contre-façon sanctionnée du code pénal.

KITĀB ADĀB AL-HATĪB

‘ALĀ’UDDĪN ABU’L-HASAN ‘ALI
IBN IBRĀHĪM IBN DĀWŪD IBN AL-‘ATṬĀR
(M. 724 H. / 1324 J.C.)

Texte établi et annoté

avec introduction et index

par

Mohamed Ibn Hocine Esslimani

Professeur à l’Université d’Alger



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI